

الرائد الرسمى للجمهورية التونسية

عدد 94

السنة 154

الجمعة 14 محرم 1433 - 9 ديسمبر 2011

المحتوى

الأوامر والقرارات

رئاسة الجمهورية

- 3001 تسمية كاهية مدير
3001 تسمية رؤساء مصالح

الوزارة الأولى

- أمر عدد 4556 لسنة 2011 مؤرخ في 3 ديسمبر 2011 يتعلق بإحداث منحة خاصة سنوية لفائدة أعضاء هيئة المراقبة العامة للمصالح العمومية بالوزارة الأولى وهيئة الرقابة العامة لأموال الدولة والشؤون العقارية
3001
3002 تسمية مديري وحدة
3002 تسمية عضو بمجلس إدارة المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية
3002 تسمية عضو بمجلس مؤسسة مركز الإعلام والتكوين والدراسات والتوثيق حول الجمعيات

وزارة العدل

- 3003 تسمية قضاة
3003 إحالة على عدم المباشرة الخاصة
3003 نقلة عدل إشهاد

- 3003 استقالة عدول منفذين
- 3003 استقالة عدل إشهاد
- 3003 إنهاء مهام وشطب من القائمة على اسم أمين فلسة ومتصرف قضائي
- 3003 إنهاء مهام وشطب من القائمة على اسم خبير عدلي

وزارة الدفاع الوطني

- 3003 تسمية مدير
- 3004 قرار من وزير الدفاع الوطني مؤرخ في 1 ديسمبر 2011 يتعلق بتفويض حق الإمضاء
- 3004 تسمية عضو بمجلس مؤسسة ديوان تنمية رجب معتوق

وزارة الداخلية

- 3004 تسمية رئيس مصلحة

وزارة المالية

- أمر عدد 4564 لسنة 2011 مؤرخ في 3 ديسمبر 2011 يتعلق بالترفيه في منحة خطر
- 3004 غبرة الدخان لفائدة موظفي وعملة الوكالة الوطنية للتبغ والوقيد ومصنع التبغ بالقيروان
- 3005 تسمية مديرين
- 3005 تسمية كاهية مدير
- 3005 تسمية قباض مالية
- 3007 تسمية متفقد محقق
- 3007 تسمية رئيس مصلحة
- 3007 تسمية أعضاء باللجنة المكلفة بالنظر في مطالب تعويض الأضرار الناتجة عن الاضطرابات والتحركات الشعبية

وزارة التربية

- 3007 تسمية مكلف بمأمورية
- 3007 تسمية مدير عام
- 3008 تسمية متفقد أولين
- 3008 تسمية مديرين مساعدين
- 3008 تسمية رؤساء مصالح
- 3008 تسمية رئيس مكتب

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

- 3008 تسمية مديرين
- 3008 تسمية كاهية مدير
- 3009 تسمية رؤساء مصالح
- 3009 تسمية كاتب لجامعة
- 3009 قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي مؤرخ في 29 أكتوبر 2011 يتعلق بضبط نظام الدراسات والامتحانات المطبق بالشهادة الوطنية للإجازة الأساسية في القانون الاجتماعي في نظام "أمد"
- 3009 قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي مؤرخ في 13 أكتوبر 2011 يتعلق بضبط نظام الدراسات والامتحانات المطبق بالشهادة الوطنية للإجازة التطبيقية في القانون الاجتماعي في نظام "أمد"
- 3013 قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي مؤرخ في 13 أكتوبر 2011 يتعلق بضبط نظام الدراسات والامتحانات المطبق بالشهادة الوطنية للإجازة الأساسية في اللغة والآداب والحضارة الفرنسية في نظام "أمد"
- 3018 والحضارة الفرنسية في نظام "أمد"

- قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي مؤرخ في 13 أكتوبر 2011 يتعلق بضبط نظام الدراسات والامتحانات المطبق بالشهادة الوطنية للإجازة التطبيقية في الفنون المرئية : الفنون التشكيلية في نظام "أمد" 3024
- قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي مؤرخ في 13 أكتوبر 2011 يتعلق بضبط نظام الدراسات والامتحانات المطبق بالشهادة الوطنية للإجازة الأساسية في الفنون المرئية : الفنون التشكيلية في نظام "أمد" 3029
- قرارات من وزير التعليم العالي والبحث العلمي مؤرخة في 30 نوفمبر و2 ديسمبر 2011 تتعلق بتفويض حق الإمضاء 3034
- قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي مؤرخ في 1 ديسمبر 2011 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني أول للمخبر فوق الرتبة 3042
- قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي مؤرخ في 1 ديسمبر 2011 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني أول للمخبر 3042
- قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي مؤرخ في 1 ديسمبر 2011 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني مخبر 3043

وزارة التجارة والسياحة

- قرار من وزير التجارة والسياحة مؤرخ في 3 ديسمبر 2011 يتعلق بعمليات التحقق والوسم على أدوات القياس لسنة 2012 3043

وزارة الفلاحة والبيئة

- أمر عدد 4609 لسنة 2011 مؤرخ في 3 ديسمبر 2011 يتعلق بضبط قائمة موانئ الصيد البحري 3046
- تسمية الرئيس المدير العام لديوان الحبوب 3047
- تسمية مدير عام 3047
- تسمية مديرين 3047
- تسمية رئيس دائرة 3047
- تسمية رئيس مصلحة 3047
- تسمية مهندسين رؤساء 3047
- تسمية عضو بمجلس إدارة ديوان الأراضي الدولية 3048
- تسمية عضو بمجلس مؤسسة المعهد الوطني للزراعات الكبرى 3048
- تسمية عضو بمجلس إدارة المركز الفني للبطاطا والقنارية 3048
- تسمية عضو بمجلس إدارة المركز الفني لتربية الأحياء المائية 3048

وزارة التكوين المهني والتشغيل

- تسمية كاهية مدير 3048

وزارة التخطيط والتعاون الدولي

- أمر عدد 4618 لسنة 2011 مؤرخ في 3 ديسمبر 2011 يتعلق بالمصادقة على اتفاق القرض المبرم بتونس في 19 سبتمبر 2011 بين حكومة الجمهورية التونسية والبنك الإفريقي للتنمية والخاص بخت التمويل لفائدة المؤسسات الصغرى والمتوسطة 3048
- أمر عدد 4619 لسنة 2011 مؤرخ في 3 ديسمبر 2011 يتعلق بالمصادقة على اتفاق الضمان المبرم في 19 سبتمبر 2011 بين حكومة الجمهورية التونسية والبنك الإفريقي للتنمية والخاص بالقرض المسند لفائدة شركة تونس الطرقات السيارة للمساهمة في تمويل مشروع الطريق السيارة قابس - مدن - رأس جدير (قسط مدنين - رأس جدير) 3048

- أمر عدد 4620 لسنة 2011 مؤرخ في 3 ديسمبر 2011 يتعلق بالمصادقة على اتفاق القرض المبرم في 19 أكتوبر 2011 بين حكومة الجمهورية التونسية والبنك الإفريقي للتنمية للمساهمة في تمويل برنامج تزويد الوسط الريفي بالماء الصالح للشرب.....
- 3049 تسمية رئيس مصلحة.....
- 3049

وزارة الصناعة والتكنولوجيا

- قرار من وزير الصناعة والتكنولوجيا مؤرخ في 5 ديسمبر 2011 يتعلق بالترخيص في إحالة جزئية للحقوق والالتزامات في رخصة البحث عن المحروقات التي تعرف برخصة "برج الخضراء الجنوبي".....
- 3049

وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية

- أمر عدد 4622 لسنة 2011 مؤرخ في 3 ديسمبر 2011 يتعلق بالإسناد على وجه الملكية الخاصة لأرض اشتراكية تابعة لمجموعة الجراء وتقع بمعمودية بنقردان من ولاية مدينين (في خصوص الأرض المعروفة بالمينة).....
- 3050 تسمية مراقبين عامين لأملك الدولة والشؤون العقارية.....
- 3051

وزارة التنمية الجهوية

- تسمية مدير عام.....
- 3051

وزارة الشباب والرياضة

- قرارات من وزير الشباب والرياضة مؤرخة في 1 و3 ديسمبر 2011 تتعلق بتفويض حق الإمضاء.....
- 3051

وزارة النقل

- أمر عدد 4625 لسنة 2011 مؤرخ في 3 ديسمبر 2011 يتعلق بضبط قائمة أعوان الوكالة الفنية للنقل البري الخاضعين للتصريح على الشرف بالمكاسب.....
- 3056 تسمية الرئيس المدير العام للوكالة الفنية للنقل البري.....
- 3056 تسمية مهندسين عامين.....
- 3057 تسمية أعضاء باللجنة الوطنية للبحث والإنقاذ.....
- 3057 قرار من وزير النقل مؤرخ في 3 ديسمبر 2011 يتعلق بتفويض حق الإمضاء.....
- 3057

وزارة الصحة العمومية

- تسمية مديري معاهد عليا لعلوم التمريض.....
- 3057 تسمية مديري مدارس عليا لعلوم وتقنيات الصحة.....
- 3058 تسمية متصرفين عامين للصحة.....
- 3058 تسمية أساتذة استشفائيين جامعيين في الصيدلة.....
- 3058 تسمية بيولوجي أول.....
- 3059 تسمية بيولوجيين.....
- 3059 قرار من وزير الصحة العمومية مؤرخ في 30 نوفمبر 2011 يتعلق بتفويض حق الإمضاء في المادة التأديبية.....
- 3059 قرارات من وزير الصحة العمومية مؤرخان في 30 نوفمبر 2011 يتعلقان بتفويض حق الإمضاء.....
- 3059 تسمية عضو بمجلس إدارة مستشفى الأطفال بتونس.....
- 3060

الأوامر والقرارات

رئاسة الجمهورية

وعلى المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرخ في 23 مارس 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى الأمر عدد 400 لسنة 1969 المؤرخ في 7 نوفمبر 1969 والمتعلق بإحداث وزارة أولى وضبط وظائف الوزير الأول،

وعلى الأمر عدد 999 لسنة 1990 المؤرخ في 11 جوان 1990 والمتعلق بضبط مشمولات وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية،

وعلى الأمر عدد 6 لسنة 1982 المؤرخ في 5 جانفي 1982 والمتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بأعضاء هيئة المراقبة العامة للمصالح العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمنتها وخاصة الأمر عدد 63 لسنة 2000 المؤرخ في 3 جانفي 2000،

وعلى الأمر عدد 842 لسنة 1991 المؤرخ في 31 ماي 1991 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بأعضاء هيئة الرقابة العامة لأموال الدولة والشؤون العقارية المنقح بالأمر عدد 1109 لسنة 1994 المؤرخ في 14 ماي 1994 والأمر عدد 710 لسنة 2000 المؤرخ في 5 أفريل 2000،

وعلى الأمر عدد 926 لسنة 2011 المؤرخ في 14 جويلية 2011 والمتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى الأمر عدد 3399 لسنة 2011 المؤرخ في 5 نوفمبر 2011 والمتعلق بمنحة المراقبة والاستخلاص المسندة لأعوان وزارة المالية والمدرسة الوطنية للمالية،

وعلى الأمر عدد 3560 لسنة 2011 المؤرخ في 31 أكتوبر 2011 والمتعلق بأحداث منحة التصرف ومتابعة العمليات المتعلقة بأموال الدولة لفائدة الأعوان والإطارات العاملة بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية،

وعلى الأمر عدد 4135 لسنة 2011 المؤرخ في 24 نوفمبر 2011 والمتعلق بإحداث منحة خاصة تسمى "منحة الإشراف والتنسيق لفائدة أعوان وعملة الوزارة الأولى"،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - أحدثت لفائدة هيئة المراقبة العامة للمصالح العمومية بالوزارة الأولى وأعضاء هيئة الرقابة العامة لأموال الدولة والشؤون العقارية المباشرين فعليا لمهامهم بإحدى الهيئتين المعنيتين والمنتفعين بمنحة الرقابة منحة خاصة.

تسميات

بمقتضى أمر عدد 4552 لسنة 2011 مؤرخ في 1 ديسمبر 2011. كلف السيد نبيل الرقيعي، المتصرف مستشار، بمهام كاهية مدير إدارة مركزية برئاسة الجمهورية.

بمقتضى أمر عدد 4553 لسنة 2011 مؤرخ في 1 ديسمبر 2011. كلف السيد محمد صبري الحمّار، المتصرف، بمهام رئيس مصلحة إدارة مركزية برئاسة الجمهورية.

بمقتضى أمر عدد 4554 لسنة 2011 مؤرخ في 1 ديسمبر 2011. كلف السيد كريم جليل، المتصرف، بمهام رئيس مصلحة إدارة مركزية برئاسة الجمهورية.

بمقتضى أمر عدد 4555 لسنة 2011 مؤرخ في 1 ديسمبر 2011. كلف السيد محمد الحمزاوي، المتصرف، بمهام رئيس مصلحة الاستقبال والتوجيه بمصالح الموفق الإداري.

الوزارة الأولى

أمر عدد 4556 لسنة 2011 مؤرخ في 3 ديسمبر 2011 يتعلق بإحداث منحة خاصة سنوية لفائدة أعضاء هيئة المراقبة العامة للمصالح العمومية بالوزارة الأولى وهيئة الرقابة العامة لأموال الدولة والشؤون العقارية.

إن رئيس الجمهورية المؤقت،

باقتراح من الوزير الأول،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمنتها، وخاصة القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 سبتمبر 2007،

الفصل 2 . تصرف المنحة الخاصة المنصوص عليها بالفصل الأول أعلاه سنويا ويتم صرفها خلال السنة المالية للسنة التي تسند بعنوانها.

الفصل 3 . تحدد المبالغ القصوى للمنحة المشار إليها أعلاه في حدود المبالغ القصوى المسندة وفق أحكام الفصل 3 من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 3399 لسنة 2011 والمتعلق بمنحة المراقبة والاستخلاص المسندة لأعوان وزارة المالية والمدرسة الوطنية للمالية.

الفصل 4 . تحتسب المنحة الخاصة المشار إليها أعلاه وفق نفس المقاييس المتعمدة بالنسبة إلى الأعوان المتدخلين بصفة غير مباشرة في عملية الاستخلاص والتي تم ضبطها بشروط الفصول 2 و4 والمطلة 2 من الفصل 11 و12 و24 و26 من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 3399 لسنة 2011 والمتعلق بمنحة المراقبة والاستخلاص المسندة لأعوان وزارة المالية والمدرسة الوطنية للمالية.

الفصل 5 . لغاية احتساب المقدار النهائي المسند لكل منتفع بهذه المنحة تتولى المصالح المختصة بوزارة المالية والمعنية بتحديد عدد النقاط المسندة بعنوان المقياس 1 والمقياس 2 المنصوص عليهما بالفصل 11 من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 3399 لسنة 2011، إعلام المصالح المختصة بالوزارة الأولى وبوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية بها.

ويوجه هذا الإعلام إلى الوزارتين المعنيتين بطلب منهما في تاريخ صرف المنحة لأعوان وزارة المالية.

الفصل 6 . تنفيذ أحكام الفقرة 2 من الفصل 3 من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 3399 لسنة 2011، تتولى المصالح المعنية بوزارة المالية على ضوء طلب من المصالح المختصة بالوزارة الأولى وبوزارة أملاك الدولة توجيه نسخة من المقرر الصادر عن وزير المالية والمتعلق بتجسيم الترفيع في المبالغ القصوى للمنحة المذكورة ابتداء من سنة 2014 والمحتسبة بعنوان سنة 2013.

الفصل 7 . لا يمكن الجمع بين المنحة المحدثة بمقتضى هذا الأمر ومنحة الإشراف والتنسيق المسندة لأعوان وعملة الوزارة الأولى بمقتضى الأمر عدد 4135 لسنة 2011 المشار إليه أعلاه ومنحة التصرف ومتابعة العمليات المتعلقة بأملك الدولة المحدثة لفائدة الأعوان والإطارات العاملة بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية بمقتضى الأمر عدد 3560 لسنة 2011 المؤرخ في 31 أكتوبر 2011.

كما لا يمكن إسناد المنحة المنصوص عليها بأحكام هذا الأمر لأعضاء الهيئتين الرقابيتين المعنيتين والمنتفعين بمنحة التصرف والتنفيذ طبقاً لأحكام الأمر عدد 1997 لسنة 1992 المؤرخ في 9 نوفمبر 1992 والمتعلق بإسناد منحة التصرف والتنفيذ لفائدة أعضاء هيئات الرقابة العامة الذين يباشرون مهامهم خارج الهيئتين المذكورتين ولا ينتفعون بمنحة الرقابة.

الفصل 8 . يدخل هذا الأمر حيز النفاذ بداية من أول جانفي 2012.
الفصل 9 . الوزير الأول ووزير أملاك الدولة والشؤون العقارية ووزير المالية، مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
تونس في 3 ديسمبر 2011.

رئيس الجمهورية المؤقت

فؤاد المبرع

تسميات

بمقتضى أمر عدد 4557 لسنة 2011 مؤرخ في 8 ديسمبر 2011.
سمي السيد عبد الناصر بن حميدة، المراقب العام للمصالح العمومية، مكلفاً بمأمورية لدى الوزير الأول ليشغل مهام رئيس هيئة مراقبي الدولة.

بمقتضى أمر عدد 4558 لسنة 2011 مؤرخ في 30 نوفمبر 2011.
كلف السيد زهير بن حمد، الصحفي الرئيس، بمهام مدير وحدة العلاقات الخارجية بالإذاعة التونسية بداية من 1 ديسمبر 2011.

بمقتضى أمر عدد 4559 لسنة 2011 مؤرخ في 30 نوفمبر 2011.
كلف السيد نبيل المؤدب، متصرف المستشار، بمهام مدير وحدة مراقبة التصرف بالإذاعة التونسية.

بمقتضى قرار من الوزير الأول مؤرخ في 1 ديسمبر 2011.
سمي السيد عماد الحاجي، عضواً ممثلاً لوزارة الثقافة بمجلس إدارة المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية عوضاً عن السيد رضا قاسم.

بمقتضى قرار من الوزير الأول مؤرخ في 1 ديسمبر 2011.
سمي السيد كمال البشيني، عضواً ممثلاً لوزارة الثقافة بمجلس مؤسسة مركز الإعلام والتكوين والدراسات والتوثيق حول الجمعيات، وذلك خلفاً للسيد عبد العزيز الزباني.

استقالة

بمقتضى قرار من وزير العدل المؤرخ في 30 نوفمبر 2011.

قبلت استقالة السيد أيمن رحالي العدل المنفذ بتونس دائرة قضاء المحكمة الابتدائية بتونس (1) من مهامه لأسباب شخصية بداية من تاريخ نشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

بمقتضى قرار من وزير العدل المؤرخ في 30 نوفمبر 2011.

قبلت استقالة السيد محمد الماكني العدل المنفذ بزغوان دائرة قضاء المحكمة الابتدائية بها من مهامه لأسباب شخصية بداية من تاريخ نشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

بمقتضى قرار من وزير العدل المؤرخ في 30 نوفمبر 2011.

قبلت استقالة السيد الحسين بن عثمان الجاوي عدل الإشهاد بحمام الأنف دائرة قضاء المحكمة الابتدائية بين عروس لأسباب شخصية بداية من تاريخ نشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

إنهاء مهام

بمقتضى قرار من وزير العدل المؤرخ في 30 نوفمبر 2011.

يعفى السيد حمادي بن حمدة سالم أمين الفلسفة والمتصرف القضائي من مهامه بصفة نهائية ويشطب على اسمه من قائمة أمناء الفلسفة والمتصرفين القضائيين لأسباب شخصية بداية من تاريخ نشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

بمقتضى قرار من وزير العدل المؤرخ في 1 ديسمبر 2011.

يعفى السيد شفيق بن محمد شعبان الخبير العدلي في البناء والهندسة المدنية بدائرة قضاء محكمة الاستئناف بتونس من مهامه بصفة نهائية ويشطب على اسمه من قائمة الخبراء العدليين لأسباب صحية بداية من تاريخ نشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

وزارة الدفاع الوطني

تسمية

بمقتضى أمر عدد 4562 لسنة 2011 مؤرخ في 1 ديسمبر 2011.

سمي العميد النوري بن طاوس مديرا لمعهد الدفاع الوطني ابتداء من 1 أوت 2011.

تسميات

بمقتضى أمر عدد 4560 لسنة 2011 مؤرخ في 3 ديسمبر 2011.

سمي السادة والسيدات القضاة الآتي أسماؤهم بالمراكز التالية :

الرتبة الثالثة

ابتداء من 17 أكتوبر 2011 :

- جمال سحابة، قاضي التحقيق بالمحكمة الابتدائية بتونس 2، مستشار الدائرة الجنائية بمحكمة الاستئناف بتونس.
- راضية الدرويش، وكيل رئيس المحكمة الابتدائية بتونس 2، مستشار الدائرة الجنائية بمحكمة الاستئناف بتونس.
- محمد عماد عبد الجليل، وكيل رئيس المحكمة الابتدائية بالمنستير، مستشار الدائرة الجنائية بمحكمة الاستئناف بتونس.
- حسناء العجيلي، مستشار الدائرة الجنائية بالمحكمة الابتدائية ببنزرت، مستشار بمحكمة التعقيب.
- ليلي الذويبي، قاضي الأسرة بالمحكمة الابتدائية بمنوبة، مدع عام بمحكمة التعقيب.
- حياة شعبان، قاضي الأطفال بالمحكمة الابتدائية بصفاقس 2، مستشار بمحكمة التعقيب.

الرتبة الثانية

ابتداء من 17 أكتوبر 2011 :

- حمادي الرحماني، القاضي بالمحكمة الابتدائية بتونس، مستشار بمحكمة الاستئناف بتونس.
- الأمد المسعي المستشار بمحكمة الاستئناف بقابس، مستشار بمحكمة الاستئناف بمدنين.

عدم المباشرة الخاصة

بمقتضى أمر عدد 4561 لسنة 2011 مؤرخ في 3 ديسمبر 2011.

تحال السيدة كوثر بنموسي، القاضي من الرتبة الأولى، من جديد على عدم المباشرة الخاصة لمدة سنة بداية من أول ديسمبر 2011.

نقطة

بمقتضى قرار من وزير العدل المؤرخ في 1 ديسمبر 2011.

ينقل السيد لسعد الكرمي عدل الإشهاد بقابس بمثل خطته إلى قبلي دائرة قضاء المحكمة الابتدائية بها بداية من تاريخ نشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تسمية

بمقتضى قرار من وزير الدفاع الوطني مؤرخ في 30 نوفمبر 2011.

سمي السيد محمد البشير شوشان، عضوا ممثلا لوزارة المالية بمجلس مؤسسة ديوان تنمية رجيم معتوق وذلك خلفا للسيد سامي بن مبروك.

وزارة الداخلية

تسمية

بمقتضى أمر عدد 4563 لسنة 2011 مؤرخ في 2 ديسمبر 2011.

كلفت السيدة عزيزة العيادي حرم الزديني، متصرف، بمهام رئيس مصلحة العلاقات مع المواطن ببلدية حلق الوادي.

وزارة المالية

أمر عدد 4564 لسنة 2011 مؤرخ في 3 ديسمبر 2011 يتعلق بالترفيه في منحة خطر غبرة الدخان لفائدة موظفي وعملة الوكالة الوطنية للتبغ والوقيد ومصنع التبغ بالقيروان.

إن رئيس الجمهورية المؤقت،

باقتراح من وزير المالية،

بعد الإطلاع على القانون عدد 57 لسنة 1964 المؤرخ في 28 ديسمبر 1964 المتعلق بإحداث الوكالة الوطنية للتبغ والوقيد وعلى جميع النصوص المتممة والمنقحة له وخاصة القانون عدد 53 لسنة 1993 المؤرخ في 17 ماي 1993،

وعلى القانون عدد 14 لسنة 1981 المؤرخ في 2 مارس 1981 المتعلق بإحداث مصنع التبغ بالقيروان وعلى جميع النصوص المتممة والمنقحة له وخاصة القانون عدد 91 لسنة 1982 المؤرخ في 31 ديسمبر 1982 المتعلق بقانون المالية لتصرف سنة 1983،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحت أو تممتها، وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

قرار من وزير الدفاع الوطني مؤرخ في 1 ديسمبر 2011 يتعلق بتفويض حق الإمضاء.

إن وزير الدفاع الوطني،

بعد الإطلاع على المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرخ في 23 مارس 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة بتفويض حق الإمضاء،

وعلى الأمر عدد 735 لسنة 1979 المؤرخ في 22 أوت 1979 المتعلق بتنظيم وزارة الدفاع الوطني، وعلى جميع النصوص التي نقحت أو تممتها وخاصة الأمر عدد 3013 لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008،

وعلى الأمر عدد 926 لسنة 2011 المؤرخ في 14 جويلية 2011 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى المقرر عدد 965 لسنة 2011 المؤرخ في 1 أكتوبر 2011 المتعلق بتعيين العقيد بالبحرية عبد الوهاب كمون مديرا لإدارة المهمات العسكرية.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - أسند للعقيد بالبحرية عبد الوهاب كمون مدير المهمات العسكرية التفويض ليمضي بالنيابة عن وزير الدفاع الوطني كل الوثائق الداخلة في نطاق مشمولات أنظاره وخاصة :

- مطالب إتزام الدفوعات،

- سندات الطلب،

- أوامر الصرف والتحويل وأذن المقايض،

- الأوراق المثبتة للمصاريف والدفوعات،

- تساخير النقل،

- شهادات القيام بمهمة بالخارج والمصادقة على جميع نسخ

الوثائق التي تخص شؤون الأفراد،

- مطالب ترخيص للتحويل.

وذلك باستثناء النصوص ذات الصيغة الترتيبية.

الفصل 2 - يجري العمل بهذا القرار ابتداء من 1 أكتوبر

2011 وينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 1 ديسمبر 2011.

وزير الدفاع الوطني

عبد الكريم الزبيدي

اطلع عليه

عن الوزير الأول

الوزير المعتمد لدى الوزير الأول

رضا بلحاج

الفصل 3 - وزير المالية مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
تونس في 3 ديسمبر 2011.
رئيس الجمهورية المؤقت
فؤاد المبرع

تسميات

بمقتضى أمر عدد 4565 لسنة 2011 مؤرخ في 5 ديسمبر 2011.
كَلَف السيد محمد الحسين الأزهري، متفقد رئيس للمصالح المالية، بمهام مدير التطبيقات الإعلامية بوحدة التطبيقات الإعلامية ونظام المعلومات بالإدارة العامة للتصرف في الدين والتعاون المالي بوزارة المالية.

بمقتضى أمر عدد 4566 لسنة 2011 مؤرخ في 5 ديسمبر 2011.
كَلَف السيد عقبة القللامي متفقد رئيس للمصالح المالية، بمهام مدير نظام المعلومات والخدمات الالكترونية للدين بوحدة التطبيقات الإعلامية ونظام المعلومات بالإدارة العامة للتصرف في الدين والتعاون المالي بوزارة المالية.

بمقتضى أمر عدد 4567 لسنة 2011 مؤرخ في 5 ديسمبر 2011.
كَلَف السيد شفيق بالليل متفقد رئيس للمصالح المالية، بمهام مدير مراقبة التصرف في الدين بالإدارة العامة للتصرف في الدين والتعاون المالي بوزارة المالية.

بمقتضى أمر عدد 4568 لسنة 2011 مؤرخ في 5 ديسمبر 2011.
كَلَفَت السيدة كريمة رزق حرم السعداني مستشار المصالح العمومية، بمهام مدير الإصدارات والأسواق المالية بالإدارة العامة للتصرف في الدين والتعاون المالي بوزارة المالية.

بمقتضى أمر عدد 4569 لسنة 2011 مؤرخ في 1 ديسمبر 2011.
كَلَفَت الأنسة منية المحمدي حافظ مكتبات وتوثيق، بمهام كاهية مدير الرسكلة والتربصات بالإدارة العامة للتصرف في الموارد البشرية بوزارة المالية.

بمقتضى أمر عدد 4570 لسنة 2011 مؤرخ في 5 ديسمبر 2011.
كَلَفَت السيدة أمامة الجلاصي، متفقد مركزي للمصالح المالية بمهام قابض مالية من الصنف "أ" بوزارة المالية.
وعملا بأحكام الفصل 3 جديد من الأمر عدد 995 لسنة 2006 المؤرخ في 3 أبريل 2006 تتمتع المعنية بالأمر بمنح وامتيازات مدير إدارة مركزية.

وعلى المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرخ في 23 مارس 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى الأمر عدد 347 لسنة 1972 المؤرخ في 2 نوفمبر 1972 المتعلق بضبط النظام الأساسي المنطبق على موظفي الوكالة الوطنية للتبغ والوقيد،

وعلى الأمر عدد 127 لسنة 1981 المؤرخ في 31 جانفي 1981 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بأعوان الصنع بالوكالة الوطنية للتبغ والوقيد،

وعلى الأمر عدد 1455 لسنة 1981 المؤرخ في 12 نوفمبر 1981 المتعلق بإحداث منحة خطر غبرة الدخان لفائدة موظفي وعملة الدولة العاملين بالوكالة الوطنية للتبغ والوقيد،

وعلى الأمر عدد 644 لسنة 1982 المؤرخ في أول أفريل 1982 المتعلق بإحداث منحة خطر غبرة الدخان لفائدة الأعوان الموظفين والعملة التابعين لمصنع التبغ بالقيروان،

وعلى الأمر عدد 59 لسنة 1984 المؤرخ في 30 جانفي 1984 المتعلق بضبط النظام الأساسي المنطبق على موظفي مصنع التبغ بالقيروان،

وعلى الأمر عدد 1213 لسنة 1990 المؤرخ في 21 جويلية 1990 المتعلق بالترفيه في منحة خطر غبرة الدخان لفائدة موظفي وعملة الدولة العاملين بالوكالة الوطنية للتبغ والوقيد ومصنع التبغ بالقيروان،

وعلى الأمر عدد 2509 لسنة 1998 المؤرخ في 18 ديسمبر 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك عملة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى الأمر عدد 53 لسنة 2007 المؤرخ في 10 جانفي 2007 المتعلق بالترفيه في منحة خطر غبرة الدخان لفائدة موظفي وعملة الوكالة الوطنية للتبغ والوقيد ومصنع التبغ بالقيروان،

وعلى الأمر عدد 926 لسنة 2011 المؤرخ في 14 جويلية 2011 والمتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،
يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - يقع الترفيه في منحة خطر غبرة الدخان المحدثة بمقتضى الأمر عدد 1455 لسنة 1981 المؤرخ في 12 نوفمبر 1981 لفائدة موظفي وعملة الدولة العاملين بالوكالة الوطنية للتبغ والوقيد والأمر عدد 644 لسنة 1982 المؤرخ في أول أفريل 1982 لفائدة الأعوان الموظفين والعملة التابعين لمصنع التبغ بالقيروان المنقحين بالأمر عدد 1213 لسنة 1990 المؤرخ في 21 جويلية 1990 وبالأمر عدد 53 لسنة 2007 المؤرخ في 10 جانفي 2007 بعشرين (20) دينارا.

الفصل 2 - تصرف منحة خطر غبرة الدخان شهريا بدخول الغاية بمفعول رجعي للزيادة ابتداء من غرة جانفي 2011.

بمقتضى أمر عدد 4571 لسنة 2011 مؤرخ في 5 ديسمبر 2011. كلفت الأنسة لطيفة الجندوبي، متفقد رئيس للمصالح المالية بمهام قابض مالية من الصنف "أ" بوزارة المالية. وعملا بأحكام الفصل 3 جديد من الأمر عدد 995 لسنة 2006 المؤرخ في 3 أبريل 2006 تتمتع المعنية بالأمر بمنح وامتيازات كاهية مدير إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 4572 لسنة 2011 مؤرخ في 5 ديسمبر 2011. كلفت السيدة أحلام الدريدي، متفقد مركزي للمصالح المالية بمهام قابض مالية من الصنف "أ" بوزارة المالية. وعملا بأحكام الفصل 3 جديد من الأمر عدد 995 لسنة 2006 المؤرخ في 3 أبريل 2006 تتمتع المعنية بالأمر بمنح وامتيازات كاهية مدير إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 4573 لسنة 2011 مؤرخ في 5 ديسمبر 2011. كلف السيد محمد مقني، متفقد رئيس للمصالح المالية بمهام قابض مالية من الصنف "أ" بوزارة المالية. وعملا بأحكام الفصل 3 جديد من الأمر عدد 995 لسنة 2006 المؤرخ في 3 أبريل 2006 يتمتع المعنية بالأمر بمنح وامتيازات كاهية مدير إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 4574 لسنة 2011 مؤرخ في 5 ديسمبر 2011. كلف السيد أحمد محفوظ، متفقد للمصالح المالية بمهام قابض مالية من الصنف "أ" بوزارة المالية. وعملا بأحكام الفصل 3 جديد من الأمر عدد 995 لسنة 2006 المؤرخ في 3 أبريل 2006 يتمتع المعنية بالأمر بمنح وامتيازات كاهية مدير إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 4575 لسنة 2011 مؤرخ في 5 ديسمبر 2011. كلف السيد الفتحي القاسمي، متفقد للمصالح المالية بمهام قابض مالية من الصنف "ب" بوزارة المالية. وعملا بأحكام الفصل 3 جديد من الأمر عدد 995 لسنة 2006 المؤرخ في 3 أبريل 2006 يتمتع المعنية بالأمر بمنح وامتيازات رئيس مصلحة إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 4576 لسنة 2011 مؤرخ في 5 ديسمبر 2011. كلف السيد محمد علي النصيري، متفقد للمصالح المالية بمهام قابض مالية من الصنف "ب" بوزارة المالية. وعملا بأحكام الفصل 3 جديد من الأمر عدد 995 لسنة 2006 المؤرخ في 3 أبريل 2006 يتمتع المعنية بالأمر بمنح وامتيازات رئيس مصلحة إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 4577 لسنة 2011 مؤرخ في 5 ديسمبر 2011. كلف السيد عبد الحميد سفينة، متفقد للمصالح المالية بمهام قابض مالية من الصنف "ب" بوزارة المالية. وعملا بأحكام الفصل 3 جديد من الأمر عدد 995 لسنة 2006 المؤرخ في 3 أبريل 2006 يتمتع المعنية بالأمر بمنح وامتيازات رئيس مصلحة إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 4578 لسنة 2011 مؤرخ في 5 ديسمبر 2011. كلفت السيدة منية شيبوب، متفقد مركزي للمصالح المالية بمهام قابض مالية من الصنف "ب" بوزارة المالية. وعملا بأحكام الفصل 3 جديد من الأمر عدد 995 لسنة 2006 المؤرخ في 3 أبريل 2006 تتمتع المعنية بالأمر بمنح وامتيازات رئيس مصلحة إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 4579 لسنة 2011 مؤرخ في 5 ديسمبر 2011. كلف السيد المعز حمدي، متفقد مركزي للمصالح المالية بمهام قابض مالية من الصنف "ب" بوزارة المالية. وعملا بأحكام الفصل 3 جديد من الأمر عدد 995 لسنة 2006 المؤرخ في 3 أبريل 2006 يتمتع المعنية بالأمر بمنح وامتيازات رئيس مصلحة إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 4580 لسنة 2011 مؤرخ في 5 ديسمبر 2011. كلف السيد لطفي الشريف، متفقد للمصالح المالية بمهام قابض مالية من الصنف "ب" بوزارة المالية. وعملا بأحكام الفصل 3 جديد من الأمر عدد 995 لسنة 2006 المؤرخ في 3 أبريل 2006 يتمتع المعنية بالأمر بمنح وامتيازات رئيس مصلحة إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 4581 لسنة 2011 مؤرخ في 5 ديسمبر 2011. كلف السيد محمد سويسي، متفقد للمصالح المالية بمهام قابض مالية من الصنف "ب" بوزارة المالية. وعملا بأحكام الفصل 3 جديد من الأمر عدد 995 لسنة 2006 المؤرخ في 3 أبريل 2006 يتمتع المعنية بالأمر بمنح وامتيازات رئيس مصلحة إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 4582 لسنة 2011 مؤرخ في 5 ديسمبر 2011. كلف السيد محمد نادر قارة، متفقد مركزي للمصالح المالية بمهام قابض مالية من الصنف "ب" بوزارة المالية. وعملا بأحكام الفصل 3 جديد من الأمر عدد 995 لسنة 2006 المؤرخ في 3 أبريل 2006 يتمتع المعنية بالأمر بمنح وامتيازات رئيس مصلحة إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 4583 لسنة 2011 مؤرخ في 5 ديسمبر 2011.
كَلَف السيد مراد الدريدي، متفقد مركزي للمصالح المالية
بمهام قابض مالية من الصنف "ب" بوزارة المالية.
وعملا بأحكام الفصل 3 جديد من الأمر عدد 995 لسنة
2006 المؤرخ في 3 أفريل 2006 يتمتع المعني بالأمر بمنح
وامتيازات رئيس مصلحة إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 4584 لسنة 2011 مؤرخ في 5 ديسمبر 2011.
كَلَف السيد عبد العزيز الرقيعي، متفقد مركزي للمصالح
المالية بمهام قابض مالية من الصنف "ب" بوزارة المالية.
وعملا بأحكام الفصل 3 جديد من الأمر عدد 995 لسنة
2006 المؤرخ في 3 أفريل 2006 يتمتع المعني بالأمر بمنح
وامتيازات رئيس مصلحة إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 4585 لسنة 2011 مؤرخ في 5 ديسمبر 2011.
كَلَف السيد الأسعد الحلومي، متفقد مركزي للمصالح المالية
بمهام قابض مالية من الصنف "ب" بوزارة المالية.
وعملا بأحكام الفصل 3 جديد من الأمر عدد 995 لسنة
2006 المؤرخ في 3 أفريل 2006 يتمتع المعني بالأمر بمنح
وامتيازات رئيس مصلحة إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 4586 لسنة 2011 مؤرخ في 5 ديسمبر 2011.
كَلَف السيد الحسين بنحامد، متفقد مركزي للمصالح المالية
بمهام قابض مالية من الصنف "ب" بوزارة المالية.
وعملا بأحكام الفصل 3 جديد من الأمر عدد 995 لسنة
2006 المؤرخ في 3 أفريل 2006 يتمتع المعني بالأمر بمنح
وامتيازات رئيس مصلحة إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 4587 لسنة 2011 مؤرخ في 5 ديسمبر 2011.
كَلَف السيد قويدر صلموك، متفقد مركزي للمصالح المالية
بمهام قابض مالية من الصنف "ب" بوزارة المالية.
وعملا بأحكام الفصل 3 جديد من الأمر عدد 995 لسنة
2006 المؤرخ في 3 أفريل 2006 يتمتع المعني بالأمر بمنح
وامتيازات رئيس مصلحة إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 4588 لسنة 2011 مؤرخ في 5 ديسمبر 2011.
كَلَف السيد رياض ناجي، متفقد للمصالح المالية بمهام متفقد
محقق من الدرجة الثالثة بوحدة التفقد ومراقبة الحسابات بالإدارة
العامة للمحاسبة العمومية والاستخلاص بوزارة المالية.
وعملا بأحكام الفصل 21 جديد من الأمر عدد 1198 لسنة
2007 المؤرخ في 14 ماي 2007، يتمتع المعني بالأمر بمنح
وامتيازات رئيس مصلحة إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 4589 لسنة 2011 مؤرخ في 1 ديسمبر 2011.
كَلَف السيد نعيم الذوايدي مستشار المصالح العمومية، بمهام
رئيس مصلحة بالإدارة الفرعية لجباية المؤسسة بإدارة الأداءات
المباشرة بوحدة التشريع الجبائي بالإدارة العامة للدراسات
والتشريع الجبائي بوزارة المالية.

بمقتضى قرار من وزير المالية مؤرخ في 5 ديسمبر 2011.
سمي أعضاء باللجنة المكلفة بالنظر في مطالب تعويض
الأضرار الناتجة عن الاضطرابات والتحركات الشعبية المنصوص
عليها بالفصل 11 من الأمر عدد 790 لسنة 2011 المؤرخ في
27 جوان 2011 المشار إليه أعلاه السيدات والسادة الآتي
ذكرهم :

- عبد اللطيف شعبان : ممثل وزير المالية رئيس،
- فتحية الغريبي : ممثلة وزارة المالية،
- الصادق ضو بجة : ممثل وزارة الصناعة والتكنولوجيا،
- أحمد المثلوثي وفهمي الحوكي : ممثلان عن وزارة التجارة
والسياحة،
- التيجاني علجان : ممثل وزارة الفلاحة والبيئة،
- محرز الدريدي : ممثل وزارة النقل،
- محمد التومي : ممثل وزارة التجهيز،
- لمياء بن محمود : ممثلة المؤسسة المكلفة بالتصرف في
صندوق ضمان المؤمن لهم،
- كمال الشيباني : المندوب العام للجمعية المهنية لمؤسسات
التأمين.

وزارة التربية

تسميات

بمقتضى أمر عدد 4590 لسنة 2011 مؤرخ في 3 ديسمبر 2011.
سمي السيد نجيب السخيري، المتصرف المستشار، مكلفا
بمأمورية بديوان وزير التربية.

بمقتضى أمر عدد 4591 لسنة 2011 مؤرخ في 3 ديسمبر 2011.
كَلَف السيد إسكندر غنية، المهندس الرئيس، بمهام مدير عام
المركز الوطني للتكنولوجيات في التربية.

بمقتضى أمر عدد 4592 لسنة 2011 مؤرخ في 2 ديسمبر 2011. كلف السيد محمد بن أحمد، أستاذ التعليم الأول فوق الرتبة، بمهام متفقد أول إداري ومالي بخطة وامتيازات مدير إدارة مركزية بالتفقدية العامة الإدارية والمالية بوزارة التربية.

بمقتضى أمر عدد 4593 لسنة 2011 مؤرخ في 2 ديسمبر 2011. كلف السيد عبد الكريم سلامة، أستاذ التعليم الأول فوق الرتبة، بمهام متفقد أول إداري ومالي بخطة وامتيازات مدير إدارة مركزية بالتفقدية العامة الإدارية والمالية بوزارة التربية.

بمقتضى أمر عدد 4594 لسنة 2011 مؤرخ في 2 ديسمبر 2011. كلف السيد عبد الكريم رقا، أستاذ الأول للتعليم التقني، بمهام مدير مساعد لتكنولوجيات المعلومات والاتصال بإدارة التقييم والجودة وتكنولوجيات المعلومات والاتصال بالمندوبية الجهوية للتربية بزغوان.

بمقتضى أمر عدد 4595 لسنة 2011 مؤرخ في 30 نوفمبر 2011. كلف السيد الأزهر رحال، الأستاذ الأول للتعليم الثانوي، بمهام مدير مساعد للتدريس والتكوين والتقييم بالمرحلة الإعدادية والتعليم الثانوي بإدارة المرحلة الإعدادية والتعليم الثانوي بالمندوبية الجهوية للتربية بقفصة.

بمقتضى أمر عدد 4596 لسنة 2011 مؤرخ في 2 ديسمبر 2011. كلف السيد حاتم عمار، أستاذ المدارس الابتدائية، بمهام رئيس مصلحة المسار الوظيفي للمدرسين بالمرحلة الابتدائية بالإدارة الفرعية للتصرف المركزي في الأعوان بالمرحلة الابتدائية بإدارة الشؤون الإدارية بالإدارة العامة للموارد البشرية بوزارة التربية.

بمقتضى أمر عدد 4597 لسنة 2011 مؤرخ في 30 نوفمبر 2011. كلف السيد محمود عبد اللاوي، أستاذ التعليم الثانوي التقني، بمهام رئيس مصلحة المناظرات والامتحانات المهنية بالإدارة الفرعية للموارد البشرية بالكتابة العامة بالمندوبية الجهوية للتربية بالقيروان.

بمقتضى أمر عدد 4598 لسنة 2011 مؤرخ في 30 نوفمبر 2011. كلف السيد مصطفى الجوادي، الأستاذ الأول للتعليم التقني، بمهام رئيس مصلحة شؤون التلاميذ بالمرحلة الإعدادية والتعليم الثانوي بإدارة المرحلة الإعدادية والتعليم الثانوي بالمندوبية الجهوية للتربية بالقيروان.

بمقتضى أمر عدد 4599 لسنة 2011 مؤرخ في 2 ديسمبر 2011. كلف السيد ياسين الدريدي، أستاذ التعليم الثانوي، بمهام رئيس مصلحة التجهيزات العامة بالإدارة الفرعية للتجهيز بإدارة البناء والتجهيز بالإدارة العامة للبناءات والتجهيز بوزارة التربية.

بمقتضى أمر عدد 4600 لسنة 2011 مؤرخ في 2 ديسمبر 2011. كلف السيد بوبكر القاسمي، الأستاذ الأول للتعليم الثانوي، بمهام رئيس مصلحة الأنشطة الثقافية والرياضية والاجتماعية بالمرحلة الإعدادية والتعليم الثانوي بإدارة المرحلة الإعدادية والتعليم الثانوي بالمندوبية الجهوية للتربية بالقصرين.

بمقتضى أمر عدد 4601 لسنة 2011 مؤرخ في 2 ديسمبر 2011. كلف السيد نوفل الغزواني، أستاذ التعليم الثانوي، بمهام رئيس مكتب العلاقات مع المواطن بالمندوبية الجهوية للتربية بسوسة.

عملا بأحكام الفصل 28 من الأمر عدد 2205 لسنة 2010 المؤرخ في 6 سبتمبر 2010 يتمتع المعني بالأمر بالمنح والامتيازات المخولة لرئيس مصلحة إدارة مركزية.

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

تسميات

بمقتضى أمر عدد 4602 لسنة 2011 مؤرخ في 1 ديسمبر 2011. كلف السيد محمد الظريف، المتصرف المستشار، بمهام مدير الشؤون المالية بالإدارة العامة للمصالح المشتركة بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

بمقتضى أمر عدد 4603 لسنة 2011 مؤرخ في 1 ديسمبر 2011. كلف السيد مكرم إدريس، المتصرف المستشار، بمهام مدير الدعم والخدمات بالإدارة العامة للمصالح المشتركة بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

بمقتضى أمر عدد 4604 لسنة 2011 مؤرخ في 1 ديسمبر 2011. كلفت السيدة مريم السكنداجي حرم القلال، المتصرف، بمهام كاهية مدير المناظرات والتكوين وتطوير العمل الاجتماعي والثقافي بإدارة الموارد البشرية بالإدارة العامة للمصالح المشتركة بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

بمقتضى أمر عدد 4605 لسنة 2011 مؤرخ في 1 ديسمبر 2011.
كلّف السيد شاكور الفايدى، المهندس الأول، بمهام رئيس
مصلحة متابعة دراسات المقاسم الخاصة بإدارة البناءات بالإدارة
العامة للبنىات والتجهيز بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

بمقتضى أمر عدد 4606 لسنة 2011 مؤرخ في 1 ديسمبر 2011.
كلّفت السيدة سلمى السميدي، المساعد للتعليم العالي، بمهام
رئيس المصلحة الإدارية بالإدارة الفرعية للشؤون الإدارية والمالية
بمركز النشر الجامعي.

بمقتضى أمر عدد 4607 لسنة 2011 مؤرخ في 1 ديسمبر 2011.
كلّفت الأنسة لبنى السعيدى، المهندس الأول، بمهام رئيس
مصلحة إدارة مركزية بمكتب الدراسات والتخطيط والبرمجة
بديوان وزير التعليم العالي والبحث العلمي.

بمقتضى أمر عدد 4608 لسنة 2011 مؤرخ في 1 ديسمبر 2011.
كلّف السيد أحمد ناجي، المهندس الأول، بمهام كاتب لجامعة
للإشراف على مصلحة المعدات والتجهيزات والصيانة بالإدارة الفرعية
للبنائات والتجهيز بإدارة المصالح المشتركة بجامعة جندوبة.

قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي مؤرخ في 29
أكتوبر 2011 يتعلق بضبط نظام الدراسات والامتحانات
المطبق بالشهادة الوطنية للإجازة الأساسية في القانون
الاجتماعي في نظام "أمد".

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

بعد الاطلاع على القانون عدد 73 لسنة 2000 المؤرخ في
25 جويلية 2000 والمتعلق بالتعليم العالي الخاص، وعلى جميع
النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 59 لسنة
2008 المؤرخ في 4 أوت 2008،

وعلى القانون عدد 19 لسنة 2008 المؤرخ في 25 فيفري
2008 والمتعلق بالتعليم العالي، كما تم تنقيحه كما تم تنقيحه
بالمرسوم عدد 31 لسنة 2011 المؤرخ في 26 أفريل 2011،

وعلى القانون عدد 21 لسنة 2009 المؤرخ في 28 أفريل 2009
والمتعلق بضبط الإطار العام للتكوين التطبيقي لطلبة التعليم العالي
بالإدارات أو المؤسسات أو المنشآت العمومية أو الخاصة،

وعلى المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرخ في 23 مارس
2011 والمتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى الأمر عدد 516 لسنة 1973 المؤرخ في 30 أكتوبر
1973 والمتعلق بتنظيم الحياة الجامعية وعلى جميع النصوص
التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 2013 لسنة 2002
المؤرخ في 4 سبتمبر 2002.

وعلى الأمر عدد 1932 لسنة 1992 المؤرخ في 2 نوفمبر
1992 والمتعلق بتحديد الجهة المختصة بإمضاء الشهادات العلمية
الوطنية،

وعلى الأمر عدد 2716 لسنة 2008 المؤرخ في 4 أوت
2008 والمتعلق بتنظيم الجامعات ومؤسسات التعليم العالي
والبحث وقواعد سيرها، كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 683
لسنة 2011 المؤرخ في 9 جوان 2011،

وعلى الأمر عدد 3123 لسنة 2008 المؤرخ في 22 سبتمبر
2008 والمتعلق بضبط الإطار العام لنظام الدراسة وشروط
التحصيل على الشهادة الوطنية للإجازة في مختلف مجالات
التكوين والمواد والمسالك والتخصصات في نظام "أمد" وخاصة
الفصل 13 منه،

وعلى الأمر عدد 2139 لسنة 2009 المؤرخ في 8 جويلية
2009 والمتعلق بضبط السلم الوطني للمهارات،

وعلى قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا
المؤرخ في 30 جوان 2009 والمتعلق بضبط دليل الإجراءات
الموحد لنظام الأرصة والقواعد العامة للتقييم والارتقاء في
الشهادة الوطنية للإجازة في مختلف مجالات التكوين والمواد
والمسالك والتخصصات في نظام "أمد"،

وبإقتراح من المجالس العلمية لمؤسسات التعليم العالي
والبحث المعنية،

وبعد مداوات مجالس الجامعات المعنية،

وبعد تأهيل مجلس الجامعات.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - يضبط هذا القرار نظام الدراسات والامتحانات
المطبق بالشهادة الوطنية للإجازة الأساسية في القانون الاجتماعي
في نظام "أمد".

الباب الأول

في نظام الدراسات

الفصل 2 - تدرج الإجازة الأساسية في القانون الاجتماعي في
مجال التكوين المتعلق بالحقوق والعلوم السياسية والمادة الخاصة
بالقانون الخاص وتشتمل على مسلك واحد وهو القانون الاجتماعي.

الفصل 3 - تهدف الدراسات في الشهادة الوطنية للإجازة
الأساسية في القانون الاجتماعي إلى تمكين المحرزين عليها من
اكتساب المعارف والمهارات والكفاءات المناسبة للمستوى الخامس
من السلم الوطني للمهارات كما تم ضبطها بالفصل الأول من
الأمر عدد 2139 لسنة 2009 المؤرخ في 8 جويلية 2009
المشار إليه أعلاه.

الفصل 4 - تدوم الدراسات للتحصيل على الشهادة الوطنية
للإجازة الأساسية في القانون الاجتماعي ثلاث (3) سنوات بعد
الباكالوريا وتشتمل على مائة وثمانين (180) رصيدا موزعة على
سنة (6) سداسيات.

الفصل 5 . تضبط الوحدات التعليمية للإجازة الأساسية في القانون الاجتماعي بالنسبة للسداسيات الستة و صنفها وعناصرها وحجم ساعات التكوين الحضوري فيها وعدد الأرصدة المسندة إليها وضواربها وكيفية تقييمها على النحو التالي :

يشتمل كل سداسي على أربعة عشر (14) أسبوعا من الدروس على الأقل وعلى عدد من الوحدات التعليمية يتراوح بين خمس (5) وست (6) وحدات تعليمية تمثل ثلاثين (30) رصيда.

السداسي الأول :

الوحدة التعليمية وصنفها	العناصر المكونة للوحدة التعليمية	الحجم الأسبوعي لساعات التكوين الحضوري		عدد الأرصدة المسندة		الضوارب		كيفية التقييم	
		درس نظري	أشغال مسيرة	عنصر الوحدة	عنصر الوحدة	الوحدة	عنصر الوحدة	مراقبة مستمرة	نظام مزدوج
وت أساسية النظرية العامة للعقد	النظرية العامة للعقد	4 س و 30 دق	1 س و 30 دق	7	7	4	4	x	
وت أساسية القانون التجاري	القانون التجاري	4 س و 30 دق	1 س و 30 دق	7	7	4	4	x	
وت أساسية مدخل لدراسة القانون	مدخل لدراسة القانون	3 س		4	4	2	2	x	
وت أفقية	أنقليزية	1 س		6	2	3	1	x	
	إعلامية	1 س	2		1		x		
	حقوق الإنسان	1 س	2		1		x		
وت اختيارية 1		3 س		3	3	2	2	x	
وت اختيارية 2		3 س		3	3	2	2	x	
المجموع		24 س		30		17			

السداسي الثاني :

الوحدة التعليمية وصنفها	العناصر المكونة للوحدة التعليمية	الحجم الأسبوعي لساعات التكوين الحضوري		عدد الأرصدة المسندة		الضوارب		كيفية التقييم	
		درس نظري	أشغال مسيرة	عنصر الوحدة	عنصر الوحدة	الوحدة	عنصر الوحدة	مراقبة مستمرة	نظام مزدوج
وت أساسية العلاقات الفردية للعمل	العلاقات الفردية للعمل	4 س و 30 دق	1 س و 30 دق	7	7	4	4	x	
وت أساسية مدخل لقانون الضمان الاجتماعي	مدخل لقانون الضمان الاجتماعي	4 س و 30 دق	1 س و 30 دق	7	7	4	4	x	
وت أساسية المسؤولية المدنية	المسؤولية المدنية	3 س		4	4	2	2	x	
وت أفقية	أنقليزية	1 س		6	2	3	1	x	
	إعلامية	1 س	2		1		x		
	حقوق الإنسان	1 س	2		1		x		
وت اختيارية 1		3 س		3	3	2	2	x	
وت اختيارية 2		3 س		3	3	2	2	x	
المجموع		24 س		30		17			

السداسي الثالث :

كيفية التقييم		الضوارب		عدد الأرصدة المسندة		الحجم الأسبوعي لساعات التكوين الحضوري		العناصر المكونة للوحدة التعليمية	الوحدة التعليمية وصفها
نظام مزدوج	مراقبة مستمرة	الوحدة	عنصر الوحدة	الوحدة	عنصر الوحدة	أشغال مسيرة	درس نظري		
x		4	4	7	7	1 س و 30 دق	4 س و 30 دق	أنظمة الضمان الاجتماعي	وت أساسية أنظمة الضمان الاجتماعي
x		4	4	7	7	1 س و 30 دق	4 س و 30 دق	قانون التشغيل وترتيب العمل	وت أساسية قانون التشغيل وترتيب العمل
x		2	2	4	4		3 س	الأحكام العامة في المادة الجزائية	وت أساسية الأحكام العامة في المادة الجزائية
	x	3	2	4	2		1 س و 30 دق	أنجليزية	وت أفقية
	x		1		2	1 س و 30 دق	ثقافة المؤسسة		
	x	2	2	4	4		3 س		وت اختيارية 1
	x	2	2	4	4		3 س		وت اختيارية 2
		17		30		24 س		المجموع	

السداسي الرابع :

كيفية التقييم		الضوارب		عدد الأرصدة المسندة		الحجم الأسبوعي لساعات التكوين الحضوري		العناصر المكونة للوحدة التعليمية	الوحدة التعليمية وصفها
نظام مزدوج	مراقبة مستمرة	الوحدة	عنصر الوحدة	الوحدة	عنصر الوحدة	أشغال مسيرة	درس نظري		
x		4	4	7	7	1 س و 30 دق	4 س و 30 دق	قانون العلاقات الجماعية للعمل	وت أساسية قانون العلاقات الجماعية للعمل
x		4	4	7	7	1 س و 30 دق	4 س و 30 دق	نزاعات الضمان الاجتماعي	وت أساسية نزاعات الضمان الاجتماعي
x		2	2	4	4		3 س	الشركات التجارية	وت أساسية الشركات التجارية
	x	3	2	4	2		1 س و 30 دق	أنجليزية	وت أفقية
	x		1		2	1 س و 30 دق	ثقافة المؤسسة		
	x	2	2	4	4		3 س		وت اختيارية 1
	x	2	2	4	4		3 س		وت اختيارية 2
		17		30		24 س		المجموع	

السداسي الخامس :

كيفية التقييم		الضوارب		عدد الأرصدة المسندة		الحجم الأسبوعي لساعات التكوين الحضوري		العناصر المكونة للوحدة التعليمية	الوحدة التعليمية وصفها
x		4	4	7	7	1 س و 30 دق	4 س و 30 دق	نزاعات العمل	وت أساسية نزاعات العمل
x		4	4	7	7	1 س و 30 دق	4 س و 30 دق	القانون الدولي الخاص	وت أساسية القانون الدولي الخاص
x		2	2	4	4		3 س	أحكام الإنقاذ والفلسة	وت أساسية أحكام الإنقاذ والفلسة
	x	3	2	4	2		1 س و 30 دق	أنقليزية	وت أفقية
	x		1		2		1 س و 30 دق	ثقافة المؤسسة	
	x	2	2	4	4		3 س		وت اختيارية 1
	x	2	2	4	4		3 س		وت اختيارية 2
		17		30		24 س		المجموع	

السداسي السادس :

كيفية التقييم		الضوارب		عدد الأرصدة المسندة		الحجم الأسبوعي لساعات التكوين الحضوري		العناصر المكونة للوحدة التعليمية	الوحدة التعليمية وصفها
x		4	4	7	7	1 س و 30 دق	4 س و 30 دق	القانون الاجتماعي الدولي	وت أساسية القانون الاجتماعي الدولي
x		4	4	7	7	1 س و 30 دق	4 س و 30 دق	القانون الجزائري الاجتماعي	وت أساسية القانون الجزائري الاجتماعي
x		2	2	4	4		3 س	إجراءات مدنية وطرق التنفيذ	وت أساسية إجراءات مدنية وطرق التنفيذ
	x	3	2	5	3		1 س و 30 دق	أحكام الوظيفة العمومية	ت أفقية
	x		1		2		1 س و 30 دق	محاسبة	
	x	2	2	4	4		3 س		وت اختيارية 1
	x	2	2	3	3		3 س		وت اختيارية 2
		17		30		24 س		المجموع	

الفصل 6 - تضبط الوحدات التعليمية الاختيارية المشار إليها
بجداول الفصل 5 أعلاه ضمن قائمة تضعها مؤسسة التعليم العالي
والبحث للغرض بعد مصادقة رئيس الجامعة وتعلم بها الطلبة قبل
انطلاق دروس السداسي المعني.

يختار الطالب هذه الوحدات التعليمية طبقا لمشروعه المهني
والشخصي وفي حدود طاقة الاستيعاب المتوفرة.

الباب الثاني

في نظام الامتحانات

الفصل 7 - يخضع نظام التقييم والامتحانات المطبق بالشهادة
الوطنية للإجازة الأساسية في القانون الاجتماعي إلى مقتضيات
قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا المؤرخ في
30 جوان 2009 والمشار إليه أعلاه.

الفصل 8 - تسلم مؤسسات التعليم العالي والبحث إلى الطالب
الذي أنهى دراسات الشهادة الوطنية للإجازة الأساسية في القانون
الاجتماعي وتحصل على الأرصدة المناسبة لها شهادة التخرج.
كما تسلم له ملحقا لهذه الشهادة.

الفصل 9 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية
ويدخل حيز التنفيذ بداية من السنة الجامعية 2006-2007.

تونس في 29 أكتوبر 2011.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

رفعت الشعبوني

اطلع عليه

عن الوزير الأول

الكاتب العام للحكومة

محمد صالح بن عيسى

قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي مؤرخ في 13
أكتوبر 2011 يتعلق بضبط نظام الدراسات والامتحانات
المطبق بالشهادة الوطنية للإجازة التطبيقية في القانون
الاجتماعي في نظام "أمد".

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

بعد الاطلاع على القانون عدد 73 لسنة 2000 المؤرخ في
25 جويلية 2000 والمتعلق بالتعليم العالي الخاص وعلى جميع
النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 59 لسنة
2008 المؤرخ في 4 أوت 2008،

وعلى القانون عدد 19 لسنة 2008 المؤرخ في 25 فيفري
2008 والمتعلق بالتعليم العالي، كما تم تنقيحه كما تم تنقيحه
بالمرسوم عدد 31 لسنة 2011 المؤرخ في 26 أفريل 2011،

وعلى القانون عدد 21 لسنة 2009 المؤرخ في 28 أفريل
2009 والمتعلق بضبط الإطار العام للتكوين التطبيقي لطلبة التعليم
العالي بالإدارات أو المؤسسات أو المنشآت العمومية أو الخاصة،

وعلى المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرخ في 23 مارس
2011 والمتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى الأمر عدد 516 لسنة 1973 المؤرخ في 30 أكتوبر
1973 والمتعلق بتنظيم الحياة الجامعية وعلى جميع النصوص
التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 2013 لسنة 2002
المؤرخ في 4 سبتمبر 2002،

وعلى الأمر عدد 1932 لسنة 1992 المؤرخ في 2 نوفمبر 1992
والمتعلق بتحديد الجهة المختصة بإمضاء الشهادات العلمية الوطنية،

وعلى الأمر عدد 2716 لسنة 2008 المؤرخ في 4 أوت
2008 والمتعلق بتنظيم الجامعات ومؤسسات التعليم العالي
والبحث وقواعد سيرها، كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 683
لسنة 2011 المؤرخ في 9 جوان 2011،

وعلى الأمر عدد 3123 لسنة 2008 المؤرخ في 22 سبتمبر
2008 والمتعلق بضبط الإطار العام لنظام الدراسة وشروط
التحصيل على الشهادة الوطنية للإجازة في مختلف مجالات
التكوين والمواد والمسالك والتخصصات في نظام "أمد" وخاصة
الفصل 13 منه،

وعلى الأمر عدد 2139 لسنة 2009 المؤرخ في 8 جويلية
2009 والمتعلق بضبط السلم الوطني للمهارات،

وعلى قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا
المؤرخ في 30 جوان 2009 والمتعلق بضبط دليل الإجراءات
الموحد لنظام الأرصدة والقواعد العامة للتقييم والارتقاء في
الشهادة الوطنية للإجازة في مختلف مجالات التكوين والمواد
والمسالك والتخصصات في نظام "أمد"،

وباقتراح من المجالس العلمية لمؤسسات التعليم العالي
والبحث المعنية،

وبعد مداوات مجالس الجامعات المعنية،

وبعد تأهيل مجلس الجامعات.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - يضبط هذا القرار نظام الدراسات والامتحانات المطبق بالشهادة الوطنية للإجازة التطبيقية في القانون الإجتماعي في نظام "أمد".

الباب الأول

في نظام الدراسات

الفصل 2 - تندرج الإجازة التطبيقية في القانون الاجتماعي في مجال التكوين المتعلق بالحقوق والعلوم السياسية والمادة الخاصة بالقانون الخاص وتشتمل على مسلك واحد وهو: القانون الاجتماعي.

الفصل 3 - تهدف الدراسات في الشهادة الوطنية للإجازة التطبيقية في القانون الاجتماعي إلى تمكين خريجها من اكتساب المعارف والمهارات والكفاءات المناسبة للمستوى الخامس من السلم الوطني للمهارات كما تم ضبطها بالفصل الأول من الأمر عدد 2139 لسنة 2009 المؤرخ في 8 جويلية 2009 المشار إليه أعلاه.

الفصل 4 - تدوم الدراسة للتحصيل على الشهادة الوطنية للإجازة التطبيقية في القانون الاجتماعي ثلاث (3) سنوات بعد البكالوريا وتشتمل على مائة وثمانين (180) رصيذا موزعة على ستة (6) سداسيات.

يشتمل كل سداسي على أربعة عشر (14) أسبوعا من الدروس على الأقل وعلى عدد من الوحدات التعليمية يتراوح بين خمس (5) وست (6) وحدات تعليمية تمثل ثلاثين (30) رصيذا.

الفصل 5 - تضبط الوحدات التعليمية لكل سداسي من سداسيات الإجازة التطبيقية في القانون الاجتماعي وصنفها وعناصرها وحجم ساعات التكوين الحضورى فيها وعدد الأرصدة المسندة إليها وضواربها وكيفية تقييمها على النحو التالي :

السداسي الأول :

الوحدة التعليمية وصنفها	العناصر المكونة للوحدة التعليمية	الحجم الأسبوعي لساعات التكوين الحضورى		عدد الأرصدة المسندة		الضوارب		كيفية التقييم	
		درس نظري	أشغال مسيرة	عنصر الوحدة	الوحدة	عنصر الوحدة	الوحدة	مراقبة مستمرة	نظام مزدوج
وت أساسية النظرية العامة للالتزامات	العقد	3 س	1 س و 30 دق	7	4	4	4	x	x
	المسؤولية المدنية	1 س و 30 دق							
وت أساسية قانون العلاقات الفردية للعمل	قانون العلاقات الفردية للعمل	4 س و30 دق	1 س و30 دق	7	7	4	4	x	x
وت أساسية مدخل لدراسة القانون	مدخل لدراسة القانون	3س		4	4	2	2	x	x
وت أفقية	أنقليزية	1 س		6	2	3	2	x	
	إعلامية	1 س						x	
	حقوق الإنسان	1 س						x	
وت اختيارية 1		3 س		3	3	2	2	x	
وت اختيارية 2		3 س		3	3	2	2	x	
المجموع		24 س		30	30	17	17		

السداسي الثاني:

كيفية التقييم		الضوارب		عدد الأرصدة المسندة		الحجم الأسبوعي لساعات التكوين الحضوري		العناصر المكونة للوحدة التعليمية	الوحدة التعليمية وصفها
نظام مزدوج	مراقبة مستمرة	الوحدة	عنصر الوحدة	الوحدة	عنصر الوحدة	أشغال مسيرة	درس نظري		
x		4	4	7	7	1 س و 30 دق	4 س و 30 دق	أحكام الانتداب والتشغيل	وت أساسية أحكام الانتداب والتشغيل
x		4	4	7	7	1 س و 30 دق	4 س و 30 دق	المؤسسة والضمان الاجتماعي	وت أساسية المؤسسة والضمان الاجتماعي
x		2	2	4	4		3 س	الإجراءات المدنية وطرق التنفيذ	وت أساسية الإجراءات المدنية وطرق التنفيذ
	x	3	1	6	2		1 س	أنقليزية	وت أفقية
	x		1		2		1 س	إعلامية	
	x		1		2		1 س	حقوق الإنسان	
	x	2	2	3	3		3 س		وت اختيارية 1
	x	2	2	3	3		3 س		وت اختيارية 2
		17		30		24 س		المجموع	

السداسي الثالث:

كيفية التقييم		الضوارب		عدد الأرصدة المسندة		الحجم الأسبوعي لساعات التكوين الحضوري		العناصر المكونة للوحدة التعليمية	الوحدة التعليمية وصفها
نظام مزدوج	مراقبة مستمرة	الوحدة	عنصر الوحدة	الوحدة	عنصر الوحدة	أشغال مسيرة	درس نظري		
x		4	4	7	7	1 س و 30 دق	4 س و 30 دق	أنظمة الضمان الاجتماعي	وت أساسية أنظمة الضمان الاجتماعي
x		4	4	7	7	1 س و 30 دق	4 س و 30 دق	نظام الأجور وشروط العمل	وت أساسية نظام الأجور وشروط العمل
x		2	2	4	4		3 س	التصرف في الموارد البشرية	وت أساسية التصرف في الموارد البشرية
	x	3	2	4	2		1 س و 30 دق	أنقليزية	وت أفقية
	x		1		2		1 س و 30 دق	ثقافة المؤسسة	
	x	2	2	4	4		3 س		وت اختيارية 1
	x	2	2	4	4		3 س		وت اختيارية 2
		17		30		24 س		المجموع	

السادسي الرابع:

كيفية التقييم		الضوارب		عدد الأرصدة المسندة		الحجم الأسبوعي لساعات التكوين الحضوري		العناصر المكونة للوحدة التعليمية	الوحدة التعليمية وصفها
نظام مزدوج	مراقبة مستمرة	الوحدة	عنصر الوحدة	الوحدة	عنصر الوحدة	اشغال مسيرة	درس نظري		
x		4	4	7	7	1 س و 30 دق	4 س و 30 دق	قانون العلاقات الجماعية للعمل	وت أساسية قانون العلاقات الجماعية للعمل
x		4		7		1 س و 30 دق	3 س	نزاعات الضمان الاجتماعي	وت أساسية نزاعات الضمان الاجتماعي
x							1 س و 30 دق		
x		2	2	4	4		3 س	القانون التجاري	وت أساسية القانون التجاري
	x	3	2	4	2		1 س و 30 دق	أنقليزية	وت أفقية
	x		1		2		1 س و 30 دق		
	x	2	2	4	4		3 س		وت اختيارية 1
	x	2	2	4	4		3 س		وت اختيارية 2
		17		30		24 س		المجموع	

السادسي الخامس:

كيفية التقييم		الضوارب		عدد الأرصدة المسندة		الحجم الأسبوعي لساعات التكوين الحضوري		العناصر المكونة للوحدة التعليمية	الوحدة التعليمية وصفها
نظام مزدوج	مراقبة مستمرة	الوحدة	عنصر الوحدة	الوحدة	عنصر الوحدة	أشغال مسيرة	درس نظري		
x		4	4	7	7	1 س و 30 دق	4 س و 30 دق	نزاعات العمل	وت أساسية نزاعات العمل
x		4	4	7	7	1 س و 30 دق	4 س و 30 دق	القانون الجزائري الاجتماعي	وت أساسية القانون الجزائري الاجتماعي

x		2	2	4	4		3 س	أحكام الإنقاذ والفلسة	وت أساسية أحكام الإنقاذ والفلسة
	x		2		2		1 س و30 دق	أنقليزية	وت أفقية
	x	3	1	4	2		1 س و30 دق	ثقافة المؤسسة	
	x	2	2	4	4		3 س		وت اختيارية 1
	x	2	2	4	4		3 س		وت اختيارية 2
		17		30			24 س		المجموع

السداسي السادس:

عدد الأرصدة المسندة		الوحدة التعليمية
مجموع الوحدة	العنصر	
30	30	التربص أو الأنشطة التطبيقية التي تقوم مقامه (دراسة حالة أو محاكاتها، مخطط أعمال، مشروع مؤطر)
30	30	المجموع

3. مخطط أعمال لبعث مؤسسة تحت إشراف إدارات التكوين في بعث المؤسسات من داخل مؤسسة التعليم العالي والبحث أو من خارجها.

كما يمكن علاوة على ذلك، إثراء السداسي المعني بدروس وأنشطة تطبيقية وورشات توفر للطلاب التأطير المنهجي الضروري، وتمكنه من اكتساب الكفاءات والمهارات العملية المطلوبة في مجال تخصصه.

الفصل 8 . تضبط طرق تنظيم التكوين التطبيقي وتقييمه طبقاً لأحكام القانون عدد 21 لسنة 2009 المؤرخ في 28 أفريل 2009 والمشار إليه أعلاه.

الباب الثاني

في نظام الامتحانات

الفصل 9 . يخضع نظام التقييم والامتحانات المطبق بالشهادة الوطنية للإجازة التطبيقية في القانون الاجتماعي إلى مقتضيات قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا المؤرخ في 30 جوان 2009 و المشار إليه أعلاه.

الفصل 10 . تسلم مؤسسات التعليم العالي والبحث إلى الطالب الذي أنهى دراسات الشهادة الوطنية للإجازة التطبيقية في القانون الاجتماعي وتحصل على الأرصدة المناسبة لها شهادة التخرج. كما تسلم له ملحق لهذه الشهادة.

الفصل 6 . تضبط الوحدات التعليمية الاختيارية المشار إليها بجداول الفصل 5 أعلاه ضمن قائمة تضعها مؤسسة التعليم العالي والبحث للغرض بعد مصادقة رئيس الجامعة وتعلم بها الطلبة قبل انطلاق دروس السداسي المعني.

يختار الطالب هذه الوحدات التعليمية طبقاً لمشروعه المهني والشخصي وفي حدود طاقة الاستيعاب المتوفرة.

الفصل 7 . يشتمل التكوين التطبيقي في الإجازة التطبيقية في القانون الاجتماعي على تربص مهني أو تكوين بالتداول يمتد على كافة السداسي السادس ويختم بإعداد وتقديم ومناقشة تقرير التربص المهني.

عند تعذر تخصيص سداسي كامل لإنجاز التربصات أو في حال تعذر تعيين تربصات للطلبة يمكن تنظيم أنشطة تطبيقية بديلة تقوم مقام التربص وتتمثل في تكليف الطالب بإنجاز :

1. دراسة حالة أو عملية محاكاة تنبع من واقع المحيط الاقتصادي والاجتماعي والثقافي وترتبط بالمسلك الذي يتابعه الطالب،

2. مشروع مؤطر داخل مؤسسة التعليم العالي والبحث المعنية وبالإستعانة عند الاقتضاء بذوي الكفاءة من أهل المهنة،

الفصل 11 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية ويدخل حيز التنفيذ بداية من السنة الجامعية 2006-2007.

تونس في 13 أكتوبر 2011.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
رفعت الشعبوني

اطلع عليه

الكتاب العام للحكومة

محمد صالح بن عيسى

قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي مؤرخ في 13 أكتوبر 2011 يتعلق بضبط نظام الدراسات والامتحانات المطبق بالشهادة الوطنية للإجازة الأساسية في اللغة والآداب والحضارة الفرنسية في نظام "أمد".

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

بعد الإطلاع على القانون عدد 73 لسنة 2000 المؤرخ في 25 جويلية 2000 والمتعلق بالتعليم العالي الخاص وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 59 لسنة 2008 المؤرخ في 4 أوت 2008،

وعلى القانون عدد 19 لسنة 2008 المؤرخ في 25 فيفري 2008 والمتعلق بالتعليم العالي كما تم تنقيحه بالمرسوم عدد 31 لسنة 2011 المؤرخ في 26 أبريل 2011،

وعلى القانون عدد 21 لسنة 2009 المؤرخ في 28 أبريل 2009 والمتعلق بضبط الإطار العام للتكوين التطبيقي لطلبة التعليم العالي بالإدارات أو المؤسسات أو المنشآت العمومية أو الخاصة،

وعلى المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرخ في 23 مارس 2011 والمتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى الأمر عدد 516 لسنة 1973 المؤرخ في 30 أكتوبر 1973 والمتعلق بتنظيم الحياة الجامعية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 2013 لسنة 2002 المؤرخ في 4 سبتمبر 2002،

وعلى الأمر عدد 1932 لسنة 1992 المؤرخ في 2 نوفمبر 1992 والمتعلق بتحديد الجهة المختصة بإمضاء الشهادات العلمية الوطنية،

وعلى الأمر عدد 2716 لسنة 2008 المؤرخ في 4 أوت 2008 المتعلق بتنظيم الجامعات ومؤسسات التعليم العالي والبحث وقواعد سيرها، كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 683 لسنة 2011 المؤرخ في 9 جوان 2011.

وعلى الأمر عدد 3123 لسنة 2008 المؤرخ في 22 سبتمبر 2008 المتعلق بضبط الإطار العام لنظام الدراسة وشروط التحصيل على الشهادة الوطنية للإجازة في مختلف مجالات التكوين والمواد والمسالك والتخصصات في نظام "أمد" وخاصة الفصل 13 منه،

وعلى الأمر عدد 2139 لسنة 2009 المؤرخ في 8 جويلية 2009 المتعلق بضبط السلم الوطني للمهارات،

وعلى قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا المؤرخ في 30 جوان 2009 والمتعلق بضبط دليل الإجراءات الموحد لنظام الأرصدة والقواعد العامة للتقييم والارتقاء في الشهادة الوطنية للإجازة في مختلف مجالات التكوين والمواد والمسالك والتخصصات في نظام "أمد"،

وباقتراح من المجالس العلمية لمؤسسات التعليم العالي والبحث المعنية،

وبعد مداوات مجالس الجامعات المعنية،

وتأهيل مجلس الجامعات.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - يضبط هذا القرار نظام الدراسات والامتحانات المطبق بالشهادة الوطنية للإجازة الأساسية في اللغة والآداب والحضارة الفرنسية في نظام "أمد".

الباب الأول

في نظام الدراسات

الفصل 2 - تندرج الإجازة الأساسية في اللغة والآداب والحضارة الفرنسية في مجال التكوين المتعلق باللغات والآداب والمادة الخاصة باللغة والآداب والحضارة الفرنسية. وتشتمل على مسلك واحد وهو اللغة والآداب والحضارة الفرنسية.

الفصل 3 - تهدف الدراسات للتحصيل على الشهادة الوطنية للإجازة الأساسية في اللغة والآداب والحضارة الفرنسية إلى تمكين خريجها من اكتساب المعارف والمهارات والكفاءات المطابقة للمستوى الخامس من السلم الوطني للمهارات كما تم ضبطها بالفصل الأول من الأمر عدد 2139 لسنة 2009 المؤرخ في 8 جويلية 2009 والمشار إليه أعلاه .

الفصل 4 - تدوم الدراسة للتحصيل على الشهادة الوطنية للإجازة الأساسية في اللغة والآداب والحضارة الفرنسية ثلاث (3) سنوات بعد البكالوريا وتشتمل على مائة وثمانين (180) رصيدا موزعة على ستة (6) سداسيات.

يشتمل كل سداسي على أربعة عشر (14) أسبوعا من الدروس على الأقل وعلى عدد من الوحدات التعليمية يتراوح بين خمس (5) وست (6) وحدات تعليمية تمثل ثلاثين (30) رصيدا.

الفصل 5 - تضبط الوحدات التعليمية لكل سداسي من سداسيات الإجازة الأساسية في اللغة والآداب والحضارة الفرنسية وصنفها وعناصرها وحجم ساعات التكوين الحضورى فيها وعدد الأرصدة المسندة إليها وضواربها وكيفية تقييمها على النحو التالي :

السداسي الأول :

كيفية التقييم		الضوارب		عدد الأرصدة المسندة		حجم ساعات التكوين الحضوري			العناصر المكونة للوحدة التعليمية	صنف الوحدة التعليمية	الوحدة التعليمية	عدد
نظام مزدوج	مراقبة مستمرة	مجموع الوحدة	العنصر	مجموع الوحدة	العنصر	المجموع	أشغال مسيرة	دروس نظرية				
X		4		7		7 س	3 س		تعبير كتابي	وت أساسية	اللغة، ممارسة اللغة والإنتاج الكتابي	وت 1
	X						2 س		تعبير شفوي وصوتيات إصلاحية ورسم			
X							1 س و 30 دق	30 دق	نحو الجملة والنص			
X		3		7		8 س	1 س و 30 دق	30 دق	القصة	وت أساسية	ممارسة النص الأدبي	وت 2
							1 س و 30 دق	30 دق	المسرح (القصة - المسرح - الشعر)			
							1 س و 30 دق	30 دق	الشعر			
							1 س		من القراءة إلى الكتابة (فهم، تقرير، تلخيص، تحليل نص أدبي)*			
							1 س		قراءة واتصال وإبتكار *			
	X	2		6		4 س	2 س		مسائل في التاريخ والحضارة 1	وت أساسية	النصوص وإطارها (الأداب والحضارة)	وت 3
							2 س		مسائل في التاريخ والحضارة 2			
	X	1		5		3 س	1 س		إنقليزية	وت أفقية	وحدات تعليمية أفقية *	وت 4
							1 س		شهادة الإعلامية والآنترنت			
							1 س		حقوق الإنسان			
	X	2		5		4 س	3 س	1 س		وت اختيارية	وحدات تعليمية اختيارية	وت 5
		12		30			23 س	3 س	المجموع			
		12		30			26 س		المجموع العام			

* تنظم في شكل أشغال مسيرة تدوم ساعة واحدة كل أسبوعين.

السداسي الثاني :

عدد	الوحدة التعليمية	صنف الوحدة التعليمية	العناصر المكونة للوحدة التعليمية	حجم ساعات التكوين الحضوري			عدد الأرصدة المسندة		الضوارب		كيفية التقييم	
				المجموع	العنصر	مجموع الوحدة	العنصر	مجموع الوحدة	مراقبة مستمرة	نظام مزدوج	دروس نظرية	أشغال مسيرة
و ت 6	اللغة وممارسة اللغة والإنتاج الكتابي	وت أساسية	نحو الجملة والنص	30دق	و30دق	7س	7	4	X	X	تعبير كتابي	3س
											تعبير شفوي وصوتيات إصلاحية ورسم	2س
و ت 7	ممارسة النص الأدبي	وت أساسية	قراءة النص الأدبي (القصة المسرح الشعري)	30دق	و30دق	8س	7	3	X	X	القصة	1س و30دق
											المسرح	1س و30دق
											الشعر	1س و30دق
											من القراءة إلى الكتابة (فهم، إعداد تقرير، تلخيص، تحليل نص أدبي)*	1س
											قراءة واتصال وابتكار*	1س
و ت 8	النصوص وإطارها (الأدب والحضارة)	وت أساسية	مسائل في التاريخ والحضارة	3	4س	4س	6	2	X	X	مسائل في التاريخ والحضارة	2س
											4	2س
و ت 9	وحدات تعليمية أفقية	وت أفقية	إنجليزية	شهادة الإعلامية والأنترنات	1س	3س	5	1	X	X	1س	1س
											1س	1س
											حقوق الإنسان	1س
و ت 10	وحدات تعليمية اختيارية	وت اختيارية		1س	4س	4س	5	2	X	X	3س	
		المجموع		3س	23س	30		12				
		المجموع العام		3س	26س	30		12				

* تنظم في شكل أشغال مسيرة تدوم ساعة واحدة كل أسبوعين.

السداسي الثالث :

كيفية التقييم		الضوارب		عدد الأرصدة المسندة		حجم ساعات التكوين الحضوري			العناصر المكونة للوحدة التعليمية	صنف الوحدة التعليمية	الوحدة التعليمية	عدد
مراقبة مستمرة	نظام مزدوج	مجموع الوحدة	العنصر	مجموع الوحدة	العنصر	المجموع	أشغال مسيرة	دروس نظرية				
X							1س و30 دق	1س	تركيب الجملة ومورفولوجيا			وت 11
X							2س		تحليل الخطاب			
	X	4		7		6س	1 س و30 دق		تقنيات الاتصال	وت أساسية		
X		4		7		8س	1س و30 دق	30دق	دراسة أثر قصصي فرنسي أو فرنكوفوني	وت أساسية	ممارسة النص الأدبي	وت 12
							1س و30 دق	30دق	دراسة أثر شعري فرنسي أو فرنكوفوني			
							1س و30 دق	30دق	دراسة أثر مسرحي فرنسي أو فرنكوفوني			
							2س		منهجية التمارين الأدبية			
	X	2		6		4س	2س		مسائل في الحضارة 5 (تاريخ /تاريخ أدبي : القرن التاسع عشر والعشرين)	وت أساسية	النصوص وإطارها (الأداب والحضارة)	وت 13
							2س		مسائل في الحضارة 6 (اختيار محور)			
	X	1		5		3س	1س و30 دق		ثقافة المؤسسة	وت أفقية	وحدات تعليمية أفقية	وت 14
							1س و30 دق		إنجليزية			
	X	2		5		4س	3س	1س		وت اختيارية	وحدات تعليمية اختيارية	وت 15
		13		30			21س و30دق	3س و30دق	المجموع			
		13		30			25س		المجموع العام			

السداسي الرابع :

كيفية التقييم		الضوارب		عدد الأرصدة المسندة		حجم ساعات التكوين الحضوري			العناصر المكونة للوحدة التعليمية	صنف الوحدة التعليمية	الوحدة التعليمية	عدد
نظام مزدوج	مراقبة مستمرة	مجموع الوحدة	العنصر	مجموع الوحدة	العنصر	المجموع	أشغال مسيرة	دروس نظرية				
X		4		7		6س	1س و30 دق	1س	تركيب الجملة ومورفولوجيا	وت أساسية	لغة	16 وت
X			2س				تحليل الخطاب					
	X		1س و30 دق				تقنيات الاتصال					
X		4		7	8س		1س و30 دق	30دق	دراسة أثر قصصي فرنسي أو فرنكوفوني	وت أساسية	ممارسة النص الأدبي	17 وت
			1س و30 دق				30دق	دراسة أثر شعري فرنسي أو فرنكوفوني				
			1س و30 دق				30دق	دراسة أثر مسرحي فرنسي أو فرنكوفوني				
			2س					منهجية التمارين الأدبية				
	X	2		6	4س		2س		مسائل في الحضارة 7 (التاريخ / التاريخ الأدبي : القرن التاسع عشر والقرن العشرين)	وت أساسية	النصوص وطاها (الأداب والحضارة)	18 وت
			2س					مسائل في الحضارة 8 (اختيار محور)				
	X	1		5	3س		1س و30 دق		ثقافة المؤسسة	وت أفقية	وحدات تعليمية أفقية	19 وت
			1س و30 دق					إنكليزية				
	X	2		5	4س		3س	1س		وت اختيارية	وحدات تعليمية اختيارية	20 وت
			3س									
		13		30			21س و30 دق	3س و30 دق	المجموع			
		13		30			25س		المجموع العام			

السداسي الخامس :

كيفية التقييم		الضوارب		عدد الأرصدة المسندة		حجم ساعات التكوين الحضوري			العناصر المكونة للوحدة التعليمية	صنف الوحدة التعليمية	الوحدة التعليمية	عدد
مراقبة نظام مزدوج	مراقبة مستمرة	مجموع الوحدة	العنصر	مجموع الوحدة	العنصر	المجموع	أشغال مسيرة	دروس نظرية				
X		4		7		6س	1س	1س	تركيب الجملة	وت أساسية	لغة	وت 21
	X						1س	1س	مبادئ الألسنية العامة			
X							2س		نحو النص			
X		4		7		8س	1س	1س	دراسة أثر أدبي (القرن 17 - القرن 18)	وت أساسية	ممارسة النص الأدبي	وت 22
							1س	1س	دراسة أثر شعري (القرن 19 / القرن 20)			
							1س	1س	دراسة أثر قصصي (القرن 19 / القرن 20)			
							2س		الأدب المقارن			
	X	2		6		4س	2س		تاريخ الفكر من القرن 16 إلى القرن 18	وت أساسية	النصوص وإطارها (الآداب والحضارة)	وت 23
							2س		التيارات الفكرية الكبرى (من القرن 19 إلى القرن 20)			
	X	1		5	2	3س	1س و 30 دق		استعمال اللغات الأجنبية 1 (الإنجليزية)	وت أفقية	وحدات تعليمية أفقية	وت 24
					3		1س و 30 دق		استعمال اللغات الأجنبية 2			
	X	2		5		4س	3س	1س		وت اختيارية	وحدات تعليمية اختيارية	وت 25
		13		30			19س	6س	المجموع			
		13		30			25س		المجموع العام			

السداسي السادس :

نظام التقييم والامتحانات		الضوارب		الأرصدة		حجم ساعات التدريس في السداسي (14 أسبوعا)			العناصر المكونة للوحدة التعليمية	طبيعة الوحدة التعليمية	الوحدة التعليمية	عدد
مراقبة نظام مزدوج	مراقبة مستمرة	مجموع الوحدة	العنصر	مجموع الوحدة	العنصر	المجموع	أشغال مسيرة	دروس نظرية				
X		4		7		6س	1س	1س	تركيب الجملة	وت أساسية	لغة	وت 26
	X						1س	1س	مبادئ الألسنية العامة			
X							2س		نحو النص			

X	4	7	8س	1س	1س	تحليل أثر أدبي: مقال / قصة (القرن 17 - القرن 18)	وت أساسية	ممارسة النص الأدبي	وت 27
				1س	1س	دراسة أثر شعري (القرن 19 - القرن 20)			
				1س	1س	دراسة أثر قصصي (القرن 19 - القرن 20)			
				2س		الأدب المقارن			
X	2	6	4س	2س		التاريخ الأدبي من القرن 16 إلى القرن 18	وت أساسية	النصوص وإطارها (الآداب والحضارة)	وت 28
				2س		التاريخ الأدبي من القرن 19 إلى القرن 20			
X	1	5	3س	1س و30 دق		استعمال اللغات الأجنبية 1	وت أفقية	وحدة تعليمية أفقية	وت 29
				1س و30 دق		استعمال اللغات الأجنبية 2			
X	2	5	4س	3س	1س		وت اختيارية	وحدات تعليمية اختيارية	وت 30
		13		19س	6س	المجموع			
		13		25س		المجموع العام			

الفصل 9 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية
ويجري العمل به بداية من السنة الجامعية 2006-2007.
تونس في 13 أكتوبر 2011.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
رفعت الشعبوني

اطلع عليه
عن الوزير الأول
الكاتب العام للحكومة
محمد صالح بن عيسى

قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي مؤرخ في 13
أكتوبر 2011 يتعلق بضبط نظام الدراسات والامتحانات
المطبقة بالشهادة الوطنية للإجازة التطبيقية في الفنون
المرئية: الفنون التشكيلية في نظام "أمد".

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

بعد الإطلاع على القانون عدد 73 لسنة 2000 المؤرخ في
25 جويلية 2000 والمتعلق بالتعليم العالي الخاص وعلى جميع
النصوص التي نقحته أو تمتته وخاصة القانون عدد 59 لسنة
2008 المؤرخ في 4 أوت 2008،

الفصل 6 - تضبط الوحدات التعليمية الاختيارية المشار إليها
بجداول الفصل 5 أعلاه ضمن قائمة تضعها المؤسسة الجامعية
للغرض بعد مصادقة رئيس الجامعة وتعلم بها الطلبة قبل انطلاق
دروس السداسي المعني.

يختار الطالب هذه الوحدات التعليمية طبقا لمشروعه المهني
والشخصي وفي حدود طاقة الاستيعاب المتوفرة.

الباب الثاني

في نظام الامتحانات

الفصل 7 - يخضع نظام التقييم والامتحانات المطبق بالشهادة
الوطنية للإجازة الأساسية في اللغة والآداب والحضارة الفرنسية
إلى مقتضيات قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والمؤرخ
في 30 جوان 2009 والمشار إليه أعلاه.

الفصل 8 - تسلم مؤسسات التعليم العالي والبحث شهادة
التخرج إلى الطالب الذي أنهى دراسات الإجازة الأساسية في اللغة
والآداب والحضارة الفرنسية وتحصل على الأرصدة المناسبة لها
كما تسلم له ملحقا لهذه الشهادة.

وعلى القانون عدد 19 لسنة 2008 المؤرخ في 25 فيفري 2008 والمتعلق بالتعليم العالي، كما تمّ تنقيحه بالمرسوم عدد 31 لسنة 2011 المؤرخ في 26 أفريل 2011 ، وخاصة الفصل الثالث منه،

وعلى القانون عدد 21 لسنة 2009 المؤرخ في 28 أفريل 2009 والمتعلق بضبط الإطار العام للتكوين التطبيقي لطلبة التعليم العالي بالإدارات أو المؤسسات أو المنشآت العمومية أو الخاصة،

وعلى المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرخ في 23 مارس 2011 والمتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى الأمر عدد 516 لسنة 1973 المؤرخ في 30 أكتوبر 1973 والمتعلق بتنظيم الحياة الجامعية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أوتممتها وخاصة الأمر عدد 2013 لسنة 2002 المؤرخ في 4 سبتمبر 2002،

وعلى الأمر عدد 1932 لسنة 1992 المؤرخ في 2 نوفمبر 1992 والمتعلق بتحديد الجهة المختصة بامضاء الشهادت العلمية الوطنية،

وعلى الأمر عدد 2716 لسنة 2008 المؤرخ في 4 أوت 2008 والمتعلق بتنظيم الجامعات ومؤسسات التعليم العالي والبحث وقواعد سيرها، كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالمرسوم عدد 683 لسنة 2011 المؤرخ في 9 جوان 2011،

وعلى الأمر عدد 3123 لسنة 2008 المؤرخ في 22 سبتمبر 2008 والمتعلق بضبط الإطار العام لنظام الدراسة وشروط التحصيل على الشهادة الوطنية للإجازة في مختلف مجالات التكوين والمواد والمسالك والتخصصات في نظام "أمد" وخاصة الفصل 13 منه،

وعلى الأمر عدد 2139 لسنة 2009 المؤرخ في 8 جويلية 2009 والمتعلق بضبط السلم الوطني للمهارات،

وعلى قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا المؤرخ في 30 جوان 2009 والمتعلق بضبط دليل الإجراءات الموحد لنظام الأرصد والقواعد العامة للتقييم والارتقاء في الشهادة الوطنية للإجازة في مختلف مجالات التكوين والمواد والمسالك والتخصصات في نظام "أمد" ،

وباقتراح من المجالس العلمية لمؤسسات التعليم العالي والبحث المعنية،

وبعد مداوات مجالس الجامعات المعنية،

وبعد تأهيل مجلس الجامعات.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - يضبط هذا القرار نظام الدراسات والامتحانات المطبق بالشهادة الوطنية للإجازة التطبيقية في الفنون المرئية: الفنون التشكيلية في نظام "أمد" .

الباب الأول

في نظام الدراسات

الفصل 2 - تندرج الإجازة التطبيقية في الفنون المرئية: الفنون التشكيلية في مجال التكوين المتعلق بالفنون والحرف والمادة الخاصة بالفنون المرئية: الفنون التشكيلية وتشتمل على المسالك التالية:

- 1- الفنون الجدارية،
- 2- السيراميك،
- 3- النقش،
- 4- فسيفساء،
- 5- الصور الفوتوغرافية،
- 6- النحت،
- 7- النسيج،
- 8- صناعة الزجاج.

الفصل 3 - تهدف الدراسات للتحصيل على الشهادة الوطنية للإجازة التطبيقية في الفنون المرئية: الفنون التشكيلية إلى تمكين خريجها من اكتساب المعارف والمهارات والكفاءات المطابقة للمستوى الخامس من السلم الوطني للمهارات كما تم ضبطها بالفصل الأول من الأمر عدد 2139 لسنة 2009 المؤرخ في 8 جويلية 2009 والمشار إليه أعلاه.

الفصل 4 - تدوم الدراسات للتحصيل على الشهادة الوطنية للإجازة التطبيقية في الفنون المرئية: الفنون التشكيلية ثلاث (3) سنوات بعد البكالوريا. وتشمل مائة وثمانين (180) رصيذا موزعة على ستة (6) سداسيات.

يشتمل كل سداسي على أربعة عشر (14) أسبوعا من الدروس على الأقل وعلى عدد من الوحدات التعليمية يتراوح بين خمس (5) وست (6) وحدات تعليمية تمثل ثلاثين (30) رصيذا.

ويشكل السداسي الأول جذعا مشتركا يختم بتوجيه الطلبة الناجحين نحو المسالك المشار إليها بالفصل الثاني أعلاه طبقا لطلباتهم وحسب نتائجهم وفي حدود طاقة الاستيعاب المتوفرة.

الفصل 5 - تضبط الوحدات التعليمية لكل سداسي من سداسيات الإجازة التطبيقية في الفنون المرئية: الفنون التشكيلية وصنفها وعناصرها وحجم ساعات التكوين الحضورى فيها وعدد الأرصد المسندة إليها وضواربها وكيفية تقييمها على النحو التالي :

السداسي الأول: جذع مشترك :

كيفية التقييم		الضوارب		عدد الأرصدة المسندة		حجم ساعات التكوين الحضوري			العناصر المكونة للوحدة التعليمية	الوحدة التعليمية وصفها	
نظام مزدوج	مراقبة مستمرة	مجموع الوحدة	العنصر	مجموع الوحدة	العنصر	المجموع	أشغال مسيرة	دروس مدمجة			دروس نظرية
	X	3	2	7	5	84 س	6 س			رسم 1	وحدة أساسية 1
	X		1		2	42 س	3 س			ألوان	
	X	3	2	7	5	84 س	6 س			الشكل والهيكل	وحدة أساسية 2
	X		1		2	42 س	3 س			القبولة	
	X	2	1	6	3	28 س			2 س	تاريخ الفن 1	وحدة أساسية 3
X			1		3	28 س			2 س	مصطلحات الفن 1	
	X	3	1	6	2	21 س		1 س و 30 دق		إنجليزية 1	وحدة أفقية
	X		1		2	21 س		1 س و 30 دق		إعلامية (C2i)	
	X		1		2	21 س		1 س و 30 دق		حقوق الإنسان 1	
	X	1	1	4	4	56 س	4 س			اختيارية	وحدة اختيارية
		12		30		427 س				المجموع	

السداسي الثاني :

كيفية التقييم		الضوارب		عدد الأرصدة المسندة		حجم ساعات التكوين الحضوري			العناصر المكونة للوحدة التعليمية	الوحدة التعليمية وصفها	
نظام مزدوج	مراقبة مستمرة	مجموع الوحدة	العنصر	مجموع الوحدة	العنصر	المجموع	أشغال مسيرة	دروس مدمجة			دروس نظرية
X		1	1	7	7	112 س	8 س			ورشة اختصاص 1*	وحدة أساسية في الإختصاص
X		3	2	5	3	56 س	4 س			رسم 2	وحدة أساسية 2
X			1		2	28 س	2 س			أنفوغرافية خاصة 1	
X		2	1	4	2	42 س	3 س			الأحجام	وحدة أساسية 3***
X			1		2	42 س	3 س			تقنيات التعبير/ تقنيات الطباعة/ تقنيات سمعية بصرية**	
X			1		2	28 س			2 س	تاريخ الفن 2	
X		2	1	4	2	28 س				مصطلحات الفن 2	وحدة أساسية 4
X			1		2	28 س			2 س		
X		3	1	6	2	21 س		1 س و 30 دق		إنجليزية 2	وحدة أفقية
X			1		2	21 س		1 س و 30 دق		إعلامية (C2i)	
X			1		2	21 س		1 س و 30 دق		حقوق الإنسان 2	
X		1	1	4	4	56 س	4 س			من اختصاص المؤسسة	وحدة اختيارية
		12		30		455 س				المجموع	

*ورشة خاصة بالمسلك
**يعرف عنصر الوحدة التعليمية حسب المسلك كما يلي:
- تقنيات التعبير: مسالك الفن الحائطي والخزف والفسيفساء
- تقنيات الطباعة: مسلك الحفر
- تقنيات سمعية بصرية: مسلكي الصورة والنسيج
***تتكون الوحدة التعليمية عدد 3 بالنسبة لاختصاصي النحت وصناعة الزجاج من عنصر واحد (الأحجام) ويبلغ حجم الساعات به 84 ساعة أشغال مسيرة في السداسي

السداسي الثالث :

كيفية التقييم		الضوارب		عدد الأرصدة المسندة		حجم ساعات التكوين				العناصر المكونة للوحدة التعليمية	الوحدة التعليمية وصفها
						الحضوري					
نظام مزدوج	مراقبة مستمرة	مجموع الوحدة	العنصر	مجموع الوحدة	العنصر	المجموع	أشغال مسيرة	دروس مندمجة	دروس نظرية		
	X	5	4	7	5	140 س	10 س			ورشة اختصاص *2	وحدة أساسية في الإختصاص
	X		1		2	28 س	2 س			انفوغرافيا خاصة 2	
	X	3	2	6	4	56 س	4 س			رسم حسب الموضوع 1	وحدة أساسية 2
X			1		2	28 س	2 س			معرفة وتقنيات المواد 1	
	X	2	1	5	2	28 س			2 س	تاريخ الفن ****	وحدة أساسية 3
	X		1		3	28 س			2 س	سميولوجيا الإتصال	
	X	3	1	6	2	14 س		1س		إنقليزية 3	وحدة أفقية
	X		1		2	14 س		1س		ثقافة المؤسسة 1	
	X		1		2	14 س		1 س		حقوق الملكية الفكرية والفنية	
X		1	1	6	6	56 س	4 س			اختيارية	وحدة اختيارية
		14		30		406 س				المجموع	

*ورشة خاصة بالمسلك
**درس خاص بكل مسلك: تاريخ الفني الحائطي، تاريخ فن الخزف، تاريخ فن الحفر، الخ

السداسي الرابع :

كيفية التقييم		الضوارب		عدد الأرصدة المسندة		حجم ساعات التكوين				العناصر المكونة للوحدة التعليمية	الوحدة التعليمية وصفها
						الحضوري					
نظام مزدوج	مراقبة مستمرة	مجموع الوحدة	العنصر	مجموع الوحدة	العنصر	المجموع	أشغال مسيرة	دروس مندمجة	دروس نظرية		
	X	5	4	7	5	140 س	10 س			ورشة اختصاص 3*	وحدة أساسية في الإختصاص
	X		1		2	28 س	2 س			أنفوغرافيا خاصة 3	
	X	3	2	7	5	56 س	4 س			رسم حسب الموضوع 2	وحدة أساسية 2
X			1		2	28 س	2 س			معرفة وتقنيات المواد 2	
X		3	1	6	2	21 س			1س و30 دق	الفن المعاصر	

X			1		2	21 س			1س و30 دق	التراث والإبداع	وحدة أساسية 3
X			1		2	14 س			1 س	بسيكوسوسيولوجيا الإدراك الحسي/ بسيكوسوسيولوجيا الإستهلاك**	
X		2	1	4	2	21 س		1س و 30 دق		إنجليزية 4	وحدة أفقية
X			1		2	21 س		1س و 30 دق		ثقافة المؤسسة 2	
X		1	1	6	6	56 س	4 س			اختيارية	وحدة اختيارية
			14		30	406 س					المجموع

*ورشة خاصة بالمسلك

**يعرف عنصر الوحدة التعليمية حسب المسلك كما يلي:

- بيكوسوسيولوجيا الإدراك الحسي: مسالك الفن الحائطي، الحفر، الفسيفساء والصورة الفوتوغرافية
- بيكوسوسيولوجيا الإستهلاك: مسالك الخزف، النحت، النسيج وصناعة الزجاج

السداسي الخامس :

كيفية التقييم		الضوارب		عدد الأرصد المسندة		حجم ساعات التكوين				العناصر المكونة للوحدة التعليمية	الوحدة التعليمية وصنفها
نظام مزدوج	مراقبة مستمرة	مجموع الوحدة	العنصر	مجموع الوحدة	العنصر	المجموع	أشغال مسيرية	دروس مندمجة	دروس نظرية		
	X	5	4	7	5	112 س	8 س			مشروع تطبيقي	وحدة أساسية في الإختصاص
X			1		2	56 س	4 س			تقرير مشروع	
	X	3	2	6	4	28 س	2 س			أنفوغرافيا	وحدة أساسية
	X		1		2	28 س	2 س			تقنيات تطبيقية	
X		2	2	5	5	28 س			2 س	قراءات في الفن (الفنون المرئية والتصميم)	وحدة أساسية
X		4	2	6	3	28 س	2 س			إنجليزية 5	وحدة أفقية
X			2		3	28 س	2 س			ثقافة المؤسسة 3	
X		1	1	6	6	56 س	4 س			اختيارية	وحدة اختيارية
			15		30	364 س					المجموع

عدد الأرصدة المسندة		صنف الوحدة التعليمية
مجموع الوحدة	العنصر	
30	30	التربص أو الأنشطة التطبيقية التي تقوم مقامه (دراسة حالة أو محاكاتها، مخطط أعمال، مشروع مؤطر)
30	30	المجموع

الفصل 9 . تضبط طرق تنظيم التكوين التطبيقي وتقييمه طبقاً لأحكام القانون عدد 21 لسنة 2009 المؤرخ في 28 أبريل 2009 المشار إليه أعلاه.

الباب الثاني

في نظام الامتحانات

الفصل 10 . يخضع نظام التقييم والامتحانات المطبق بالشهادة الوطنية للإجازة التطبيقية في الفنون المرئية: الفنون التشكيلية إلى مقتضيات قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا المؤرخ في 30 جوان 2009 المشار إليه أعلاه.

الفصل 11 . تسلم مؤسسات التعليم العالي والبحث شهادة التخرج إلى الطالب الذي أنهى مسلكاً معيناً من الشهادة الوطنية للإجازة التطبيقية في الفنون المرئية: الفنون التشكيلية وتحصل على الأرصدة المناسبة له. كما تسلم له ملحقاً لهذه الشهادة.

الفصل 12 . ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية ويجري العمل به بداية من السنة الجامعية 2006-2007. تونس في 13 أكتوبر 2011.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

رفعت الشهبوني

اطلع عليه

عن الوزير الأول

الكاتب العام للحكومة

محمد صالح بن عيسى

قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي مؤرخ في 13 أكتوبر 2011 يتعلق بضبط نظام الدراسات والامتحانات المطبق بالشهادة الوطنية للإجازة الأساسية في الفنون المرئية: الفنون التشكيلية في نظام "أمد".

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

بعد الإطلاع على القانون عدد 73 لسنة 2000 المؤرخ في 25 جويلية 2000 والمتعلق بالتعليم العالي الخاص وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 59 لسنة 2008 المؤرخ في 4 أوت 2008،

الفصل 6 . تختلف مسالك الإجازة التطبيقية في الفنون المرئية: الفنون التشكيلية المنصوص عليها بالفصل الثاني أعلاه من خلال ورشات الاختصاص ومحتوى الوحدات التعليمية الأساسية رقم 3 من السداسي الثاني والثالث والرابع.

الفصل 7 . تضبط الوحدات التعليمية الاختيارية المشار إليها بجداول الفصل 5 أعلاه ضمن قائمة تضعها مؤسسة التعليم العالي والبحث للغرض بعد مصادقة رئيس الجامعة. وتعلم بها الطلبة قبل انطلاق دروس السداسي المعني.

يختار الطالب هذه الوحدات التعليمية طبقاً لمشروعه المهني والشخصي وفي حدود طاقة الاستيعاب المتوفرة.

الفصل 8 . يشتمل التكوين التطبيقي في الإجازة التطبيقية في الفنون المرئية: الفنون التشكيلية على تربص مهني يمتد على كافة السداسي السادس ويختم بإعداد وتقديم ومناقشة تقرير التربص المهني.

عند تعذر تخصيص سداسي كامل لإنجاز التربصات أو في حال تعذر تعيين تربصات للطلبة يمكن تنظيم أنشطة تطبيقية بديلة تقوم مقام التربص وتتمثل في تكليف الطالب بإنجاز :

1- دراسة حالة أو عملية محاكاة تنبع من واقع المحيط الاقتصادي والاجتماعي والثقافي وترتبط بالمسلك الذي يتابعه الطالب،

2- مشروع مؤطر داخل مؤسسة التعليم العالي والبحث المعنية وبالإستعانة عند الاقتضاء بدوي الكفاءة من أهل المهنة،

3- مخطط أعمال لبعث مؤسسة تحت إشراف إدارات التكوين في بعث المؤسسات من داخل مؤسسة التعليم العالي والبحث أو من خارجها.

كما يمكن علاوة على ذلك إثراء السداسي المعني بدروس وأنشطة تطبيقية وورشات توفر للطلبة التأطير المنهجي الضروري وتمكنه من اكتساب الكفاءات والمهارات العملية المطلوبة في مجال تخصصه.

وعلى القانون عدد 19 لسنة 2008 المؤرخ في 25 فيفري 2008 والمتعلق بالتعليم العالي، كما تمّ تنقيحه بالمرسوم عدد 31 لسنة 2011 المؤرخ في 26 أفريل 2011، وخاصة الفصل الثالث منه،

وعلى القانون عدد 21 لسنة 2009 المؤرخ في 28 أفريل 2009 والمتعلق بضبط الإطار العام للتكوين التطبيقي لطلبة التعليم العالي بالإدارات أو المؤسسات أو المنشآت العمومية والخاصة،

وعلى المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرخ في 23 مارس 2011 والمتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى الأمر عدد 516 لسنة 1973 المؤرخ في 30 أكتوبر 1973 والمتعلق بتنظيم الحياة الجامعية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أوتممتها وخاصة الأمر عدد 2013 لسنة 2002 المؤرخ في 4 سبتمبر 2002،

وعلى الأمر عدد 1932 لسنة 1992 المؤرخ في 2 نوفمبر 1992 والمتعلق بتحديد الجهة المختصة بإمضاء الشهادات العلمية الوطنية،

وعلى الأمر عدد 2716 لسنة 2008 المؤرخ في 4 أوت 2008 والمتعلق بتنظيم الجامعات ومؤسسات التعليم العالي والبحث وقواعد سيرها، كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالمرسوم عدد 683 لسنة 2011 المؤرخ في 9 جوان 2011،

وعلى الأمر عدد 3123 لسنة 2008 المؤرخ في 22 سبتمبر 2008 والمتعلق بضبط الإطار العام لنظام الدراسة وشروط التحصيل على الشهادة الوطنية للإجازة في مختلف مجالات التكوين والمواد والمسالك والتخصصات في نظام "أمد" وخاصة الفصل 13 منه،

وعلى الأمر عدد 2139 لسنة 2009 المؤرخ في 8 جويلية 2009 والمتعلق بضبط السلم الوطني للمهارات،

وعلى قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا المؤرخ في 30 جوان 2009 والمتعلق بضبط دليل الإجراءات الموحد لنظام الأرصد والقواعد العامة للتقييم والارتقاء في الشهادة الوطنية للإجازة في مختلف مجالات التكوين والمواد والمسالك والتخصصات في نظام "أمد"،

وباقتراح من المجالس العلمية لمؤسسات التعليم العالي والبحث المعنية،

وبعد مداوات مجالس الجامعات المعنية،

وبعد تأهيل مجلس الجامعات.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - يضبط هذا القرار نظام الدراسات والامتحانات المطبق بالشهادة الوطنية للإجازة الأساسية في الفنون المرئية: الفنون التشكيلية في نظام "أمد".

الباب الأول

في نظام الدراسات

الفصل 2 - تندرج الإجازة الأساسية في الفنون المرئية: الفنون التشكيلية في مجال التكوين المتعلق بالفنون والحرف والمادة الخاصة بالفنون المرئية: الفنون التشكيلية وتشتمل على المسالك التالية :

- 1- السيراميك،
- 2- النقش،
- 3- الرسم،
- 4- النحت،
- 5- النسيج.

الفصل 3 - تهدف الدراسات للتحصيل على الشهادة الوطنية للإجازة الأساسية في الفنون المرئية: الفنون التشكيلية إلى تمكين خريجها من اكتساب المعارف والمهارات والكفاءات المطابقة للمستوى الخامس من السلم الوطني للمهارات كما تم ضبطها بالفصل الأول من الأمر عدد 2139 لسنة 2009 المؤرخ في 8 جويلية 2009 والمشار إليه أعلاه.

الفصل 4 - تدوم الدراسات للتحصيل على الشهادة الوطنية للإجازة الأساسية في الفنون المرئية: الفنون التشكيلية ثلاث (3) سنوات بعد البكالوريا. وتشمل مائة وثمانين (180) رصيدا موزعة على ستة (6) سداسيات.

يشتمل كل سداسي على أربعة عشر (14) أسبوعا من الدروس على الأقل وعلى عدد من الوحدات التعليمية يتراوح بين خمس (5) وست (6) وحدات تعليمية تمثل ثلاثين (30) رصيда.

ويشكل السداسي الأول جذعا مشتركا يختم بتوجيه الطلبة الناجحين نحو المسالك المشار إليها بالفصل الثاني أعلاه طبقا لطلباتهم وحسب نتائجهم وفي حدود طاقة الاستيعاب المتوفرة.

الفصل 5 - تضبط الوحدات التعليمية لكل سداسي من سداسيات الإجازة الأساسية في الفنون المرئية: الفنون التشكيلية و صنفها وعناصرها وحجم ساعات التكوين الحضورى فيها وعدد الأرصد المسندة إليها وضواربها وكيفية تقييمها على النحو التالي :

السداسي الأول :

كيفية التقييم		الضوارب		عدد الأرصدة المسندة		حجم ساعات التكوين الحضوري			العناصر المكونة للوحدة التعليمية	الوحدة التعليمية وصنفها	
نظام مزدوج	مراقبة مستمرة	مجموع الوحدة	العنصر	مجموع الوحدة	العنصر	المجموع	أشغال مسيرة	دروس مندمجة			دروس نظرية
	X	3	2	7	5	84 س	6 س			رسم 1	وحدة تعليمية أساسية 1
	X		1		2	42 س	3 س			الألوان	
	X	3	2	7	5	84 س	6 س			أشكال وهياكل	وحدة تعليمية أساسية 2
	X		1		2	42 س	3 س			القولبة	
	X	3	1	5	2	21 س			اس و30 دق	تاريخ الفن 1	وحدة تعليمية أساسية 3
	X		1		2	21 س			اس و30 دق	استطبيقا الفنون 1	
	X		1		1	14 س			اس 1	مصطلحات الفنون 1	
	X	5	1	7	1	14 س		اس 1		فرنسية 1	وحدة أفقية
	X		1		2	21 س		اس و30 دق		إنجليزية 1	
	X		2		2	21 س		اس و30 دق		إعلامية (C2i)	
	X		1		2	21 س		اس و30 دق		حقوق الإنسان 1	
	X	1	1	4	4	56 س	4 س			اختيارية	وحدة اختيارية
		15		30		441 س				المجموع	

السداسي الثاني :

كيفية التقييم		الضوارب		عدد الأرصدة المسندة		حجم ساعات التكوين الحضوري			العناصر المكونة للوحدة التعليمية	الوحدة التعليمية وصنفها	
نظام مزدوج	مراقبة مستمرة	مجموع الوحدة	العنصر	مجموع الوحدة	العنصر	المجموع	أشغال مسيرة	دروس مندمجة			دروس نظرية
X		1	1	7	7	112 س	8 س			ورشة خاصة بالمسلك 1* بالمسلك 1	وحدة تعليمية أساسية خاصة بالمسلك 1
X		3	2	4	2	56 س	4 س			رسم 2	وحدة تعليمية أساسية
X			1		2	28 س	2 س			أنفوغرافيا خاصة 1	2
X		1	1	4	4	84 س	6 س			بحث وتصور	وحدة تعليمية أساسية 3
X		5	2	4	2	21 س			اس و30 دق	تاريخ الفن 2	وحدة تعليمية أساسية 4
X			2		1	21 س			اس و30 دق	استطبيقا الفنون 2	
X			1		1	14 س			اس 1	مصطلحات الفنون 2	
X		4	1	7	1	14 س		اس 1		فرنسية 2	وحدة أفقية
X			1		2	21 س		اس و30 دق		إنجليزية 2	
X			1		2	21 س		اس و30 دق		إعلامية (C2i)	
X			1		2	21 س		اس و30 دق		حقوق الإنسان 2	
X		1	1	4	4	56 س	4 س			اختيارية	وحدة اختيارية
		15		30		469 س				المجموع	

*ورشة خاصة بالمسلك

السداسي الثالث :

كيفية التقييم		الضوابط		عدد الأرصدة المسندة		حجم ساعات التكوين				العناصر المكونة للوحدة التعليمية	الوحدة التعليمية وصنفها
نظام مزدوج	مراقبة مستمرة	مجموع الوحدة	العنصر	مجموع الوحدة	العنصر	المجموع	أشغال مسيرة	دروس مندمجة	دروس نظرية		
	X	5	4	7	5	140 س	10 س			ورشة خاصة بالمسلك 2 *	وحدة تعليمية أساسية خاصة بالمسلك 1
	X		1		2	28 س	2 س			أنفوغرافيا خاصة 2	
	X	3	2	6	4	56 س	4 س			رسم 3	وحدة تعليمية أساسية *** 2
X			1		2	28 س	2 س			تقنيات التعبير **	
	X	2	1	5	3	28 س			2 س	تاريخ فن ****	وحدة تعليمية أساسية 3
	X		1		2	28 س			2 س	بوعتيقا	
	X	4	1	6	1	14 س		1 س		فرنسية 3	وحدة أفقية
	X		1		1	14 س		1 س		إنجليزية 3	
	X		1		2	14 س		1 س		ثقافة المؤسسة 1	
	X		1		2	14 س		1 س		حقوق الملكية الفكرية والفنية	
	X	1	1	6	6	56 س	4 س			اختيارية	وحدة اختيارية
		15		30		420 س					المجموع

*ورشة خاصة بالمسلك

**يعرف عنصر الوحدة حسب المسلك كما يلي:

- تقنيات التعبير: مسلكي الخزف والفنون التشكيلية

- تقنيات الطباعة: مسلك الحفر

*** تتكون الوحدة رقم 2 بالنسبة لمسلكي النحت والنسيج من عنصر واحد (الرسم) وبحجم ساعات يقدر بـ 84 ساعة أشغال مسيرة في السداسي

**** درس خاص بكل مسلك: تاريخ الخزف، تاريخ الحفر... الخ

السداسي الرابع :

كيفية التقييم		الضوابط		عدد الأرصدة المسندة		حجم ساعات التكوين				العناصر المكونة للوحدة التعليمية	الوحدة التعليمية وصنفها
نظام مزدوج	مراقبة مستمرة	مجموع الوحدة	العنصر	مجموع الوحدة	العنصر	المجموع	أشغال مسيرة	دروس مندمجة	دروس نظرية		
	X	3	2	7	5	140 س	10 س			ورشة خاصة بالمسلك 3 *	وحدة تعليمية أساسية خاصة بالمسلك 1
	X		1		2	28 س	2 س			أنفوغرافيا خاصة 3	
	X	3	2	7	5	56 س	4 س			رسم حسب الموضوع 4	وحدة تعليمية أساسية 2
X			1		2	28 س	2 س			معرفة وتقنيات المواد	
	X	3	1	6	2	21 س			1س و30 دق	الفن المعاصر	وحدة تعليمية أساسية 3
	X		1		2	21 س			1س و30 دق	التراث والإبداع	
	X		1		2	14 س			1س	بسيكوسوسيولوجيا وجيا الإدراك الحسي	
	X	2	1	4	2	21 س			1س و30 دق	إنجليزية 4	وحدة أفقية 2
	X		1		2	21 س			1س و30 دق	ثقافة المؤسسة 2	
	X	1	1	6	6	56 س	4 س			اختيارية	وحدة اختيارية
		12		30		406 س					المجموع

*ورشة خاصة بالمسلك

السداسي الخامس:

الوحدة التعليمية وصفها	العناصر المكونة للوحدة التعليمية	حجم ساعات التكوين			عدد الأرصدة المسندة		الضوابط		كيفية التقييم	
		دروس	دروس مندمجة	أشغال مسيرة	المجموع	العنصر	مجموع الوحدة	العنصر	مجموع الوحدة	مراقبة مستمرة
وحدة أساسية في الإختصاص	مشروع تطبيقي			8 س	112 س	5	4	5	X	
	تقرير مشروع			4 س	56 س	2	1	7	X	
وحدة أساسية	أنفوغرافيا			2 س	28 س	4	2	3	X	
	تقنيات تطبيقية			2 س	28 س	2	1	6	X	
وحدة أساسية في الإختصاص	قراءات في الفن (الفنون المرئية والتصميم)	2 س			28 س	5	2	5	X	
وحدة أفقية	إنجليزية 5			2 س	28 س	3	2	6	X	
	ثقافة المؤسسة 3			2 س	28 س	3	2	6	X	
وحدة اختيارية	اختيارية			4 س	56 س	6	1	6	X	
المجموع					364 س	30	15			

السداسي السادس :

عدد الأرصدة المسندة		صنف الوحدة التعليمية
مجموع الوحدة	العنصر	
30	30	التربص أو الأنشطة التطبيقية التي تقوم مقامه (دراسة حالة أو محاكاتها، مخطط أعمال، مشروع مؤطر)
30	30	المجموع

1- دراسة حالة أو عملية محاكاة تنبع من واقع المحيط الاقتصادي والاجتماعي والثقافي وترتبط بالمسلك الذي يتابعه الطالب،

2- مشروع مؤطر داخل مؤسسة التعليم العالي والبحث المعنية وبالإستعانة عند الاقتضاء بذوي الكفاءة من أهل المهنة،

3- مخطط أعمال لبعث مؤسسة تحت إشراف إدارات التكوين في بعث المؤسسات من داخل مؤسسة التعليم العالي والبحث أو من خارجها.

كما يمكن علاوة على ذلك إثراء السداسي المعني بدروس وأنشطة تطبيقية وورشات توفر للطالب التأطير المنهجي الضروري وتمكنه من اكتساب الكفاءات والمهارات المطلوبة في مجال تخصصه.

الفصل 9 . تضبط طرق تنظيم التكوين التطبيقي وتقييمه طبقاً لأحكام القانون عدد 21 لسنة 2009 المؤرخ في 28 أفريل 2009 والمشار إليه أعلاه.

الفصل 6 . تختلف مسالك الإجازة الأساسية في الفنون المرئية: الفنون التشكيلية المذكورة بالفصل 2 أعلاه المشار إليه من خلال ورشات الإختصاص ومحتوى الوحدات التعليمية الأساسية رقم 2 و3 من السداسي الثاني والثالث والرابع.

الفصل 7 . تضبط الوحدات التعليمية الاختيارية المشار إليها بجداول الفصل 5 أعلاه ضمن قائمة تضعها مؤسسة التعليم العالي والبحث للغرض بعد مصادقة رئيس الجامعة. وتعلم بها الطلبة قبل انطلاق دروس السداسي المعني.

يختار الطالب هذه الوحدات التعليمية طبقاً لمشروعه المهني والشخصي وفي حدود طاقة الاستيعاب المتوفرة.

الفصل 8 . يشتمل التكوين التطبيقي في الإجازة الأساسية في الفنون المرئية: الفنون التشكيلية على تربص مهني يمتد على كافة السداسي السادس ويختم بإعداد وتقديم ومناقشة تقرير التربص المهني.

عند تعذر تخصيص سداسي كامل لإنجاز التربصات أو في حال تعذر تعيين تربصات للطلبة يمكن تنظيم أنشطة تطبيقية بديلة تقوم مقام التربص وتتمثل في تكليف الطالب بإنجاز :

الباب الثاني

في نظام الامتحانات

الفصل 10 - يخضع نظام التقييم والامتحانات المطبق بالشهادة الوطنية للإجازة الأساسية في الفنون المرئية: الفنون التشكيلية إلى مقتضيات قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا المؤرخ في 30 جوان 2009 والمشار إليه أعلاه.

الفصل 11 - تسلم مؤسسات التعليم العالي والبحث إلى الطالب الذي أنهى مسلكا معيناً من الشهادة الوطنية للإجازة الأساسية في الفنون المرئية: الفنون التشكيلية وتحصل على الأرصدة المناسبة له شهادة التخرج. كما تسلم له ملحقاً لهذه الشهادة.

الفصل 12 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية ويجري العمل به بداية من السنة الجامعية 2006-2007. تونس في 13 أكتوبر 2011.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

رفعت الشعبوني

اطلع عليه

عن الوزير الأول

الكاتب العام للحكومة

محمد صالح بن عيسى

وعلى الأمر عدد 263 لسنة 2011 المؤرخ في 10 مارس 2011 والمتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى الأمر عدد 4117 لسنة 2011 المؤرخ في 17 نوفمبر 2011 المتعلق بتكليف السيد محمد عادل بن عمر، الأستاذ الاستشفائي الجامعي في الصيدلة، بمهام رئيس جامعة المنستير بداية من 8 فيفري 2011 إلى 31 جويلية 2011.

قرّر ما يأتي :

الفصل الأول - طبقاً لأحكام الفصل 18 من القانون عدد 19 لسنة 2008 المؤرخ في 25 فيفري 2008 المتعلق بالتعليم العالي كما تم تنقيحه بالمرسوم عدد 31 لسنة 2011 المؤرخ في 26 أفريل 2011 وأحكام الفقرة الثانية من الفصل الأول من الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 وأحكام الأمر عدد 2716 لسنة 2008 المؤرخ في 4 أوت 2008 المتعلق بتنظيم الجامعات ومؤسسات التعليم العالي والبحث وقواعد سيرها كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 683 لسنة 2011 المؤرخ في 9 جوان 2011 أسند تفويض للسيد محمد عادل بن عمر، الأستاذ الاستشفائي الجامعي في الصيدلة، المكلف بمهام رئيس جامعة المنستير ليمضي بالنيابة عن وزير التعليم العالي والبحث العلمي :

- القرارات التأديبية الخاصة بالعقوبات من الدرجة الأولى بالنسبة لإطار التدريس والبحث.

- الأذون بمأمورية التي يقوم بها المدرسون الباحثون التابعون للجامعات وكذلك الأعوان الإداريون والفنيون باستثناء العمداء ومديري مؤسسات التعليم العالي والبحث.

- قرارات إسناد منح البحث لفائدة المدرسين الباحثين.

- قرارات إسناد منح لمختلف الجمعيات.

- مذكرات تسوية الأذون بمأمورية.

- جميع الوثائق الداخلة في حدود مشمولاته بالنسبة لإطار التدريس والبحث باستثناء النصوص ذات الصبغة الترتيبية.

الفصل 2 - يجري العمل بهذا القرار ابتداء من 8 فيفري 2011 إلى غاية 31 جويلية 2011 وينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 30 نوفمبر 2011.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

رفعت الشعبوني

اطلع عليه

عن الوزير الأول

الكاتب العام للحكومة

محمد صالح بن عيسى

قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي مؤرخ في 30 نوفمبر 2011 يتعلق بتفويض حق الإمضاء.

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى القانون عدد 19 لسنة 2008 المؤرخ في 25 فيفري 2008 المتعلق بالتعليم العالي كما تم تنقيحه بالمرسوم عدد 31 لسنة 2011 المؤرخ في 26 أفريل 2011،

وعلى المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرخ في 23 مارس 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة بتفويض حق الإمضاء،

وعلى الأمر عدد 2716 لسنة 2008 المؤرخ في 4 أوت 2008 المتعلق بتنظيم الجامعات ومؤسسات التعليم العالي والبحث وقواعد سيرها كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 683 لسنة 2011 المؤرخ في 9 جوان 2011،

قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي مؤرخ في 30 نوفمبر 2011 يتعلق بتفويض حق الإمضاء.

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى القانون عدد 19 لسنة 2008 المؤرخ في 25 فيفري 2008 المتعلق بالتعليم العالي كما تم تنقيحه بالمرسوم عدد 31 لسنة 2011 المؤرخ في 26 أبريل 2011،

وعلى المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرخ في 23 مارس 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة بتفويض حق الإمضاء،

وعلى الأمر عدد 2716 لسنة 2008 المؤرخ في 4 أوت 2008 المتعلق بتنظيم الجامعات ومؤسسات التعليم العالي والبحث وقواعد سيرها كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 683 لسنة 2011 المؤرخ في 9 جوان 2011،

وعلى الأمر عدد 263 لسنة 2011 المؤرخ في 10 مارس 2011 والمتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى الأمر عدد 3534 لسنة 2011 المؤرخ في 31 أكتوبر 2011 المتعلق بتكليف السيد حميد بن عزيزة، أستاذ التعليم العالي، بمهام رئيس جامعة تونس بداية من 1 أوت 2011.

قرر ما يأتي :

الفصل الأول - طبقاً لأحكام الفصل 18 من القانون عدد 19 لسنة 2008 المؤرخ في 25 فيفري 2008 المتعلق بالتعليم العالي كما تم تنقيحه بالمرسوم عدد 31 لسنة 2011 المؤرخ في 26 أبريل 2011 وأحكام الفقرة الثانية من الفصل الأول من الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 وأحكام الأمر عدد 2716 لسنة 2008 المؤرخ في 4 أوت 2008 المتعلق بتنظيم الجامعات ومؤسسات التعليم العالي والبحث وقواعد سيرها كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 683 لسنة 2011 المؤرخ في 9 جوان 2011 أسند تفويض للسيد حميد بن عزيزة، أستاذ التعليم العالي، المكلف بمهام رئيس جامعة تونس ليمضي بالنيابة عن وزير التعليم العالي والبحث العلمي :

- القرارات التأديبية الخاصة بالعقوبات من الدرجة الأولى بالنسبة لإطار التدريس والبحث.

- الأذون بمأمورية التي يقوم بها المدرسون الباحثون التابعون للجامعات وكذلك الأعوان الإداريون والفنيون باستثناء العمداء ومديري مؤسسات التعليم العالي والبحث.

- قرارات إسناد منح البحث لفائدة المدرسين الباحثين.

- قرارات إسناد منح لمختلف الجمعيات.

- مذكرات تسوية الأذون بمأمورية.

- جميع الوثائق الداخلة في حدود مشمولاته بالنسبة لإطار التدريس والبحث باستثناء النصوص ذات الصبغة الترتيبية.

الفصل 2 - يجري العمل بهذا القرار ابتداء من 1 أوت 2011 وينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 30 نوفمبر 2011.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

رفعت الشهبوني

اطلع عليه

عن الوزير الأول

الكاتب العام للحكومة

محمد صالح بن عيسى

قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي مؤرخ في 30 نوفمبر 2011 يتعلق بتفويض حق الإمضاء.

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى القانون عدد 19 لسنة 2008 المؤرخ في 25 فيفري 2008 المتعلق بالتعليم العالي كما تم تنقيحه بالمرسوم عدد 31 لسنة 2011 المؤرخ في 26 أبريل 2011،

وعلى المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرخ في 23 مارس 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة بتفويض حق الإمضاء،

وعلى الأمر عدد 2716 لسنة 2008 المؤرخ في 4 أوت 2008 المتعلق بتنظيم الجامعات ومؤسسات التعليم العالي والبحث وقواعد سيرها كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 683 لسنة 2011 المؤرخ في 9 جوان 2011،

وعلى الأمر عدد 263 لسنة 2011 المؤرخ في 10 مارس 2011 والمتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى الأمر عدد 3534 لسنة 2011 المؤرخ في 31 أكتوبر 2011 المتعلق بتكليف السيد شكري المبخوت، أستاذ التعليم العالي، بمهام رئيس جامعة منوبة بداية من 1 أوت 2011.

قرر ما يأتي :

الفصل الأول - طبقاً لأحكام الفصل 18 من القانون عدد 19 لسنة 2008 المؤرخ في 25 فيفري 2008 المتعلق بالتعليم العالي كما تم تنقيحه بالمرسوم عدد 31 لسنة 2011 المؤرخ في 26 أفريل 2011 وأحكام الفقرة الثانية من الفصل الأول من الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 وأحكام الأمر عدد 2716 لسنة 2008 المؤرخ في 4 أوت 2008 المتعلق بتنظيم الجامعات ومؤسسات التعليم العالي والبحث وقواعد سيرها كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 683 لسنة 2011 المؤرخ في 9 جوان 2011 أسند تفويض للسيد شكري الميخوت، أستاذ التعليم العالي، المكلف بمهام رئيس جامعة منوبة ليمضي بالنيابة عن وزير التعليم العالي والبحث العلمي :

- القرارات التأديبية الخاصة بالعقوبات من الدرجة الأولى بالنسبة لإطار التدريس والبحث.

- الأذون بمأمورية التي يقوم بها المدرسون الباحثون التابعون للجامعات وكذلك الأعوان الإداريون والفنيون باستثناء العمداء ومديري مؤسسات التعليم العالي والبحث.

- قرارات إسناد منح البحث لفائدة المدرسين الباحثين.

- قرارات إسناد منح لمختلف الجمعيات.

- مذكرات تسوية الأذون بمأمورية.

- جميع الوثائق الداخلة في حدود مشمولاته بالنسبة لإطار التدريس والبحث باستثناء النصوص ذات الصبغة الترتيبية.

الفصل 2 - يجري العمل بهذا القرار ابتداء من 1 أوت 2011 وينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 30 نوفمبر 2011.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

رفعت الشعبوني

اطلع عليه

عن الوزير الأول

الكاتب العام للحكومة

محمد صالح بن عيسى

قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي مؤرخ في 30 نوفمبر 2011 يتعلق بتفويض حق الإمضاء.

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمته وخاصة القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى القانون عدد 19 لسنة 2008 المؤرخ في 25 فيفري 2008 المتعلق بالتعليم العالي كما تم تنقيحه بالمرسوم عدد 31 لسنة 2011 المؤرخ في 26 أفريل 2011،

وعلى المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرخ في 23 مارس 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة بتفويض حق الإمضاء،

وعلى الأمر عدد 2716 لسنة 2008 المؤرخ في 4 أوت 2008 المتعلق بتنظيم الجامعات ومؤسسات التعليم العالي والبحث وقواعد سيرها كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 683 لسنة 2011 المؤرخ في 9 جوان 2011،

وعلى الأمر عدد 263 لسنة 2011 المؤرخ في 10 مارس 2011 والمتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى الأمر عدد 3534 لسنة 2011 المؤرخ في 31 أكتوبر 2011 المتعلق بتكليف السيد الأسعد الكمييت العاصمي، أستاذ التعليم العالي، بمهام رئيس جامعة قرطاج بداية من 1 أوت 2011.

قرر ما يأتي :

الفصل الأول - طبقاً لأحكام الفصل 18 من القانون عدد 19 لسنة 2008 المؤرخ في 25 فيفري 2008 المتعلق بالتعليم العالي كما تم تنقيحه بالمرسوم عدد 31 لسنة 2011 المؤرخ في 26 أفريل 2011 وأحكام الفقرة الثانية من الفصل الأول من الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 وأحكام الأمر عدد 2716 لسنة 2008 المؤرخ في 4 أوت 2008 المتعلق بتنظيم الجامعات ومؤسسات التعليم العالي والبحث وقواعد سيرها كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 683 لسنة 2011 المؤرخ في 9 جوان 2011 أسند تفويض للسيد الأسعد الكمييت العاصمي، أستاذ التعليم العالي، المكلف بمهام رئيس جامعة قرطاج ليمضي بالنيابة عن وزير التعليم العالي والبحث العلمي :

- القرارات التأديبية الخاصة بالعقوبات من الدرجة الأولى بالنسبة لإطار التدريس والبحث.

- الأذون بمأمورية التي يقوم بها المدرسون الباحثون التابعون للجامعات وكذلك الأعوان الإداريون والفنيون باستثناء العمداء ومديري مؤسسات التعليم العالي والبحث.

- قرارات إسناد منح البحث لفائدة المدرسين الباحثين.

- قرارات إسناد منح لمختلف الجمعيات.

- مذكرات تسوية الأذون بمأمورية.

- جميع الوثائق الداخلة في حدود مشمولاته بالنسبة لإطار التدريس والبحث باستثناء النصوص ذات الصبغة الترتيبية.

الفصل 2 - يجري العمل بهذا القرار ابتداء من 1 أوت 2011 وينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. تونس في 30 نوفمبر 2011.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
رفعت الشعبوني

اطلع عليه
عن الوزير الأول
الكاتب العام للحكومة
محمد صالح بن عيسى

قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي مؤرخ في 30 نوفمبر 2011 يتعلق بتفويض حق الإمضاء.

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى القانون عدد 19 لسنة 2008 المؤرخ في 25 فيفري 2008 المتعلق بالتعليم العالي كما تم تنقيحه بالمرسوم عدد 31 لسنة 2011 المؤرخ في 26 أفريل 2011،

وعلى المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرخ في 23 مارس 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة بتفويض حق الإمضاء،

وعلى الأمر عدد 2716 لسنة 2008 المؤرخ في 4 أوت 2008 المتعلق بتنظيم الجامعات ومؤسسات التعليم العالي والبحث وقواعد سيرها كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 683 لسنة 2011 المؤرخ في 9 جوان 2011،

وعلى الأمر عدد 263 لسنة 2011 المؤرخ في 10 مارس 2011 والمتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى الأمر عدد 3534 لسنة 2011 المؤرخ في 31 أكتوبر 2011 المتعلق بتكليف السيد عبد الحفيظ الغربي، أستاذ التعليم العالي، بمهام رئيس جامعة تونس المنار بداية من 1 أوت 2011.

قرر ما يأتي :

الفصل الأول - طبقا لأحكام الفصل 18 من القانون عدد 19 لسنة 2008 المؤرخ في 25 فيفري 2008 المتعلق بالتعليم العالي كما تم تنقيحه بالمرسوم عدد 31 لسنة 2011 المؤرخ في 26 أفريل 2011 وأحكام الفقرة الثانية من الفصل الأول من الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 وأحكام الأمر عدد 2716 لسنة 2008 المؤرخ في 4 أوت 2008 المتعلق بتنظيم الجامعات ومؤسسات التعليم العالي والبحث وقواعد سيرها كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 683 لسنة 2011 المؤرخ في 9 جوان 2011 أسند تفويض للسيد عبد الحفيظ الغربي، أستاذ التعليم العالي، المكلف بمهام رئيس جامعة تونس المنار ليمضي بالنيابة عن وزير التعليم العالي والبحث العلمي :

- القرارات التأديبية الخاصة بالعقوبات من الدرجة الأولى بالنسبة لإطار التدريس والبحث.

- الأذون بمأمورية التي يقوم بها المدرسون الباحثون التابعون للجامعات وكذلك الأعوان الإداريون والفنيون باستثناء العمداء ومديري مؤسسات التعليم العالي والبحث.

- قرارات إسناد منح البحث لفائدة المدرسين الباحثين.

- قرارات إسناد منح لمختلف الجمعيات.

- مذكرات تسوية الأذون بمأمورية.

- جميع الوثائق الداخلة في حدود مشمولاته بالنسبة لإطار التدريس والبحث باستثناء النصوص ذات الصبغة الترتيبية.

الفصل 2 - يجري العمل بهذا القرار ابتداء من 1 أوت 2011 وينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 30 نوفمبر 2011.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

رفعت الشعبوني

اطلع عليه

عن الوزير الأول

الكاتب العام للحكومة

محمد صالح بن عيسى

قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي مؤرخ في 2 ديسمبر 2011 يتعلق بتفويض حق الإمضاء.

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

الفصل 2 - يجري العمل بهذا القرار ابتداء من 1 أوت 2011
وينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
تونس في 2 ديسمبر 2011.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
رفعت الشعبوني

اطلع عليه
عن الوزير الأول
الكاتب العام للحكومة
محمد صالح بن عيسى

قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي مؤرخ في 2
ديسمبر 2011 يتعلق بتفويض حق الإمضاء.

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ
في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام
لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات
الصيغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتمته
وخاصة القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27
ديسمبر 2007،

وعلى القانون عدد 19 لسنة 2008 المؤرخ في 25 فيفري
2008 المتعلق بالتعليم العالي كما تم تنقيحه بالمرسوم عدد 31
لسنة 2011 المؤرخ في 26 أفريل 2011،

وعلى المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرخ في 23 مارس
2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان
1975 المتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة بتفويض حق
الإمضاء،

وعلى الأمر عدد 2716 لسنة 2008 المؤرخ في 4 أوت
2008 المتعلق بتنظيم الجامعات ومؤسسات التعليم العالي
والبحث وقواعد سيرها كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 683
لسنة 2011 المؤرخ في 9 جوان 2011،

وعلى الأمر عدد 263 لسنة 2011 المؤرخ في 10 مارس
2011 والمتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى الأمر عدد 3534 لسنة 2011 المؤرخ في 31 أكتوبر
2011 المتعلق بتكليف السيد محمد مارس، أستاذ التعليم العالي،
بمهام رئيس جامعة قابس بداية من 1 أوت 2011.

وعلى القانون عدد 19 لسنة 2008 المؤرخ في 25 فيفري
2008 المتعلق بالتعليم العالي كما تم تنقيحه بالمرسوم عدد 31
لسنة 2011 المؤرخ في 26 أفريل 2011،

وعلى المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرخ في 23 مارس
2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان
1975 المتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة بتفويض حق
الإمضاء،

وعلى الأمر عدد 2716 لسنة 2008 المؤرخ في 4 أوت
2008 المتعلق بتنظيم الجامعات ومؤسسات التعليم العالي
والبحث وقواعد سيرها كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 683
لسنة 2011 المؤرخ في 9 جوان 2011،

وعلى الأمر عدد 263 لسنة 2011 المؤرخ في 10 مارس
2011 والمتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى الأمر عدد 3534 لسنة 2011 المؤرخ في 31 أكتوبر
2011 المتعلق بتكليف السيد الإمام العلوي، أستاذ التعليم العالي،
بمهام رئيس جامعة قفصة بداية من 1 أوت 2011.
قرّر ما يأتي :

الفصل الأول - طبقاً لأحكام الفصل 18 من القانون عدد 19
لسنة 2008 المؤرخ في 25 فيفري 2008 المتعلق بالتعليم
العالي كما تم تنقيحه بالمرسوم عدد 31 لسنة 2011 المؤرخ في
26 أفريل 2011 وأحكام الفقرة الثانية من الفصل الأول من الأمر
عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 وأحكام
الأمر عدد 2716 لسنة 2008 المؤرخ في 4 أوت 2008
المتعلق بتنظيم الجامعات ومؤسسات التعليم العالي والبحث
وقواعد سيرها كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 683 لسنة
2011 المؤرخ في 9 جوان 2011 أسند تفويض للسيد الإمام
العلوي، أستاذ التعليم العالي، المكلف بمهام رئيس جامعة قفصة
ليمضي بالنيابة عن وزير التعليم العالي والبحث العلمي :
- القرارات التأديبية الخاصة بالعقوبات من الدرجة الأولى
بالنسبة لإطار التدريس والبحث.

- الأذون بمأمورية التي يقوم بها المدرسون الباحثون التابعون
للجامعات وكذلك الأعوان الإداريون والفنيون باستثناء العمداء
ومديري مؤسسات التعليم العالي والبحث.

- قرارات إسناد منح البحث لفائدة المدرسين الباحثين.

- قرارات إسناد منح لمختلف الجمعيات.

- مذكرات تسوية الأذون بمأمورية.

- جميع الوثائق الداخلة في حدود مشمولاته بالنسبة لإطار
التدريس والبحث باستثناء النصوص ذات الصيغة الترتيبية.

قرر ما يأتي :

الفصل الأول - طبقاً لأحكام الفصل 18 من القانون عدد 19 لسنة 2008 المؤرخ في 25 فيفري 2008 المتعلق بالتعليم العالي كما تم تنقيحه بالمرسوم عدد 31 لسنة 2011 المؤرخ في 26 أفريل 2011 وأحكام الفقرة الثانية من الفصل الأول من الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 وأحكام الأمر عدد 2716 لسنة 2008 المؤرخ في 4 أوت 2008 المتعلق بتنظيم الجامعات ومؤسسات التعليم العالي والبحث وقواعد سيرها كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 683 لسنة 2011 المؤرخ في 9 جوان 2011 أسند تفويض للسيد محمد مارس، أستاذ التعليم العالي، المكلف بمهام رئيس جامعة قابس ليمضي بالنيابة عن وزير التعليم العالي والبحث العلمي :

- القرارات التأديبية الخاصة بالعقوبات من الدرجة الأولى بالنسبة لإطار التدريس والبحث.

- الأذون بمأمورية التي يقوم بها المدرسون الباحثون التابعون للجامعات وكذلك الأعوان الإداريون والفنيون باستثناء العمداء ومديري مؤسسات التعليم العالي والبحث.

- قرارات إسناد منح البحث لفائدة المدرسين الباحثين.

- قرارات إسناد منح لمختلف الجمعيات.

- مذكرات تسوية الأذون بمأمورية.

- جميع الوثائق الداخلة في حدود مشمولاته بالنسبة لإطار التدريس والبحث باستثناء النصوص ذات الصيغة الترتيبية.

الفصل 2 - يجري العمل بهذا القرار ابتداء من 1 أوت 2011 وينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 2 ديسمبر 2011.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

رفعت الشعبوني

اطلع عليه

عن الوزير الأول

الكاتب العام للحكومة

محمد صالح بن عيسى

قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي مؤرخ في 2 ديسمبر 2011 يتعلق بتفويض حق الإمضاء.

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته وخاصة القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى القانون عدد 19 لسنة 2008 المؤرخ في 25 فيفري 2008 المتعلق بالتعليم العالي كما تم تنقيحه بالمرسوم عدد 31 لسنة 2011 المؤرخ في 26 أفريل 2011،

وعلى المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرخ في 23 مارس 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة بتفويض حق الإمضاء،

وعلى الأمر عدد 2716 لسنة 2008 المؤرخ في 4 أوت 2008 المتعلق بتنظيم الجامعات ومؤسسات التعليم العالي والبحث وقواعد سيرها كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 683 لسنة 2011 المؤرخ في 9 جوان 2011،

وعلى الأمر عدد 263 لسنة 2011 المؤرخ في 10 مارس 2011 والمتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى الأمر عدد 3534 لسنة 2011 المؤرخ في 31 أكتوبر 2011 المتعلق بتكليف السيد عز الدين بوعصيدة، أستاذ التعليم العالي، بمهام رئيس جامعة صفاقس بداية من 1 أوت 2011.

قرر ما يأتي :

الفصل الأول - طبقاً لأحكام الفصل 18 من القانون عدد 19 لسنة 2008 المؤرخ في 25 فيفري 2008 المتعلق بالتعليم العالي كما تم تنقيحه بالمرسوم عدد 31 لسنة 2011 المؤرخ في 26 أفريل 2011 وأحكام الفقرة الثانية من الفصل الأول من الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 وأحكام الأمر عدد 2716 لسنة 2008 المؤرخ في 4 أوت 2008 المتعلق بتنظيم الجامعات ومؤسسات التعليم العالي والبحث وقواعد سيرها كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 683 لسنة 2011 المؤرخ في 9 جوان 2011 أسند تفويض للسيد عز الدين بوعصيدة، أستاذ التعليم العالي، المكلف بمهام رئيس جامعة صفاقس ليمضي بالنيابة عن وزير التعليم العالي والبحث العلمي :

- القرارات التأديبية الخاصة بالعقوبات من الدرجة الأولى بالنسبة لإطار التدريس والبحث.

- الأذون بمأمورية التي يقوم بها المدرسون الباحثون التابعون للجامعات وكذلك الأعوان الإداريون والفنيون باستثناء العمداء ومديري مؤسسات التعليم العالي والبحث.

- قرارات إسناد منح البحث لفائدة المدرسين الباحثين.

- قرارات إسناد منح لمختلف الجمعيات.

- مذكرات تسوية الأذون بمأمورية.

- جميع الوثائق الداخلة في حدود مشمولاته بالنسبة لإطار التدريس والبحث باستثناء النصوص ذات الصيغة الترتيبية.

الفصل 2 - يجري العمل بهذا القرار ابتداء من 1 أوت 2011 وينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
تونس في 2 ديسمبر 2011.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
رفعت الشعبوني

اطلع عليه
عن الوزير الأول
الكاتب العام للحكومة
محمد صالح بن عيسى

قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي مؤرخ في 2 ديسمبر 2011 يتعلق بتفويض حق الإمضاء.

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى القانون عدد 19 لسنة 2008 المؤرخ في 25 فيفري 2008 المتعلق بالتعليم العالي كما تم تنقيحه بالمرسوم عدد 31 لسنة 2011 المؤرخ في 26 أفريل 2011،

وعلى المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرخ في 23 مارس 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة بتفويض حق الإمضاء،

وعلى الأمر عدد 2716 لسنة 2008 المؤرخ في 4 أوت 2008 المتعلق بتنظيم الجامعات ومؤسسات التعليم العالي والبحث وقواعد سيرها كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 683 لسنة 2011 المؤرخ في 9 جوان 2011،

وعلى الأمر عدد 263 لسنة 2011 المؤرخ في 10 مارس 2011 والمتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى الأمر عدد 3534 لسنة 2011 المؤرخ في 31 أكتوبر 2011 المتعلق بتكليف السيد أحمد عمران، أستاذ التعليم العالي، بمهام رئيس جامعة القيروان بداية من 1 أوت 2011.

قرر ما يأتي :

الفصل الأول - طبقا لأحكام الفصل 18 من القانون عدد 19 لسنة 2008 المؤرخ في 25 فيفري 2008 المتعلق بالتعليم العالي كما تم تنقيحه بالمرسوم عدد 31 لسنة 2011 المؤرخ في 26 أفريل 2011 وأحكام الفقرة الثانية من الفصل الأول من الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 وأحكام الأمر عدد 2716 لسنة 2008 المؤرخ في 4 أوت 2008 المتعلق بتنظيم الجامعات ومؤسسات التعليم العالي والبحث وقواعد سيرها كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 683 لسنة 2011 المؤرخ في 9 جوان 2011 أسند تفويض للسيد أحمد عمران، أستاذ التعليم العالي، المكلف بمهام رئيس جامعة القيروان ليمضي بالنيابة عن وزير التعليم العالي والبحث العلمي :

- القرارات التأديبية الخاصة بالعقوبات من الدرجة الأولى بالنسبة لإطار التدريس والبحث.

- الأذون بمأمورية التي يقوم بها المدرسون الباحثون التابعون للجامعات وكذلك الأعوان الإداريون والفنيون باستثناء العمداء ومديري مؤسسات التعليم العالي والبحث.

- قرارات إسناد منح البحث لفائدة المدرسين الباحثين.

- قرارات إسناد منح لمختلف الجمعيات.

- مذكرات تسوية الأذون بمأمورية.

- جميع الوثائق الداخلة في حدود مشمولاته بالنسبة لإطار التدريس والبحث باستثناء النصوص ذات الصبغة الترتيبية.

الفصل 2 - يجري العمل بهذا القرار ابتداء من 1 أوت 2011 وينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 2 ديسمبر 2011.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

رفعت الشعبوني

اطلع عليه

عن الوزير الأول

الكاتب العام للحكومة

محمد صالح بن عيسى

قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي مؤرخ في 2 ديسمبر 2011 يتعلق بتفويض حق الإمضاء.

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

الفصل 2 - يجري العمل بهذا القرار ابتداء من 1 أوت 2011
وينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
تونس في 2 ديسمبر 2011.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
رفعت الشهبوني

اطلع عليه
عن الوزير الأول
الكاتب العام للحكومة
محمد صالح بن عيسى

قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي مؤرخ في 2
ديسمبر 2011 يتعلق بتفويض حق الإمضاء.

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ
في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام
لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات
الصيغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتمته
وخاصة القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27
ديسمبر 2007،

وعلى القانون عدد 19 لسنة 2008 المؤرخ في 25 فيفري
2008 المتعلق بالتعليم العالي كما تم تنقيحه بالمرسوم عدد 31
لسنة 2011 المؤرخ في 26 أفريل 2011،

وعلى المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرخ في 23 مارس
2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان
1975 المتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة بتفويض حق
الإمضاء،

وعلى الأمر عدد 2716 لسنة 2008 المؤرخ في 4 أوت
2008 المتعلق بتنظيم الجامعات ومؤسسات التعليم العالي
والبحث وقواعد سيرها كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 683
لسنة 2011 المؤرخ في 9 جوان 2011،

وعلى الأمر عدد 263 لسنة 2011 المؤرخ في 10 مارس
2011 والمتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى الأمر عدد 3534 لسنة 2011 المؤرخ في 31 أكتوبر
2011 المتعلق بتكليف السيد فيصل المنصوري، أستاذ التعليم العالي،
بمهام رئيس جامعة سوسة بداية من 1 أوت 2011.

وعلى القانون عدد 19 لسنة 2008 المؤرخ في 25 فيفري
2008 المتعلق بالتعليم العالي كما تم تنقيحه بالمرسوم عدد 31
لسنة 2011 المؤرخ في 26 أفريل 2011،

وعلى المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرخ في 23 مارس
2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان
1975 المتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة بتفويض حق
الإمضاء،

وعلى الأمر عدد 2716 لسنة 2008 المؤرخ في 4 أوت
2008 المتعلق بتنظيم الجامعات ومؤسسات التعليم العالي
والبحث وقواعد سيرها كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 683
لسنة 2011 المؤرخ في 9 جوان 2011،

وعلى الأمر عدد 263 لسنة 2011 المؤرخ في 10 مارس
2011 والمتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى الأمر عدد 3534 لسنة 2011 المؤرخ في 31 أكتوبر
2011 المتعلق بتكليف السيد عبد الوهاب الدقي، أستاذ التعليم
العالي، بمهام رئيس جامعة المنستير بداية من 1 أوت 2011.
قرّر ما يأتي :

الفصل الأول - طبقا لأحكام الفصل 18 من القانون عدد 19
لسنة 2008 المؤرخ في 25 فيفري 2008 المتعلق بالتعليم
العالي كما تم تنقيحه بالمرسوم عدد 31 لسنة 2011 المؤرخ في
26 أفريل 2011 وأحكام الفقرة الثانية من الفصل الأول من الأمر
عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 وأحكام
الأمر عدد 2716 لسنة 2008 المؤرخ في 4 أوت 2008
المتعلق بتنظيم الجامعات ومؤسسات التعليم العالي والبحث
وقواعد سيرها كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 683 لسنة
2011 المؤرخ في 9 جوان 2011 أسند تفويض للسيد عبد
الوهاب الدقي، أستاذ التعليم العالي، المكلف بمهام رئيس جامعة
المنستير ليمضي بالنيابة عن وزير التعليم العالي والبحث العلمي :
- القرارات التأديبية الخاصة بالعقوبات من الدرجة الأولى
بالنسبة لإطار التدريس والبحث.

- الأذن بمأمورية التي يقوم بها المدرسون الباحثون التابعون
للجامعات وكذلك الأعوان الإداريون والفنيون باستثناء العمداء
ومديري مؤسسات التعليم العالي والبحث.

- قرارات إسناد منح البحث لفائدة المدرسين الباحثين.

- قرارات إسناد منح لمختلف الجمعيات.

- مذكرات تسوية الأذن بمأمورية.

- جميع الوثائق الداخلة في حدود مشمولاته بالنسبة لإطار
التدريس والبحث باستثناء النصوص ذات الصيغة الترتيبية.

قرر ما يأتي :

الفصل الأول - طبقاً لأحكام الفصل 18 من القانون عدد 19 لسنة 2008 المؤرخ في 25 فيفري 2008 المتعلق بالتعليم العالي كما تم تنقيحه بالمرسوم عدد 31 لسنة 2011 المؤرخ في 26 أفريل 2011 وأحكام الفقرة الثانية من الفصل الأول من الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 وأحكام الأمر عدد 2716 لسنة 2008 المؤرخ في 4 أوت 2008 المتعلق بتنظيم الجامعات ومؤسسات التعليم العالي والبحث وقواعد سيرها كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 683 لسنة 2011 المؤرخ في 9 جوان 2011 أسند تفويض للسيد فيصل المنصوري، أستاذ التعليم العالي، المكلف بمهام رئيس جامعة سوسة ليمضي بالنيابة عن وزير التعليم العالي والبحث العلمي :
- القرارات التأديبية الخاصة بالعقوبات من الدرجة الأولى بالنسبة لإطار التدريس والبحث.

- الأذون بمأمورية التي يقوم بها المدرسون الباحثون التابعون للجامعات وكذلك الأعوان الإداريون والفنيون باستثناء العمداء ومديري مؤسسات التعليم العالي والبحث.
- قرارات إسناد منح البحث لفائدة المدرسين الباحثين.
- قرارات إسناد منح لمختلف الجمعيات.
- مذكرات تسوية الأذون بمأمورية.
- جميع الوثائق الداخلة في حدود مشمولاته بالنسبة لإطار التدريس والبحث باستثناء النصوص ذات الصبغة الترتيبية.
الفصل 2 - يجري العمل بهذا القرار ابتداء من 1 أوت 2011 وينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
تونس في 2 ديسمبر 2011.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
رفعت الشعبوني

اطلع عليه

عن الوزير الأول

الكاتب العام للحكومة

محمد صالح بن عيسى

قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي مؤرخ في 1 ديسمبر 2011 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني أول للمخبر فوق الرتبة.

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 1168 لسنة 2005 المؤرخ في 12 أفريل 2005 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك أعوان المخابر التابعين لوزارة التربية والتكوين ولوزارة التعليم العالي، وعلى القرار المؤرخ في 2 جوان 2006 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني أول للمخبر فوق الرتبة كما تم تنقيحه وإتمامه بالقرار المؤرخ في 2 جوان 2008.

قرر ما يأتي :

الفصل الأول - تفتح بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي يوم 17 جانفي 2012 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني أول للمخبر فوق الرتبة.

الفصل 2 - حدد عدد الخطط المعروضة للتناظر بعشرة (10) خطط.

الفصل 3 - تختتم قائمة الترشيحات يوم 17 ديسمبر 2011.

تونس في 1 ديسمبر 2011.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

رفعت الشعبوني

اطلع عليه

عن الوزير الأول

الوزير المعتمد لدى الوزير الأول

رضا بالحاج

قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي مؤرخ في 1 ديسمبر 2011 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني أول للمخبر.

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 1168 لسنة 2005 المؤرخ في 12 أفريل 2005 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك أعوان المخابر التابعين لوزارة التربية والتكوين ولوزارة التعليم العالي، وعلى القرار المؤرخ في 2 جوان 2006 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني أول للمخبر كما تم تنقيحه وإتمامه بالقرار المؤرخ في 2 جوان 2008.

قرر ما يأتي :

الفصل الأول - تفتتح بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي يوم 17 جانفي 2012 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني أول للمخبر.

الفصل 2 - حدد عدد الخطط المعروضة للتناظر باثنتين وسبعين (72) خطة.

الفصل 3 - تختتم قائمة الترشيحات يوم 17 ديسمبر 2011. تونس في 1 ديسمبر 2011.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
رفعت الشعبوني

اطلع عليه

عن الوزير الأول

الوزير المعتمد لدى الوزير الأول
رضا بالحاج

قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي مؤرخ في 1 ديسمبر 2011 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني مخبر.

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 1168 لسنة 2005 المؤرخ في 12 أفريل 2005 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك أعوان المخابر التابعين لوزارة التربية والتكوين ولوزارة التعليم العالي،

وعلى القرار المؤرخ في أول ديسمبر 2005 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني مخبر كما تم تنقيحه وإتمامه بالقرار المؤرخ في 2 جوان 2008.

قرر ما يأتي :

الفصل الأول - تفتتح بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي يوم 17 جانفي 2012 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني مخبر.

الفصل 2 - حدد عدد الخطط المعروضة للتناظر بستة وثلاثين (36) خطة.

الفصل 3 - تختتم قائمة الترشيحات يوم 17 ديسمبر 2011.

تونس في 1 ديسمبر 2011.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
رفعت الشعبوني

اطلع عليه

عن الوزير الأول

الوزير المعتمد لدى الوزير الأول
رضا بالحاج

وزارة التجارة والسياحة

قرار من وزير التجارة والسياحة مؤرخ في 3 ديسمبر 2011 يتعلق بعمليات التحقق والوسم على أدوات القيس لسنة 2012. إن وزير التجارة والسياحة،

بعد الاطلاع على الأمر المؤرخ في 29 جويلية 1909 المتعلق بتحقيق وصنع المكاييل والمقاييس وأدوات الوزن والكيل كما تم تنقيحه بالأمر المؤرخ في 10 مارس 1920 والأمر المؤرخ في 23 أكتوبر 1952، وخاصة الفصل 13 منه،

وعلى القانون عدد 40 لسنة 1999 المؤرخ في 10 ماي 1999 المتعلق بالمتروولوجيا القانونية، كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 12 لسنة 2008 المؤرخ في 11 فيفري 2008، وخاصة الفصول 6 و7 و8 منه،

وعلى المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرخ في 23 مارس 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى الأمر عدد 1036 لسنة 2001 المؤرخ في 8 ماي 2001 المتعلق بضبط طرق الرقابات المتروولوجية القانونية وخصائص علامات الرقابة وشروط وضعها على أدوات القيس، وخاصة الفصل 42 منه،

وعلى الأمر عدد 2965 لسنة 2001 المؤرخ في 20 ديسمبر 2001 المتعلق بضبط مشمولات وزارة التجارة،

وعلى الأمر عدد 2751 لسنة 2008 مؤرخ في 4 أوت 2008 المتعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي وطرق تسيير الوكالة الوطنية للمترولوجيا.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - يقع التحقق الدوري والإجباري على أدوات القيس خلال سنة 2012 بوضع علامة تتكون من الحرف "م" متبوعة بالحرف اللاتيني "Z".

الفصل 2 - يقع التحقق الدوري إما بمقر الوكالة الوطنية للمترولوجيا أو بالمؤسسات التي بحوزتها أدوات قياس.

وتكلف الإدارات الجهوية للتجارة بعمليات التحقق الدوري بمقراتها أو في المكاتب المؤقتة المقامة خارج مراكز الولايات في الأماكن المعينة بالجدول "أ" الملحق لهذا القرار ووفقا للتواريخ التي سيقع التنسيق بشأنها مع السلط المحلية والجهوية،

وتجرى عمليات التحقق بالمؤسسات التي بحوزتها أدوات قياس حسب التواريخ المتفق عليها بين الوكالة الوطنية للمترولوجيا والمؤسسات المعنية باستثناء موزعي الوقود ذوي الإقامة الثابتة التي ضبقت بشأنها تواريخ عمليات التحقق حسب الجدول "ب" الملحق لهذا القرار.

الفصل 3 - يجب على حائزي أدوات التعبئة أو التوزيع أو أدوات الوزن ذات التوازن الألي السهر على دقة وحسن سير أدواتهم وذلك بقيامهم دوريا برقابة إحصائية تتعلق بوزن أو كيل المنتوجات المقاسة.

ويقع تضمين نتائج التجارب بدفاتر معدة للغرض. ويتعين تقديم هذه الدفاتر عند أول طلب إلى الأعوان المكلفين بالرقابة والوسم.

كما يجب أن تتوفر في الأدوات المعدة للرقابة الإحصائية الخاصيات المتروولوجية الملائمة طبقا للجدول "ج" المصاحب لهذا القرار.

الفصل 4 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 3 ديسمبر 2011.

وزير التجارة والسياحة

مهدي حواص

اطلع عليه

عن الوزير الأول

الوزير المعتمد لدى الوزير الأول

رضا بالحاج

جدول "أ"

عمل المكاتب المؤقتة بالمناطق خلال سنة 2012

(1) ولاية تونس :

باردو - الزهور - الحرايرية - سيدي حسين - السيجومي - المرسي - سيدي بوسعيد - قرطاج - الكرم - حلق الوادي - حي الطيب المهيري - جبل الجلود - الوردية - الكبارية.

(2) ولاية أريانة :

قلعة الأندلس - سيدي ثابت - حي التضامن - المنيهلة - برج الوزير - سكرة - رواد - أريانة المدينة.

(3) ولاية منوبة :

طبرية - البطان - الجديدة - وادي الليل - منوبة - الدندان - المرناقية - برج العامري - دوار هيشر.

(4) ولاية بن عروس :

حمام الأنف - حمام الشط - بومهل - الزهراء - رادس - مقرين - مرناق - الخليدية - فوشانة - المحمدية - المروج - بن عروس - المدينة الجديدة - سوق الجملة.

(5) ولاية نابل :

زاوية المقاييز - صاحب الجبل - الهوارية - دار علوش - حمام الغراز - أزمو - قليبية - الميدة - منزل حر - منزل تميم - تازركة - قرية - زاوية الجديدي - بني خلاد - منزل بوزلفة - الرحمة - تاكلسة - سليمان - المريسة - فندق الجديد - قرمبالية - بوعرقوب - سيدي الجديدي - بئر بورقبة - بركة الساحل - الحمامات - المعمورة - الصمعة - بني خيار - دار شعبان الفهري - نابل.

(6) ولاية زغوان :

بئر الشاوش - الناظور - صواف - الفحص - بئر مشاركة - جبل الوسط - سيدي عويدات - المقرن - الزربية - زغوان.

(7) ولاية بنزرت :

سجنان - بازيينة - جومين - غزالة - ماطر - تينجة - منزل بورقبية - الماتلين - عوسجة - أوتيك - غار الملح - رفراف - صونين - رأس الجبل - العالية - منزل جميل - منزل عبد الرحمان - جزونة - بنزرت المدينة.

(8) ولاية سليانة :

كسرى - مكثر - الروحية - بوعراة - العروسة - قعفرور - بورويس - الكريب - برقو - سليانة.

(9) ولاية جندوبة :

طبرقة - عين دراهم - فرنانة - سوق الجمعة - غار الدماء - وادي مليز - بوسالم - بلطة بوعوان - جندوبة.

(10) ولاية الكاف :

السررس - القصور - الدهماني - الجريصة - القلعة الخصباء - قلعة سنان - تاجروين - الساقية - الطويرف - نبر - الكاف.

(11) ولاية باجة :

وادي الزرقاء - تستور - السلوقية - قبلاط - مجاز الباب - تيرسوق - دقة - تيار - سيدي إسماعيل - وشتاتة - نفزة - عمدون - المعقولة - باجة.

(12) ولاية سوسة :

سوق الجملة للخضر والغلال - سوق الجملة للأسماك - حي الزهور - حي الرياض - قصبية سوسة - زاوية سوسة - سيدي الهاني - البرجين - مساكن - المسعدين - أكودة - شط مريم - هرقل - سيدي بوعلي - القلعة الكبرى - كندار - القلعة الصغرى - بوفيشة - النفيضة - حمام سوسة.

(13) ولاية المنستير :

البقالطة - طبلبة - عميرة الحجاج - عميرة التوازرة - عميرة الفحول - شراويل - منزل فارسي - سيدي بنور - المكنين - قصر هلال - الغنادة - بني حسان - منزل حياة - زرمدين - منزل كامل - زاوية قنطش - جمال - مزدور - منزل نور - بنيلة - بوحجر - لمطة - صيادة - طوزة - بنان - قصبية المديوني - الوردانين - سيدي عامر - الساحلين - خنيس.

(14) ولاية القيروان :

حاجب العيون - نصر الله - منزل مهيري - الشاردة - بوحجلة - الهوارب - الشبيكة - الوسلاتية - عين جلولة - حفوز - العلا - الذهبات - دار الجمعية - السبيخة - القيروان الشمالية - القيروان الجنوبية.

(15) ولاية القصيرين :

حيدرة - سيدي سهيل - تالة - العيون - خمودة - فوسانة - بودرياس - صحراوي - تلابت - فريانة - ماجل بلعباس - سبيطة - سبيبة - جدليان - حاسي الفريد - القصيرين.

(16) ولاية المهدية :

هبيرة - شربان - أولاد الشامخ - السواسي - الجم - بومرداس - كركر - ملولش - الشابية - البرادعة - سيدي علوان - قصور الساف - رجيش - هيبون - الزهراء.

(17) ولاية صفاقس :

بئر صالح - الحنشة - الغرابية - سيدي صالح - ساقية الزيت - الشحيحة - مركز بوعصيدة - أولاد بوسمير - حرق - اللوزة - جبنيانة - العامرة - ساقية الدائر - السلطنية - سيدي منصور - مركز سحنون - مركز كمون - مركز بن حليلة - مركز معلى - بوثندي - منزل شاعر - بئر علي - عقارب - قنطرة بوسعيد - الصخيرة - الشعال - الغريبة - المحرس - نقطة - طينة - حي البحري - حي الحبيب - العطايا - مليتة - الرملية.

(18) ولاية تطاوين :

نهيبة - رمادة - الصمار - كرشاو - بني مهيرة - قصر الحدادة - الفرش - قرماسة - غمراسن - البئر الأحمر - المزطورية - بئر ثلاثين - قصر أولاد دباب - الزهرة - تطاوين.

(19) ولاية مدنين :

جميلة - الشهبانية - بنقردان - شماخ - حسي الجربي - السويحل - حمادي الهشام - الموانسة - جرجيس - سدويكش - الماي - ميدون - بني معقل - مليتة - الرياض - حومة السوق - قلالة - أجيم - بوغرارة - سيدي مخلوف - بني خداش - قصر الجديد - حسي عمر - كوتين.

(20) ولاية قفصة :

الرديف - أم العرائس - المتلوي - بلخير - القطار - سيدي عيش - المظلية - زانوش - السند - القصر - قفصة الجنوبية وقفصة الشمالية.

(21) ولاية توزر :

حزوة - نفطة - تمغزة - الحامة - دقاش - توزر.

(22) ولاية سيدي بوزيد :

المزونة - المكناسي - منزل بوزيان - الرقاب - السعيدة - أولاد حفوز - فانض - السوق الجديد - الهيشرية - سيدي علي بن عون - بئر الحفي - جملة - السبالة - سيدي بوزيد.

(23) ولاية قابس :

منزل الحبيب - الحامة - دخيلة توجان - كتانة - الزارات - عرام - مارث - مطماطة الجديدة - مطماطة القديمة - زرف - المطوية - العكاريت - غنوش - شني - بوشمة.

(24) ولاية قبلي :

قبلي المدينة - جمنة - سوق الأحد - القلعة - النويل - الفوار - دوز.

جدول "ب"

تواريخ عمليات التحقق على موزعي الوقود

ذوي الإقامة الثابتة

الشركة البترولية	الفترة
شركة "ليبيا أويل"	من 16 جانفي 2012 إلى 16 مارس 2012
الشركة الوطنية لتوزيع البترول "عجيل"	من 19 مارس 2012 إلى 1 جوان 2012
شركة "طوطال تونس"	من 4 جوان 2012 إلى 20 جويلية 2012
شركة "ستار أويل"	من 27 أوت 2012 إلى 6 أكتوبر 2012
شركة "شال تونس"	من 8 أكتوبر 2012 إلى 23 نوفمبر 2012

جدول "ج"

الخصائص المترولوجية لآلات الوزن المستعملة في مراقبة المواد المعبأة

تقسيم آلة الوزن (غرام)	قيمة المحتوى الاسمي للمادة المعبأة
0,1	مهما كان المحتوى الاسمي
0,2	ابتداء من 10 غرام
0,5	ابتداء من 50 غرام
1	ابتداء من 200 غرام
2	ابتداء من 2 كيلو غرام
5	ابتداء من 5 كيلو غرام
10	ابتداء من 10 كيلو غرام
20	ابتداء من 20 كيلو غرام
50	ابتداء من 50 كيلو غرام

وزارة الفلاحة والبيئة

أمر عدد 4609 لسنة 2011 مؤرخ في 3 ديسمبر 2011 يتعلق بضبط قائمة موانئ الصيد البحري.

إن رئيس الجمهورية المؤقت،

باقتراح من وزير الفلاحة والبيئة،

بعد الاطلاع على القانون عدد 32 لسنة 1992 المؤرخ في 7 أبريل 1992 والمتعلق بإحداث وكالة موانئ وتجهيزات الصيد البحري،

وعلى مجلة الموانئ البحرية الصادرة بالقانون عدد 48 لسنة 2009 المؤرخ في 28 جويلية 2009 وخاصة الفصل 3 منها،

وعلى المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرخ في 23 مارس 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى الأمر عدد 419 لسنة 2001 المؤرخ في 13 فيفري 2001 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الفلاحة،

وعلى الأمر عدد 420 لسنة 2001 المؤرخ في 13 فيفري 2001 والمتعلق بتنظيم وزارة الفلاحة كما هو منقح ومتمم بالنصوص اللاحقة وآخرها الأمر عدد 1560 لسنة 2011 المؤرخ في 5 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 481 لسنة 2003 المؤرخ في 3 مارس 2003 والمتعلق بضبط قائمة موانئ الصيد البحري،

وعلى الأمر عدد 926 لسنة 2011 المؤرخ في 14 جويلية 2011 والمتعلق بتسمية أعضاء بالحكومة،

وعلى رأي المجلس الأعلى للموانئ البحرية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تضبط قائمة موانئ الصيد البحري كما يلي :

ولاية جندوبة :

- ميناء طبرقة.

ولاية بنزرت :

- ميناء جرزونة،

- ميناء غار الملح،

- ميناء رأس الزبيب،

- ميناء سيدي مشرق،

- ميناء منزل عبد الرحمان.

ولاية أريانة :

- ميناء قلعة الأندلس.

ولاية تونس :

- ميناء حلق الوادي.

ولاية نابل :

- ميناء قليبية،

- ميناء بني خيار،

- ميناء سيدي داود،

- ميناء الهوارية.

ولاية سوسة :

- ميناء سوسة،

- ميناء هرقل.

ولاية المنستير :

- ميناء المنستير،

- ميناء طبلبة،

تسميات

بمقتضى أمر عدد 4610 لسنة 2011 مؤرخ في 3 ديسمبر 2011.

كلف السيد عمر شوشان، مهندس عام، بمهام رئيس مدير عام لديوان الحبوب، وذلك ابتداء من 9 نوفمبر 2011.

بمقتضى أمر عدد 4611 لسنة 2011 مؤرخ في 3 ديسمبر 2011.

كلف السيد عبد الحق بن يونس، أستاذ استشفائي جامعي في الطب البيطري، بمهام مدير عام المصالح البيطرية بوزارة الفلاحة والبيئة.

بمقتضى أمر عدد 4612 لسنة 2011 مؤرخ في 1 ديسمبر 2011.

كلف السيد عبد الستار بن قسيم، مهندس رئيس في علم طبقات الأرض، بمهام مدير المياه الجوفية بالإدارة العامة للموارد المائية بوزارة الفلاحة والبيئة.

بمقتضى أمر عدد 4613 لسنة 2011 مؤرخ في 1 ديسمبر 2011.

كلف السيد مصطفى التوي، مهندس رئيس، بمهام مدير الدراسات وتنويع الإنتاج الفلاحي بالإدارة العامة للإنتاج الفلاحي بوزارة الفلاحة والبيئة.

بمقتضى أمر عدد 4614 لسنة 2011 مؤرخ في 1 ديسمبر 2011.

كلف السيد منجي القدري، مهندس أشغال، بمهام رئيس دائرة الهندسة الريفية بالمندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بقبلي. عملا بأحكام الفصل 20 من الأمر عدد 832 لسنة 1989 المؤرخ في 29 جوان 1989، يتمتع المعني بالأمر بالمنح والامتيازات المخولة لكاهية مدير إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 4615 لسنة 2011 مؤرخ في 1 ديسمبر 2011.

كلف السيد سامي شكري، متصرف، بمهام رئيس مصلحة الإذن بدفع نفقات الوسائل والتدخل والاستثمار بإدارة المصالح المالية التابعة للإدارة العامة للمصالح الإدارية والمالية بوزارة الفلاحة والبيئة.

بمقتضى أمر عدد 4616 لسنة 2011 مؤرخ في 1 ديسمبر 2011.

سمي المهندس الأولان الآتي ذكرهما في رتبة مهندس رئيس بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية :

- السيد محمد سعيد النعماني،

- السيدة زهور متهمم.

- ميناء صيادة،

- ميناء بقالطة،

- ميناء قصبية المديوني.

ولاية المهدية :

- ميناء المهدية،

- ميناء الشابة،

- ميناء سلقطة،

- ميناء ملولش،

ولاية صفاقس :

- ميناء صفاقس،

- ميناء العطايا،

- ميناء القراطن،

- ميناء الصخيرة،

- ميناء المحرس،

- ميناء اللوزة - اللواتة،

- ميناء العوايد،

- ميناء الزبوسة.

ولاية قابس :

- ميناء قابس،

- ميناء الزارات.

ولاية مدينين :

- ميناء جرجيس،

- ميناء حومة السوق،

- ميناء أجيم،

- ميناء الكتف،

- ميناء بوغرارة،

- ميناء أغير،

- ميناء حسي جلابة،

- ميناء القرين.

الفصل 2 - يلغى الأمر عدد 481 لسنة 2003 المؤرخ في 3 مارس 2003 والمتعلق بضبط قائمة موانئ الصيد البحري المشار إليه أعلاه.

الفصل 3 - وزير الفلاحة والبيئة مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 3 ديسمبر 2011.

رئيس الجمهورية المؤقت

فؤاد الميزع

أمر عدد 4618 لسنة 2011 مؤرخ في 3 ديسمبر 2011 يتعلق بالمصادقة على اتفاق القرض المبرم بتونس في 19 سبتمبر 2011 بين حكومة الجمهورية التونسية والبنك الإفريقي للتنمية والخاص بخط التمويل لفائدة المؤسسات الصغرى والمتوسطة.

إن رئيس الجمهورية المؤقت،

بعد الاطلاع على المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرخ في 23 مارس 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى المرسوم عدد 110 لسنة 2011 المؤرخ في 24 أكتوبر 2011 المتعلق بالترخيص في المصادقة على اتفاق القرض المبرم بتونس في 19 سبتمبر 2011 بين حكومة الجمهورية التونسية والبنك الإفريقي للتنمية والخاص بخط التمويل لفائدة المؤسسات الصغرى والمتوسطة،

وعلى اتفاق القرض المبرم بتونس في 19 سبتمبر 2011 بين حكومة الجمهورية التونسية والبنك الإفريقي للتنمية والخاص بخط التمويل لفائدة المؤسسات الصغرى والمتوسطة،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تمت المصادقة على الاتفاق المبرم بتونس في 19 سبتمبر 2011 بين حكومة الجمهورية التونسية والبنك الإفريقي للتنمية والمتعلق بالقرض المسند لفائدة الجمهورية التونسية والبالغ خمسين مليون (50.000.000) دولار أمريكي والخاص بخط التمويل لفائدة المؤسسات الصغرى والمتوسطة.

الفصل 2 - وزير التخطيط والتعاون الدولي مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. تونس في 3 ديسمبر 2011.

رئيس الجمهورية المؤقت

فؤاد المبرع

أمر عدد 4619 لسنة 2011 مؤرخ في 3 ديسمبر 2011 يتعلق بالمصادقة على اتفاق الضمان المبرم في 19 سبتمبر 2011 بين حكومة الجمهورية التونسية والبنك الإفريقي للتنمية والخاص بالقرض المسند لفائدة شركة تونس الطرقات السيارة للمساهمة في تمويل مشروع الطريق السيارة قابس - مدن - رأس جدير (قسط مدن - رأس جدير).

إن رئيس الجمهورية المؤقت،

بعد الاطلاع على المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرخ في 23 مارس 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

بمقتضى قرار من وزير الفلاحة والبيئة مؤرخ في 30 نوفمبر 2011.

سميت السيدة عزيزة الشرقي عضوا ممثلا لوزارة التخطيط والتعاون الدولي بمجلس إدارة ديوان الأراضي الدولية وذلك عوضا عن السيد قاسم البرجي.

بمقتضى قرار من وزير الفلاحة والبيئة مؤرخ في 30 نوفمبر 2011.

سمي السيد الهادي المحمدي عضوا ممثلا لديوان الحبوب بمجلس مؤسسة المعهد الوطني للزراعات الكبرى وذلك عوضا عن السيد عبد العزيز الليلي.

بمقتضى قرار من وزير الفلاحة والبيئة مؤرخ في 30 نوفمبر 2011.

سمي السيد مسعود بغير عضوا ممثلا لوزارة الفلاحة والبيئة بمجلس إدارة المركز الفني للبطاطا والقنارية وذلك عوضا عن السيد بلقاسم بلقاسم.

بمقتضى قرار من وزير الفلاحة والبيئة مؤرخ في 30 نوفمبر 2011.

سمي السيد الهادي الماكني عضوا ممثلا لوزارة الفلاحة والبيئة بمجلس إدارة المركز الفني لتربية الأحياء المائية وذلك عوضا عن السيد مراد الزواري.

وزارة التكوين المهني والتشغيل

تسمية

بمقتضى أمر عدد 4617 لسنة 2011 مؤرخ في 2 ديسمبر 2011.

كلفّت السيدة عائشة المولهي، متصرف الخدمة الاجتماعية، بمهام كاهية مدير الإشراف المزدوج على التكوين في الفلاحة والخدمات والقطاعات المختلفة بالإدارة العامة للإشراف المزدوج على التكوين والإشراف على القطاع الخاص بوزارة التكوين المهني والتشغيل.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تمت المصادقة على الاتفاق المبرم بتونس في 19 أكتوبر 2011 بين حكومة الجمهورية التونسية والبنك الإفريقي للتنمية والمتعلق بالقرض المسند لفائدة الجمهورية التونسية والبالغ أربعة وتسعين مليون وثمانمائة وعشرون ألف (94.820.000) أورو للمساهمة في تمويل برنامج تزويد الوسط الريفي بالماء الصالح للشرب.

الفصل 2 - وزير التخطيط والتعاون الدولي مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. تونس في 3 ديسمبر 2011.

رئيس الجمهورية المؤقت

فؤاد المبرع

تسمية

بمقتضى أمر عدد 4621 لسنة 2011 مؤرخ في 1 ديسمبر 2011.

كلف السيد سفيان نعمان، مهندس أول، بوظائف رئيس مصلحة صناعات النسيج بالإدارة العامة لقطاعات الإنتاج بوزارة التخطيط والتعاون الدولي.

وزارة الصناعة والتكنولوجيا

قرار من وزير الصناعة والتكنولوجيا مؤرخ في 5 ديسمبر 2011 يتعلق بالترخيص في إحالة جزئية للحقوق والالتزامات في رخصة البحث عن المحروقات التي تعرف برخصة "برج الخضراء الجنوبي".

إن وزير الصناعة والتكنولوجيا،

بعد الاطلاع على مجلة المحروقات الصادرة بمقتضى القانون عدد 93 لسنة 1999 المؤرخ في 17 أوت 1999، كما تم تنقيحها وإتمامها بالقانون عدد 23 لسنة 2002 المؤرخ في 14 فيفري 2002 والقانون عدد 61 لسنة 2004 المؤرخ في 27 جويلية 2004 والقانون عدد 15 لسنة 2008 المؤرخ في 18 فيفري 2008،

وعلى المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرخ في 23 مارس 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى الأمر عدد 713 لسنة 2000 المؤرخ في 5 أبريل 2000 المتعلق بضبط تركيبة وسير اللجنة الاستشارية للمحروقات،

وعلى المرسوم عدد 111 لسنة 2011 المؤرخ في 24 أكتوبر 2011 المتعلق بالترخيص في المصادقة على اتفاق الضمان المبرم في 19 سبتمبر 2011 بين حكومة الجمهورية التونسية والبنك الإفريقي للتنمية والخاص بالقرض المسند لفائدة شركة تونس الطرقات السيارة للمساهمة في تمويل مشروع الطريق السيارة قابس - مدينين - رأس جدير (قسط مدينين - رأس جدير).

وعلى اتفاق الضمان المبرم في 19 سبتمبر 2011 بين حكومة الجمهورية التونسية والبنك الإفريقي للتنمية والخاص بالقرض المسند لفائدة شركة تونس الطرقات السيارة للمساهمة في تمويل مشروع الطريق السيارة قابس - مدينين - رأس جدير (قسط مدينين - رأس جدير).

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تمت المصادقة على اتفاق الضمان المبرم في 19 سبتمبر 2011 بين حكومة الجمهورية التونسية والبنك الإفريقي للتنمية والخاص بالقرض المسند لفائدة شركة تونس الطرقات السيارة بمقتضى اتفاق القرض المبرم بينها وبين البنك والبالغ مائة وسبعة وثلاثين مليون وثلاثمائة وأربعين ألف (137.340.000) أورو للمساهمة في تمويل مشروع الطريق السيارة قابس - مدينين - رأس جدير (قسط مدينين - رأس جدير).

الفصل 2 - وزير التخطيط والتعاون الدولي مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 3 ديسمبر 2011.

رئيس الجمهورية المؤقت

فؤاد المبرع

أمر عدد 4620 لسنة 2011 مؤرخ في 3 ديسمبر 2011 يتعلق بالمصادقة على اتفاق القرض المبرم بتونس في 19 أكتوبر 2011 بين حكومة الجمهورية التونسية والبنك الإفريقي للتنمية للمساهمة في تمويل برنامج تزويد الوسط الريفي بالماء الصالح للشرب.

إن رئيس الجمهورية المؤقت،

بعد الاطلاع على المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرخ في 23 مارس 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى المرسوم عدد 112 لسنة 2011 المؤرخ في 24 أكتوبر 2011 المتعلق بالترخيص في المصادقة على اتفاق القرض المبرم بتونس في 19 أكتوبر 2011 بين حكومة الجمهورية التونسية والبنك الإفريقي للتنمية للمساهمة في تمويل برنامج تزويد الوسط الريفي بالماء الصالح للشرب.

وعلى اتفاق القرض المبرم بتونس في 19 أكتوبر 2011 بين حكومة الجمهورية التونسية والبنك الإفريقي للتنمية للمساهمة في تمويل برنامج تزويد الوسط الريفي بالماء الصالح للشرب.

الفصل 2 - تبقى الرخصة موضوع هذا القرار خاضعة لأحكام القانون عدد 93 لسنة 1999 المؤرخ في 17 أوت 1999 كما تم إتمامه بالقانون عدد 23 لسنة 2002 المؤرخ في 14 فيفري 2002 والقانون عدد 61 لسنة 2004 المؤرخ في 27 جويلية 2004 والقانون عدد 15 لسنة 2008 المؤرخ في 18 فيفري 2008 ولمجمل النصوص القانونية والترتيبية المشار إليها أعلاه.

الفصل 3 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 25 نوفمبر 2011.

وزير الصناعة والتكنولوجيا

عبد العزيز الرصاص

اطلع عليه

الوزير الأول

الباجي قائد السبسي

وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية

أمر عدد 4622 لسنة 2011 مؤرخ في 3 ديسمبر 2011 يتعلق بالإسناد على وجه الملكية الخاصة لأرض اشتراكية تابعة لمجموعة الجراء وتقع بمعمودية بنقردان من ولاية مدينين (في خصوص الأرض المعروفة بالمينة).

إن رئيس الجمهورية المؤقت،

باقتراح من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 28 لسنة 1964 المؤرخ في 4 جوان 1964 والمتعلق بضبط النظام الأساسي للأراضي الاشتراكية حسبما وقع تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 7 لسنة 1971 المؤرخ في 14 جانفي 1971 وبالقانون عدد 27 لسنة 1979 المؤرخ في 11 ماي 1979 وبالقانون عدد 5 لسنة 1988 المؤرخ في 8 فيفري 1988،

وعلى القانون عدد 44 لسنة 1992 المؤرخ في 4 ماي 1992 المتعلق بنقل بعض صلاحيات وزير المالية والفلاحة إلى الوزير المكلف بأملاك الدولة والشؤون العقارية،

وعلى المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرخ في 23 مارس 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى الأمر عدد 2878 لسنة 2005 المؤرخ في 18 أكتوبر 2005 والمتعلق بالمصادقة على الاتفاقية وملحقاتها الممضاة بتونس في 20 جويلية 2005 بين الدولة التونسية من جهة والمؤسسة التونسية للأنشطة البترولية وشركتي "جيوسات" و"تكنولوجيا المحدودة" و"باسكال انترنشيونال بتروليوم كمباني" من جهة أخرى،

وعلى قرار وزير الصناعة المؤرخ في 15 فيفري 2001 المتعلق بضبط طرق إيداع مطالب سندات المحروقات ودراساتها،

وعلى قرار وزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة المؤرخ في 25 أكتوبر 2005 المتعلق بتأسيس رخصة البحث عن المحروقات التي تعرف برخصة "برج الخضراء الجنوبي"،

وعلى قرار وزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة المؤرخ في 11 جويلية 2007 والمتعلق بالترخيص في إحالة كلية لحقوق والتزامات شركتي "جيوسات" و"تكنولوجيا المحدودة" و"باسكال انترنشيونال بتروليوم كمباني" في رخصة البحث عن المحروقات التي تعرف برخصة "برج الخضراء الجنوبي" لفائدة شركة "فواياجور أويل أند غاز كربوريشن"،

وعلى قرار وزير الصناعة والتكنولوجيا المؤرخ في 29 جوان 2010 والمتعلق بالتمديد بسنتين في صلوحية المدة الأولى لرخصة البحث عن المحروقات التي تعرف برخصة "برج الخضراء الجنوبي"،

وعلى المطلب المودع في 24 أوت 2011 لدى الإدارة العامة للطاقة والذي تلتبس بمقتضاه شركة "فواياجور أويل أند غاز كربوريشن" الترخيص لها في إحالة جزء من حقوقها والتزاماتها في رخصة "برج الخضراء الجنوبي" لفائدة شركة "أنادركو تونس برج الخضراء الجنوبي كمباني" وذلك طبقا للفصل 34 من مجلة المحروقات،

وعلى الرأي بالموافقة الذي أبدته اللجنة الاستشارية للمحروقات خلال جلستها المنعقدة خلال أيام 6 و8 و13 أكتوبر 2011،

وعلى تقرير المدير العام للطاقة.

قرّر ما يلي :

الفصل الأول - يرخص في الإحالة الجزئية لحقوق والتزامات شركة "فواياجور أويل أند غاز كربوريشن" في رخصة البحث عن المحروقات التي تعرف برخصة "برج الخضراء الجنوبي" لفائدة شركة "أنادركو تونس برج الخضراء الجنوبي كمباني".

وإثر هذه الإحالة الجزئية تصبح نسب المشاركة كالاتي :

- المؤسسة التونسية للأنشطة البترولية : 55%.

- أنادركو تونس برج الخضراء الجنوبي كمباني : 36%.

- فواياجور أويل أند غاز كربوريشن : 9%.

وزارة التنمية الجهوية

تسمية

بمقتضى أمر عدد 4624 لسنة 2011 مؤرخ في 3 ديسمبر 2011.
سمي السيد فوزي غراب، مديرا عاما لديوان تنمية الوسط الغربي.

وزارة الشباب والرياضة

قرار من وزير الشباب والرياضة مؤرخ في 1 ديسمبر 2011
يتعلق بتفويض حق الإمضاء.

إن وزير الشباب والرياضة،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في
12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان
الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة
الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته وخاصة
القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرخ في 23 مارس
2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975
المتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة بتفويض حق الإمضاء،

وعلى الأمر عدد 3285 لسنة 2002 المؤرخ في 19 ديسمبر
2002 المتعلق بتكليف السيد خالد العباسي، بمهام رئيس مكتب
العلاقات مع المواطن بوزارة الرياضة،

وعلى الأمر عدد 1842 لسنة 2005 المؤرخ في 27 جوان 2005
المتعلق بضبط مشمولات وزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية،

وعلى الأمر عدد 1124 لسنة 2007 المؤرخ في 7 ماي
2007 المتعلق بتنظيم وزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية،

وعلى الأمر عدد 926 لسنة 2011 المؤرخ في 14 جويلية
2011 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - طبقا لأحكام الفقرة الثانية من الفصل الأول من
الأمر المشار إليه أعلاه عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17
جوان 1975، أسند تفويض للسيد خالد العباسي، رئيس مكتب
العلاقات مع المواطن، ليمضي بالنيابة عن وزير الشباب والرياضة
كل الوثائق الداخلة في نطاق مشمولاته باستثناء النصوص ذات
الصبغة الترتيبية وذلك بداية من 14 جويلية 2011.

وعلى الأمر عدد 327 لسنة 1965 المؤرخ في 2 جويلية
1965 المتعلق بكيفية تطبيق القانون عدد 28 لسنة 1964
المؤرخ في 4 جوان 1964 المتعلق بضبط النظام الأساسي
للأراضي الاشتراكية حسبما وقع تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 327
لسنة 1981 المؤرخ في 10 مارس 1981 وبالأمر عدد 894
لسنة 1988 المؤرخ في 29 أفريل 1988 وبالأمر عدد 1229
لسنة 1995 المؤرخ في 10 جويلية 1995،

وعلى الأمر عدد 263 لسنة 2011 المؤرخ في 10 مارس
2011 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى محضر جلسة مجلس التصرف لمجموعة الجراء المؤرخ
في 5 ماي 2007 المتعلق بالإسناد على وجه الملكية الخاصة
لأرض اشتراكية تعرف بالمينة وتقع بمعتمدية بنقردان من ولاية
مدنين والذي وافق عليه مجلس الوصاية المحلي لمعتمدية
بنقردان في 16 أفريل 2008 ومجلس الوصاية الجهوي لولاية
مدنين في 17 جانفي 2009 وصادق عليه وزير أملاك الدولة
والشؤون العقارية في 10 أكتوبر 2011.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تم إقرار قرارات مجلس التصرف لمجموعة
الجراء المتعلقة بالإسناد على وجه الملكية الخاصة لأرض
اشتراكية تعرف بالمينة وتقع بمعتمدية بنقردان من ولاية مدنين
والمضمنة بمحضر جلسته المؤرخ في 5 ماي 2007 والذي
وافق عليه مجلس الوصاية المحلي لمعتمدية بنقردان في 16
أفريل 2008 ومجلس الوصاية الجهوي لولاية مدنين وصادق
عليه وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية في 10 أكتوبر
2011 وذلك طبقا للجدول والمثال الملحقين بهذا الأمر.

الفصل 2 - وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مكلف بتنفيذ
هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
تونس في 3 ديسمبر 2011.

رئيس الجمهورية المؤقت

فؤاد المبرع

تسميات

بمقتضى أمر عدد 4623 لسنة 2011 مؤرخ في 3 ديسمبر 2011.
سمي السادة الآتي ذكرهم، في رتبة مراقب عام لأملاك الدولة
والشؤون العقارية بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية :

- محمد الوسلاتي

- علي الحاج خليل

- عادل محمود الكامل.

الفصل 2 . ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 1 ديسمبر 2011.

وزير الشباب والرياضة

سليم شاکر

اطلع عليه

عن الوزير الأول

الوزير المعتمد لدى الوزير الأول

رضا بالحاج

الفصل 2 . ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 1 ديسمبر 2011.

وزير الشباب والرياضة

سليم شاکر

اطلع عليه

عن الوزير الأول

الوزير المعتمد لدى الوزير الأول

رضا بالحاج

قرار من وزير الشباب والرياضة مؤرخ في 1 ديسمبر 2011 يتعلق بتفويض حق الإمضاء.

إن وزير الشباب والرياضة،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرخ في 23 مارس 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة بتفويض حق الإمضاء،

وعلى الأمر عدد 1842 لسنة 2005 المؤرخ في 27 جوان 2005 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية،

وعلى الأمر عدد 1124 لسنة 2007 المؤرخ في 7 ماي 2007 المتعلق بتنظيم وزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية،

وعلى الأمر عدد 1415 لسنة 2010 المؤرخ في 10 جوان 2010 المتعلق بتكليف السيد مكرم شوشان، متصرف، بمهام كاهية مدير ميزانية التصرف بإدارة الشؤون المالية بوزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية،

وعلى الأمر عدد 926 لسنة 2011 المؤرخ في 14 جويلية 2011 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة.

قرّر ما يلي :

الفصل الأول . طبقا لأحكام الفقرة الثانية من الفصل الأول من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975، أسند تفويض للسيد مكرم شوشان، كاهية مدير ميزانية التصرف بإدارة الشؤون المالية بالإدارة العامة للمصالح المشتركة، ، ليمضي بالنيابة عن وزير الشباب والرياضة كل الوثائق الداخلة في نطاق مشمولاته باستثناء النصوص ذات الصبغة الترتيبية وذلك بداية من 14 جويلية 2011.

قرار من وزير الشباب والرياضة مؤرخ في 3 ديسمبر 2011 يتعلق بتفويض حق الإمضاء.

إن وزير الشباب والرياضة،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرخ في 23 مارس 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة بتفويض حق الإمضاء،

وعلى الأمر عدد 1842 لسنة 2005 المؤرخ في 27 جوان 2005 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية،

وعلى الأمر عدد 1124 لسنة 2007 المؤرخ في 7 ماي 2007 المتعلق بتنظيم وزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية،

وعلى الأمر عدد 2062 لسنة 2008 المؤرخ في 2 جوان 2008، المتعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي وطرق تسيير المندوبيات الجهوية للشباب والرياضة والتربية البدنية،

وعلى الأمر عدد 2252 لسنة 2010 المؤرخ في 14 سبتمبر 2010، المتعلق بتكليف السيد عمار الأسود، بمهام مندوب جهوي للشباب والرياضة والتربية البدنية بقفصة بوزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية مع إسناده خطة مدير إدارة مركزية،

وعلى الأمر عدد 926 لسنة 2011 المؤرخ في 14 جويلية 2011 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة.

قرّر ما يلي :

الفصل الأول - طبقاً لأحكام الفقرة الثانية من الفصل الأول من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975، أسند تفويض للسيد عمار الأسود، المندوب الجهوي للشباب والرياضة والتربية البدنية بقفصة، ليمضي بالنيابة عن وزير الشباب والرياضة كل الوثائق الداخلة في نطاق مشمولاته باستثناء النصوص ذات الصبغة الترتيبية وذلك بداية من 14 جويلية 2011.

الفصل 2 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 3 ديسمبر 2011.

وزير الشباب والرياضة

سليم شاكور

اطلع عليه

عن الوزير الأول

الوزير المعتمد لدى الوزير الأول

رضا بالحاج

وعلى الأمر عدد 926 لسنة 2011 المؤرخ في 14 جويلية 2011 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة.

قرّر ما يلي :

الفصل الأول - طبقاً لأحكام الفقرة الثانية من الفصل الأول من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975، أسند تفويض للسيد بوبكر عطية، المندوب الجهوي للشباب والرياضة والتربية البدنية بالقصرين، ليمضي بالنيابة عن وزير الشباب والرياضة كل الوثائق الداخلة في نطاق مشمولاته باستثناء النصوص ذات الصبغة الترتيبية وذلك بداية من 14 جويلية 2011.

الفصل 2 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 3 ديسمبر 2011.

وزير الشباب والرياضة

سليم شاكور

اطلع عليه

عن الوزير الأول

الوزير المعتمد لدى الوزير الأول

رضا بالحاج

قرار من وزير الشباب والرياضة مؤرخ في 3 ديسمبر 2011 يتعلق بتفويض حق الإمضاء.

إن وزير الشباب والرياضة،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرخ في 23 مارس 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة بتفويض حق الإمضاء،

وعلى الأمر عدد 1842 لسنة 2005 المؤرخ في 27 جوان 2005 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية،

وعلى الأمر عدد 1124 لسنة 2007 المؤرخ في 7 ماي 2007 المتعلق بتنظيم وزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية،

وعلى الأمر عدد 2062 لسنة 2008 المؤرخ في 2 جوان 2008، المتعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي وطرق تسيير المندوبيات الجهوية للشباب والرياضة والتربية البدنية،

وعلى الأمر عدد 2251 لسنة 2010 المؤرخ في 14 سبتمبر 2010، المتعلق بتكليف السيد بوبكر عطية، بمهام مندوب جهوي للشباب والرياضة والتربية البدنية بالقصرين بوزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية مع إسناده خطة مدير إدارة مركزية،

وعلى الأمر عدد 926 لسنة 2011 المؤرخ في 14 جويلية 2011 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

قرار من وزير الشباب والرياضة مؤرخ في 3 ديسمبر 2011 يتعلق بتفويض حق الإمضاء.

إن وزير الشباب والرياضة،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرخ في 23 مارس 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى الأمر عدد 1842 لسنة 2005 المؤرخ في 27 جوان 2005 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية،

وعلى الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة بتفويض حق الإمضاء،

وعلى الأمر عدد 1124 لسنة 2007 المؤرخ في 7 ماي 2007 المتعلق بتنظيم وزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية،

وعلى الأمر عدد 2062 لسنة 2008 المؤرخ في 2 جوان 2008، المتعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي وطرق تسيير المندوبيات الجهوية للشباب والرياضة والتربية البدنية،

وعلى الأمر عدد 2251 لسنة 2010 المؤرخ في 14 سبتمبر 2010، المتعلق بتكليف السيد بوبكر عطية، بمهام مندوب جهوي للشباب والرياضة والتربية البدنية بالقصرين بوزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية مع إسناده خطة مدير إدارة مركزية،

وعلى القرار المؤرخ في 14 سبتمبر 2010، المتعلق بتكليف السيد محمد يوسف بمهام مندوب جهوي للشباب والرياضة والتربية البدنية بقبلي بالنيابة بوزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية مع إسناده خطة مدير إدارة مركزية بالنيابة.

قرّر ما يلي :

الفصل الأول - طبقا لأحكام الفقرة الثانية من الفصل الأول من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975، أسند تفويض للسيد محمد يوسف، المندوب الجهوي للشباب والرياضة والتربية البدنية بقبلي بالنيابة، ليمضي بالنيابة عن وزير الشباب والرياضة كل الوثائق الداخلة في نطاق مشمولاته باستثناء النصوص ذات الصبغة الترتيبية وذلك بداية من 14 جويلية 2011.

الفصل 2 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 3 ديسمبر 2011.

وزير الشباب والرياضة
سليم شاکر

اطلع عليه
عن الوزير الأول
الوزير المعتمد لدى الوزير الأول
رضا بالحاج

قرار من وزير الشباب والرياضة مؤرخ في 3 ديسمبر 2011 يتعلق بتفويض حق الإمضاء.

إن وزير الشباب والرياضة،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرخ في 23 مارس 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة بتفويض حق الإمضاء،

وعلى الأمر عدد 1842 لسنة 2005 المؤرخ في 27 جوان 2005 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية،

وعلى الأمر عدد 1124 لسنة 2007 المؤرخ في 7 ماي 2007 المتعلق بتنظيم وزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية،

وعلى الأمر عدد 2062 لسنة 2008 المؤرخ في 2 جوان 2008، المتعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي وطرق تسيير المندوبيات الجهوية للشباب والرياضة والتربية البدنية،

وعلى الأمر عدد 2246 لسنة 2010 المؤرخ في 14 سبتمبر 2010، المتعلق بتكليف السيد أحمد الغربي بمهام مندوب جهوي للشباب والرياضة والتربية البدنية بباجة بوزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية مع إسناده خطة مدير عام إدارة مركزية.

وعلى الأمر عدد 926 لسنة 2011 المؤرخ في 14 جويلية 2011 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

قرّر ما يلي :

الفصل الأول - طبقا لأحكام الفقرة الثانية من الفصل الأول من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975، أسند تفويض للسيد أحمد الغربي، المندوب الجهوي للشباب والرياضة والتربية البدنية بباجة، ليمضي بالنيابة عن وزير الشباب والرياضة كل الوثائق الداخلة في نطاق مشمولاته باستثناء النصوص ذات الصبغة الترتيبية وذلك بداية من 14 جويلية 2011.

الفصل 2 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 3 ديسمبر 2011.

وزير الشباب والرياضة
سليم شاکر

اطلع عليه
عن الوزير الأول
الوزير المعتمد لدى الوزير الأول
رضا بالحاج

قرار من وزير الشباب والرياضة مؤرخ في 3 ديسمبر 2011 يتعلق بتفويض حق الإمضاء.

إن وزير الشباب والرياضة،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرخ في 23 مارس 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة بتفويض حق الإمضاء،

وعلى الأمر عدد 1842 لسنة 2005 المؤرخ في 27 جوان 2005 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية،

وعلى الأمر عدد 1842 لسنة 2005 المؤرخ في 27 جوان 2005 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية،

وعلى الأمر عدد 1124 لسنة 2007 المؤرخ في 7 ماي 2007 المتعلق بتنظيم وزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية،

وعلى الأمر عدد 2062 لسنة 2008 المؤرخ في 2 جوان 2008، المتعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي وطرق تسيير المندوبيات الجهوية للشباب والرياضة والتربية البدنية،

وعلى الأمر عدد 188 لسنة 2009 المؤرخ في 26 جانفي 2009، المتعلق بتكليف السيد محمد علي الخضراوي بمهام مندوب جهوي للشباب والرياضة والتربية البدنية بالمنستير بوزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية مع تمتيعه بالمنح والامتيازات المخولة لمدير عام إدارة مركزية.

وعلى الأمر عدد 926 لسنة 2011 المؤرخ في 14 جويلية 2011 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة.

قرّر ما يلي :

الفصل الأول - طبقا لأحكام الفقرة الثانية من الفصل الأول من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975، أسند تفويض للسيد محمد علي الخضراوي، المندوب الجهوي للشباب والرياضة والتربية البدنية بالمنستير، ليمضي بالنيابة عن وزير الشباب والرياضة كل الوثائق الداخلة في نطاق مشمولاته باستثناء النصوص ذات الصبغة الترتيبية وذلك بداية من 14 جويلية 2011.

الفصل 2 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 3 ديسمبر 2011.

وزير الشباب والرياضة

سليم شاكر

اطلع عليه

عن الوزير الأول

الوزير المعتمد لدى الوزير الأول

رضا بالحاج

قرار من وزير الشباب والرياضة مؤرخ في 3 ديسمبر 2011 يتعلق بتفويض حق الإمضاء.

إن وزير الشباب والرياضة،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته وخاصة القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى الأمر عدد 1124 لسنة 2007 المؤرخ في 7 ماي 2007 المتعلق بتنظيم وزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية،

وعلى الأمر عدد 2062 لسنة 2008 المؤرخ في 2 جوان 2008، المتعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي وطرق تسيير المندوبيات الجهوية للشباب والرياضة والتربية البدنية،

وعلى الأمر عدد 926 لسنة 2011 المؤرخ في 14 جويلية 2011 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى القرار المؤرخ في 14 سبتمبر 2010، المتعلق بتكليف السيد خالد البكوش بمهام مندوب جهوي للشباب والرياضة والتربية البدنية بالمهدية بالنيابة بوزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية مع إسناده خطة مدير إدارة مركزية بالنيابة.

قرّر ما يلي :

الفصل الأول - طبقا لأحكام الفقرة الثانية من الفصل الأول من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975، أسند تفويض للسيد خالد البكوش، المندوب الجهوي للشباب والرياضة والتربية البدنية بالمهدية بالنيابة، ليمضي بالنيابة عن وزير الشباب والرياضة كل الوثائق الداخلة في نطاق مشمولاته باستثناء النصوص ذات الصبغة الترتيبية وذلك بداية من 14 جويلية 2011.

الفصل 2 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 3 ديسمبر 2011.

وزير الشباب والرياضة

سليم شاكر

اطلع عليه

عن الوزير الأول

الوزير المعتمد لدى الوزير الأول

رضا بالحاج

قرار من وزير الشباب والرياضة مؤرخ في 3 ديسمبر 2011 يتعلق بتفويض حق الإمضاء.

إن وزير الشباب والرياضة،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته وخاصة القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرخ في 23 مارس 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المتعلق بالتفويض للوزراء وكتاب الدولة بتفويض حق الإمضاء،

بعد الاطلاع على القانون عدد 17 لسنة 1987 المؤرخ في 10 أبريل 1987 المتعلق بالتصريح على الشرف بمكاسب أعضاء الحكومة وبعض الأصناف من الأعوان العموميين وخاصة الفصل الأول منه،

وعلى القانون عدد 61 لسنة 1995 المؤرخ في 3 جويلية 1995 المتعلق بإحداث وكالة الفحص الفني للعربات،

وعلى القانون عدد 108 لسنة 1998 المؤرخ في 28 ديسمبر 1998 المتعلق بالوكالة الفنية للنقل البري،

وعلى المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرخ في 23 مارس 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى الأمر عدد 400 لسنة 1969 المؤرخ في 7 نوفمبر 1969 المتعلق بإحداث وزارة أولى وبضبط وظائف الوزير الأول،

وعلى الأمر عدد 466 لسنة 1999 المؤرخ في 27 فيفري 1999 المتعلق بضبط مثال ومحتوى التصريح على الشرف بمكاسب أعضاء الحكومة وبعض الأصناف من أعوان الدولة،

وعلى الأمر عدد 1672 لسنة 2002 المؤرخ في 15 جويلية 2002 المتعلق بالمصادقة على النظام الأساسي لأعوان الوكالة الفنية للنقل البري،

وعلى الأمر عدد 2191 لسنة 2004 المؤرخ في 14 سبتمبر 2004 المتعلق بضبط الهيكل التنظيمي للوكالة الفنية للنقل البري، وعلى رأي وزير النقل،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - يخضع للتصريح على الشرف بالمكاسب أعوان الوكالة الفنية للنقل البري الآتي ذكرهم :

- ممتحنو رخص السياقة،

- رؤساء مراكز الفحص الفني ومراكز معاينة العربات،

- أعوان الفحص الفني ومعاينة العربات.

الفصل 2 - الوزير الأول ووزير النقل مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 3 ديسمبر 2011.

رئيس الجمهورية المؤقت

فؤاد المبرع

تسميات

بمقتضى أمر عدد 4626 لسنة 2011 مؤرخ في 3 ديسمبر 2011.

سمي السيد سليم بن زيد، رئيسا مديرا عاما للوكالة الفنية للنقل البري وذلك ابتداء من 20 أكتوبر 2011.

وعلى المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرخ في 23 مارس 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة بتفويض حق الإمضاء،

وعلى الأمر عدد 1842 لسنة 2005 المؤرخ في 27 جوان 2005 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية،

وعلى الأمر عدد 1124 لسنة 2007 المؤرخ في 7 ماي 2007 المتعلق بتنظيم وزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية،

وعلى الأمر عدد 3598 لسنة 2009 المؤرخ في 23 نوفمبر 2009، المتعلق بتكليف السيدة نجوى بالحاج رحومة حرم

الرزقي، بمهام كاهية مدير ميزانية التجهيز بإدارة الشؤون المالية بالإدارة العامة للمصالح المشتركة بوزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية،

وعلى الأمر عدد 926 لسنة 2011 المؤرخ في 14 جويلية 2011 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة.

قرّر ما يلي :

الفصل الأول - طبقا لأحكام الفقرة الثانية من الفصل الأول من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975، أسند تفويض للسيدة نجوى بالحاج رحومة حرم الرزقي، كاهية مدير ميزانية التجهيز بإدارة الشؤون المالية بالإدارة العامة للمصالح المشتركة، لتمضي بالنيابة عن وزير الشباب والرياضة كل الوثائق التي تدخل في نطاق مشمولاتها باستثناء النصوص ذات الصبغة الترتيبية وذلك بداية من 14 جويلية 2011.

الفصل 2 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 3 ديسمبر 2011.

وزير الشباب والرياضة

سليم شاكر

اطلع عليه

عن الوزير الأول

الوزير المعتمد لدى الوزير الأول

رضا بالحاج

وزارة النقل

أمر عدد 4625 لسنة 2011 مؤرخ في 3 ديسمبر 2011 يتعلق بضبط قائمة أعوان الوكالة الفنية للنقل البري الخاضعين للتصريح على الشرف بالمكاسب.

إن رئيس الجمهورية المؤقت،

باقتراح من الوزير الأول،

بمقتضى أمر عدد 4627 لسنة 2011 مؤرخ في 3 ديسمبر 2011.
سمي السيدان عادل خصيب والمولدي المدني، المهندسان
الرئيسان، في رتبة مهندس عام بالسلك المشترك لمهندسي
الإدارات العمومية بوزارة النقل.

بمقتضى قرار من وزير النقل مؤرخ في 3 ديسمبر 2011.

عين أعضاء باللجنة الوطنية للبحث والإنقاذ :

- السيد فتحي المشري، رئيس مكتب الدراسات وتنسيق البحث
والإنقاذ بالإدارة العامة للطيران المدني بوزارة النقل.

- الرائد عبد العزيز بن حميدة، رئيس مركز الأبحاث وتنسيق
الإنقاذ بوزارة الدفاع الوطني،

- السيد الحبيب المكي، ممثل عن وزارة النقل،

- السيد محمد علي بن عبد السلام ممثل عن وزارة النقل،

- المقدم محمد بن صالح، ممثل عن وزارة الدفاع الوطني،

- الرائد نور الدين المهدواني، ممثل عن وزارة الدفاع الوطني،

- الرائد بالبحرية يسر إلياس جمال، ممثل عن وزارة الدفاع الوطني،

- السيد شكري بن جنات، ممثل عن وزارة الداخلية،

- السيد حسين الماجري، ممثل عن وزارة الداخلية،

- السيد عبد الحميد الغربي، ممثل عن وزارة الشؤون الخارجية،

- النقيب للديوانة فيصل اللواتي، ممثل عن وزارة المالية،

- السيد نوفل السمراني، ممثل عن وزارة الصحة العمومية.

قرار من وزير النقل مؤرخ في 3 ديسمبر 2011 يتعلق
بتفويض حق الإمضاء.

إن وزير النقل،

بعد الاطلاع على القانون عدد 81 لسنة 1973 المؤرخ في
31 ديسمبر 1973 المتعلق بإصدار مجلة المحاسبة العمومية
وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12
ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان
الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة
الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة
القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997
والقانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003
والقانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرخ في 23 مارس
2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975
المتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة بتفويض حق إمضاءهم،

وعلى الأمر عدد 86 لسنة 1991 المؤرخ في 14 جانفي
1991 المتعلق بتنظيم المصالح المركزية لوزارة النقل،
وعلى الأمر عدد 926 لسنة 2011 المؤرخ في 14 جويلية
2011 والمتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى الأمر عدد 3750 لسنة 2011 المؤرخ في 1 نوفمبر
2011، المتعلق بتكليف السيد يوسف بن رمضان بمهام مدير عام
البحرية التجارية بوزارة النقل.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - طبقا لمقتضيات الفقرة الثانية من الفصل الأول
من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في
17 جوان 1975، أسند تفويض إلى السيد يوسف بن رمضان
ضابط أول من الرتبة الأولى للبحرية التجارية، مدير عام البحرية
التجارية بوزارة النقل ليمضي بالنيابة عن وزير النقل كل الوثائق
الداخلية في نطاق مشمولاته باستثناء النصوص ذات الصبغة
الترتيبية.

الفصل 2 - يرخص إلى السيد يوسف بن رمضان في تفويض
إمضاءه للموظفين من صنف "أ" و"ب" الخاضعين لسلطته طبقا
للشروط المضبوطة بالفصل الثاني من الأمر المشار إليه أعلاه
عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975.

الفصل 3 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
تونس في 3 ديسمبر 2011.

وزير النقل
سالم الميلاي

اطلع عليه
عن الوزير الأول
الوزير المعتمد لدى الوزير الأول
رضا بالحاج

وزارة الصحة العمومية

تسميات

بمقتضى أمر عدد 4628 لسنة 2011 مؤرخ في 3 ديسمبر 2011.

كلفت الدكتورة فاطمة اللموشي حرم الزغلامي، طبيب اختصاصي
أول للصحة العمومية، بمهام مدير المعهد العالي لعلوم التمريض
بالكاف وذلك لمدة ثلاث سنوات ابتداء من 1 أوت 2011.

بمقتضى أمر عدد 4629 لسنة 2011 مؤرخ في 3 ديسمبر 2011.

كلفت الدكتورة عاندة المقدم، أستاذ محاضر مبرز استشفائي
جامعي في الطب، بمهام مدير المعهد العالي لعلوم التمريض
بتونس وذلك لمدة ثلاث سنوات ابتداء من 1 أوت 2011.

بمقتضى أمر عدد 4630 لسنة 2011 مؤرخ في 3 ديسمبر 2011. كلفت الدكتورة سندس الحديجي حرم المسدي، أستاذ محاضر مبرز استشفائي جامعي في الطب، بمهام مدير المعهد العالي لعلوم التمريض بصفاقس وذلك لمدة ثلاث سنوات ابتداء من 1 أوت 2011.

بمقتضى أمر عدد 4634 لسنة 2011 مؤرخ في 3 ديسمبر 2011. كلف الدكتور علي غربال، أستاذ استشفائي جامعي في الطب، بمهام مدير المدرسة العليا لعلوم وتقنيات الصحة بصفاقس وذلك لمدة ثلاث سنوات ابتداء من 1 أوت 2011.

بمقتضى أمر عدد 4631 لسنة 2011 مؤرخ في 3 ديسمبر 2011. كلفت الدكتورة سعاد شلبي، أستاذ استشفائي جامعي في الطب، بمهام مدير المعهد العالي لعلوم التمريض بسوسة وذلك لمدة ثلاث سنوات ابتداء من 1 أوت 2011.

بمقتضى أمر عدد 4635 لسنة 2011 مؤرخ في 3 ديسمبر 2011. كلف الدكتور محمد ابن نيا، أستاذ محاضر مبرز استشفائي جامعي في الطب، بمهام مدير المدرسة العليا لعلوم وتقنيات الصحة بسوسة وذلك لمدة ثلاث سنوات ابتداء من 1 أوت 2011.

بمقتضى أمر عدد 4632 لسنة 2011 مؤرخ في 3 ديسمبر 2011. كلف الدكتور أنيس البنزرتي، أستاذ محاضر مبرز استشفائي جامعي في الطب، بمهام مدير المدرسة العليا لعلوم وتقنيات الصحة بتونس وذلك لمدة ثلاث سنوات ابتداء من 1 أوت 2011.

بمقتضى أمر عدد 4636 لسنة 2011 مؤرخ في 3 ديسمبر 2011. سمى المتصرفون الرؤساء للصحة العمومية الآتي ذكرهم في رتبة متصرف عام للصحة العمومية :

- سعاد الغزواني
- علي السالمي
- حنان عرفة

بمقتضى أمر عدد 4633 لسنة 2011 مؤرخ في 3 ديسمبر 2011. كلفت الدكتورة وهيبة الدوكي حرم طريطر، أستاذ استشفائي جامعي في الصيدلة، بمهام مدير المدرسة العليا لعلوم وتقنيات الصحة بالمنستير وذلك لمدة ثلاث سنوات ابتداء من 1 أوت 2011.

بمقتضى أمر عدد 4637 لسنة 2011 مؤرخ في 2 ديسمبر 2011. سمى أساتذة التعليم العالي في الصيدلة الآتي ذكرهم في رتبة أستاذ استشفائي جامعي في الصيدلة ابتداء من 10 ديسمبر 2010، وذلك وفقا لبيانات الجدول التالي :

العدد	الاسم واللقب	الاختصاص	الكلية
1	رشيد الشملي	صيدلة استشفائية وصناعية	كلية الصيدلة بالمنستير
2	سعاد صفر	صيدلة استشفائية وصناعية	كلية الصيدلة بالمنستير
3	فتحي سفضة	صيدلة استشفائية وصناعية	كلية الصيدلة بالمنستير
4	محمد قلال	صيدلة استشفائية وصناعية	كلية الصيدلة بالمنستير
5	نادية فنية	صيدلة استشفائية وصناعية	كلية الصيدلة بالمنستير
6	كمال غديرة	صيدلة استشفائية وصناعية	كلية الصيدلة بالمنستير
7	نبيل شوشان	صيدلة استشفائية وصناعية	كلية الصيدلة بالمنستير
8	ثابت طبقة	صيدلة استشفائية وصناعية	كلية الصيدلة بالمنستير

بمقتضى أمر عدد 4638 لسنة 2011 مؤرخ في 30 نوفمبر 2011.
سمي السيد ظافر العويني، بيولوجي بمعهد باستور بتونس،
في رتبة بيولوجي أول ابتداء من 24 جوان 2010.

بمقتضى أمر عدد 4639 لسنة 2011 مؤرخ في 30 نوفمبر 2011.
سمي السيد مهدي هويلم، بيولوجي مساعد بمعهد باستور
بتونس، في رتبة بيولوجي ابتداء من 24 جوان 2010.

بمقتضى أمر عدد 4640 لسنة 2011 مؤرخ في 30 نوفمبر 2011.
سميت السيدة هدى يعقوب حرم يوسف في رتبة بيولوجي
بمعهد باستور بتونس ابتداء من 31 جانفي 2011.

قرار من وزير الصحة العمومية مؤرخ في 30 نوفمبر 2011
يتعلق بتفويض حق الإمضاء في المادة التأديبية.

إن وزير الصحة العمومية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ
في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام
لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات
الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته
وخاصة القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27
ديسمبر 2007،

وعلى المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرخ في 23 مارس
2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان
1975 المتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة بتفويض حق
الإمضاء،

وعلى الأمر عدد 793 لسنة 1981 المؤرخ في 9 جوان
1981 المتعلق بتنظيم مصالح الإدارة المركزية لوزارة الصحة
العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته وخاصة الأمر
عدد 746 لسنة 2006 المؤرخ في 13 مارس 2006 والأمر عدد
3017 لسنة 2007 المؤرخ في 27 نوفمبر 2007،

وعلى الأمر عدد 926 لسنة 2011 المؤرخ في 14 جويلية
2011 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى الأمر عدد 1193 لسنة 2011 المؤرخ في 23 أوت
2011 المتعلق بتسمية السيد محمد شويخة، مراقب عام للمالية
رئيسا لديوان وزير الصحة العمومية.

قرر ما يلي :

الفصل الأول . طبقا لمقتضيات الفصل 51 (جديد) من
القانون 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997 المنقح
والمتتم للقانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر
1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة
والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،
يفوض وزير الصحة العمومية للسيد محمد شويخة، رئيس ديوان
وزير الصحة العمومية، حق إمضاء تقارير الإحالة على مجلس
التأديب والقرارات التأديبية باستثناء عقوبة العزل.

الفصل 2 . ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية
التونسية.

تونس في 30 نوفمبر 2011.

وزير الصحة العمومية

صلاح الدين السلامي

اطلع عليه

عن الوزير الأول

الكاتب العام للحكومة

محمد صالح بن عيسى

قرار من وزير الصحة العمومية مؤرخ في 30 نوفمبر 2011
يتعلق بتفويض حق الإمضاء.

إن وزير الصحة العمومية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في
12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان
الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة
الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته وخاصة
القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرخ في 23 مارس
2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975
المتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة بتفويض حق الإمضاء،

وعلى الأمر عدد 793 لسنة 1981 المؤرخ في 9 جوان
1981 المتعلق بتنظيم مصالح الإدارة المركزية لوزارة الصحة
العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته وخاصة الأمر
عدد 746 لسنة 2006 المؤرخ في 13 مارس 2006 والأمر عدد
3017 لسنة 2007 المؤرخ في 27 نوفمبر 2007،

وعلى الأمر عدد 926 لسنة 2011 المؤرخ في 14 جويلية
2011 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى الأمر عدد 1193 لسنة 2011 المؤرخ في 23 أوت 2011 المتعلق بتسمية السيد محمد شويخة، مراقب عام للمالية رئيسا لديوان وزير الصحة العمومية.

قرر ما يأتي :

الفصل الأول - طبقا للفقرة الأولى من الفصل الأول من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975، يفوض وزير الصحة العمومية للسيد محمد شويخة، رئيس ديوان وزير الصحة العمومية، حق إمضاء جميع الوثائق التابعة لمشمولات أنظاره باستثناء النصوص ذات الصبغة الترتيبية.

الفصل 2 - يرخص للسيد محمد شويخة، في تفويض حق إمضائه للموظفين من صنف "أ" و"ب" الخاضعين لسلطته وذلك حسب الشروط التي جاء بها الفصل 2 من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975.

الفصل 3 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 30 نوفمبر 2011.

وزير الصحة العمومية
صلاح الدين السلامي

اطلع عليه

عن الوزير الأول

الكاتب العام للحكومة

محمد صالح بن عيسى

وعلى الأمر عدد 793 لسنة 1981 المؤرخ في 9 جوان 1981 المتعلق بتنظيم مصالح الإدارة المركزية لوزارة الصحة العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتمته وخاصة الأمر عدد 746 لسنة 2006 المؤرخ في 13 مارس 2006 والأمر عدد 3017 لسنة 2007 المؤرخ في 27 نوفمبر 2007.

وعلى الأمر عدد 921 لسنة 2011 المؤرخ في 8 جويلية 2011 المتعلق بتسمية السيد محمد صالح بن عمار، أستاذ استشفائي جامعي في الطب مديرا عاما للصحة العمومية بوزارة الصحة العمومية،

وعلى الأمر عدد 926 لسنة 2011 المؤرخ في 14 جويلية 2011 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة.

قرر ما يأتي :

الفصل الأول - طبقا للفقرة الثانية من الفصل الأول من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975، يفوض وزير الصحة العمومية للسيد محمد صالح بن عمار، مدير عام الصحة العمومية، حق إمضاء جميع الوثائق التابعة لمشمولات أنظاره باستثناء النصوص ذات الصبغة الترتيبية.

الفصل 2 - يرخص للسيد محمد صالح بن عمار، في تفويض حق إمضائه للموظفين من صنف "أ" و"ب" الخاضعين لسلطته وذلك حسب الشروط التي جاء بها الفصل 2 من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975.

الفصل 3 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 30 نوفمبر 2011.

وزير الصحة العمومية
صلاح الدين السلامي

اطلع عليه

عن الوزير الأول

الكاتب العام للحكومة

محمد صالح بن عيسى

بمقتضى قرار من وزير الصحة العمومية مؤرخ في 30 نوفمبر 2011.

سمي السيد عز الدين ضوايفي عضوا ممثلا لوزارة الشؤون الاجتماعية بمجلس إدارة مستشفى الأطفال بتونس عوضا عن السيد رابح مقديش وذلك بداية من 27 أكتوبر 2011.

قرار من وزير الصحة العمومية مؤرخ في 30 نوفمبر 2011 يتعلق بتفويض حق الإمضاء.

إن وزير الصحة العمومية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتمته وخاصة القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرخ في 23 مارس 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة بتفويض حق الإمضاء،

تعريف الإمضاء : رئيس البلدية

ت د و ب (د) : 0330 9061

نسخة مطابقة : الرئيس المدير العام للمطبعة الرسمية للجمهورية التونسية

" تم إيداع هذا العدد من الرائد الرسمي للجمهورية التونسية بمقر ولاية تونس العاصمة يوم 10 ديسمبر 2011 "